



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية



القواعد والضوابط الفقهية
من كتاب "معالم السنن شرح سنن أبي داود" للإمام
أبي سليمان الخطابي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

سلطان بن حمود بن ثلاب العمري

إشراف

فضيلة الدكتور: سعيد مصباحي

١٤٢٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الاسم (رباعي): سلطان بن محمود بن ثلّاب الحرسي

الأطروحة المقدمة لـ درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: القواعد والضوابط الشرعية من كتاب معالم السلف

شرح صدر أبي داود للإمام أبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٢٨٠

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

٨ / ٨ / ١٤٢٦ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها

في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف

الاسم: سعيد صليحي

التوقيع

الناقش

الاسم: الحسين بن هادي

التوقيع

الناقش

الاسم: محمد بن عبد الله

التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/ أحمد بن حسين المبارك

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب "معالم السنن" للإمام الخطابي.
طريقة العمل: استخراج القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام أبي سليمان الخطابي رحمه الله من كتابه معالم السنن مع شرحها وبيان معناها وأدلتها وذكر أهم فروعها ومستثباتها إن وجدت وتوثيقها من كتب القواعد الفقهية.

وقد تكونت الرسالة من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

في المقدمة: بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث وخطته .

وفي التمهيد: الكلام عن أبي داود وكتابه "السنن"، وأبي سليمان الخطابي وكتابه "معالم السنن".

والفصل الأول: اشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: في نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره، وأهميته، وأشهر المصنفات فيه .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

الأول : نشأة علم القواعد الفقهية .

الثاني : أهمية علم القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي .

الثالث : أشهر الكتب المصنفة في القواعد الفقهية .

المطلب الثاني: في الكلام عن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما ومدى

الاحتجاج بالقاعدة الفقهية ومجال تطبيقها . ويشتمل على ثلاثة مباحث :

الأول : تعريف القاعدة الفقهية وأنها ((حكم كلي فقهي يشمل جزئيات

من أكثر من باب)) والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية .

الثاني : تعريف الضابط الفقهي وأنه "حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من

باب واحد" والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

الثالث : مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية ومجال تطبيقها .

والفصل الثاني: في القواعد الفقهية المستخرجة من الكتاب .

والفصل الثالث: في الضوابط الفقهية المستخرجة من الكتاب .

وفي الخاتمة: ذكر بعض أبرز نتائج البحث .

Summary

Study Title: The Juristic Rules and Regulations in Al-Imam Al-Khattabi's Book: "Ma'alim Assunan."

Study Method: The juristic rules and regulations which are found in Al-Imam Abu Sulaiman Al-Khattabi's book "Ma'alim Assunan" will be determined and extracted. They will be also explained and their meanings and evidences will be elaborated. Their most important branches and exceptions - if found- will be mentioned and authenticated according to the juristic rules books.

The thesis is composed of an introduction, a preface, three chapters and a conclusion.

The Introduction: It states the importance of the thesis's topic, the reason behind selection this topic, the methodology, and the research outline.

The preface: Abu Dawood, his book "Assunan", Abu Sulaiman Al-Khattabi, and his book "Ma'alim Assunan" have been discussed.

The First Chapter: It includes two parts:

The first part which is about the uprising of the juristic rules study, its development, its importance, and the most famous literary works regarding this topic. It consists of three investigations:

- I. The rising of the juristic rules science.
- II. The importance of the juristic rules science in the Islamic juristic.
- III. The most famous literary works regarding the juristic rules.

The second part is about the juristic rule and the juristic regulator, the difference between them, to what the extent the juristic rule can be used in argumentation, and its application fields. It contains three parts:

- I. An identification of the juristic rule and how it differs from the foundation rule.
- II. An identification of the juristic regulator and the difference between it and the juristic rule.
- III. The extent to which the juristic rule can be used in argumentation and its application fields.

The Second Chapter: Is about juristic rules extracted from the book.

The Third Chapter: Is about the juristic regulation extracted from the book.

Conclusion: Contains the most prominent result of the research.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد :فإن الاشتغال بعلوم الشريعة الغراء من أعظم النعم وأجلها على العبد، فهي الشريعة الخالدة الباقية الصالحة لكل زمان ومكان ومن أهم علومها علم الفقه الذي به يعبد الله على بصيرة ويعرف الحلال من الحرام وحاجة الناس إليه فوق كل حاجة فهو " أشرف العلوم قدراً وأعظمها أجراً وأتمها عائدة وأعمها فائدة وأعلاها مرتبة وأسناها منقبة يملأ العيون نوراً والقلوب سروراً والصدور انشراحاً ويفيد العلوم اتساعاً وانفتاحاً، هذا لأن ما بالخاص والعام من الاستقرار في سنن النظام والاستمرار في وتيرة الاجتماع والالتزام إنما هو بمعرفة الحلال والحرام والتمييز بين الجائز والفاقد في وجوه الأحكام، بحوره زاهرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة وأصوله ثابتة وفروعه نابذة لا يفنى بكثرة الإنفاق كثرة ولا يبلى على طول الزمان عزه، وكفى بذلك شرفاً له وللمشتغلين به"^(١) ولقد أحسن القائل:

غاية العلم بعيد غورها إنما العلم بحور زاهرة
فعليك الفقه منه تحتوي شرف الدنيا وفوز الآخرة^(٢)

ولذلك فقد اهتم به العلماء أيما اهتمام وبذلوا جُل أوقاتهم بل كلها في سبيله، وكان من هديهم ربط الفروع بالأصول ومراعاة العلل والمقاصد، وبيان الأدلة والمآخذ واستنباط

(١) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠هـ -

مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر،

اعتنى به وأخرجه: نعيم أشرف أحمد

دار القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - ط الأولى ١٤١٨هـ - ٣٦/١

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكلي العلاتي ت ٧٦١

تحقيق: د. مجيد علي العبيدي و د. أحمد خضير عباس

دار عمار للنشر والتوزيع - الأردن - ط ١٤٢٥هـ - ١٠/١

قواعد وضوابط يُعص عليها بالنواخذ إذ يندرج تحتها مالا حصر له من الفروع والمسائل، مما كان له الأثر البالغ في استمرار الشريعة وتجدد أحكامها بتجدد النوازل والأحداث، والاطلاع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأساره، والتمهر فيه واستحظاره. يقول الإمام العلائي: "وكان من أحسن ما يعاينه الفقيه المتقن، والنبه المحسن، معرفة القواعد الكلية، والمقاصد المرعية، وما يتخرج من الفروع عليها، ويرجع من الشوارد المفرقة إليها، وهي الطريقة التي خفيت مسالكها، وصعبت مداركها، وقل المعنى بها، وكثر تاركها"^(١)

وإن كان بعض العلماء قد أفرد القواعد بالتأليف فأبرزها وبين ما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات، فإن كثيراً منهم لم يصنف في القواعد وإنما صنف في الفقه و نثر درراً من القواعد في ثنايا عرضه للأحكام في مسالك الاستدلال وتعليل الاختيار، إلا أن هذه القواعد والضوابط بحاجة إلى استخراج وإبراز من بطون تلك الكتب لكي يحصل المقصود منها ونفع الأمة بها، ولذلك فقد استخرت الله تعالى في أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير في هذا العلم علم القواعد الفقهية واخترت كتاباً غنياً بالقواعد والضوابط مليئاً بالفوائد ومؤلفه إمام متقدم هو أبو سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ وكتابه (معالم السنن شرح سنن أبي داود)

وكان من أسباب اختياري لذلك ما يلي:

١- أهمية علم القواعد الفقهية ومترلته العلية في الفقه الإسلامي فقد أثنى على مكانته المتقدمون، وشهد بفضله المعاصرون، فكم من النوازل والمستجدات وجد حكمها في تلك القواعد.

٢- أن الإمام الخطابي رحمه الله له يد طولى وعناية كبرى بمسالك التعليل، ومقاصد التشريع، فهو المحدث الناقد والفقيه البارع، قد جمع من العلوم أصنافاً، فلا غرابة أن نجد عنده بديع القواعد.

٣- كتاب "معالم السنن" من أجل الكتب التي جمعت بين الفقه والحديث، فرأيت أن فيه قريباً للقواعد من مأخذها، وتحلية لها بمصدرها، فقد يذكر الخطابي الدليل ثم يعقبه

بقاعدة جليلة تستنبط منه.

٤- أن جمع القواعد والضوابط الفقهية واستخرجها من كتاب "معالم السنن" يبرز هذا الفن ومكانته عند الإمام أبي سليمان الخطابي. وسيكون موضوع الرسالة بإذن الله تعالى : استخراج القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام أبي سليمان الخطابي رحمه الله من كتابه معالم السنن مع شرحها وبيان معناها وأدلتها وذكر أهم فروعها ومستثنياتها إن وجدت وتوثيقها من كتب القواعد الفقهية .

وتشتمل الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة

في المقدمة: بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث وخطته .
وفي التمهيد: الكلام عن أبي داود وكتابه "السنن"، وأبي سليمان الخطابي وكتابه "معالم السنن".

ويشتمل على سبعة مباحث :

الأول : أبو داود اسمه ونسبه ونشأته .

الثاني :حياته العلمية ومكانته وآثاره ووفاته .

الثالث : التعريف بكتاب (السنن) وثناء العلماء عليه .

الرابع: الخطابي اسمه ونسبه ونشأته .

الخامس: حياته الشخصية .

السادس : حياته العلمية ومكانته وآثاره ووفاته .

السابع : التعريف بكتاب (معالم السنن) .

والفصل الأول: اشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: في نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره، وأهميته، وأشهر المصنفات فيه .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

الأول : نشأة علم القواعد الفقهية .

الثاني :أهمية علم القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي .

الثالث : أشهر الكتب المصنفة في القواعد الفقهية .

المطلب الثاني: في الكلام عن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما ومدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية ومجال تطبيقها . ويشتمل على ثلاثة مباحث :

الأول : تعريف القاعدة الفقهية وأنها((حكم كلي فقهي يشمل

جزئيات من أكثر من باب)) والفرق بينها وبين القاعدة

الأصولية .

الثاني : تعريف الضابط الفقهي وأنه "حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من باب واحد" والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

الثالث : مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية ومجال تطبيقها .

والفصل الثاني: في القواعد الفقهية المستخرجة من الكتاب .

والفصل الثالث: في الضوابط الفقهية المستخرجة من الكتاب .

وفي الخاتمة: ذكر بعض أبرز نتائج البحث .

أما المنهج الذي أسلكه بإذن الله فهو على النحو التالي :

- ١- أقوم بجمع واستخراج كل لفظ مشعر بوجود قاعدة أو ضابط في الكتاب، وبعد دراسة كل لفظ على حده وتتبع مسأله، أثبت منها ما تبين أنه يصلح قاعدة أو ضابطاً.
- ٢- أذكر القاعدة والضابط بلفظ الإمام الخطابي كما أورده ولا أكاد أغير من لفظه شيئاً إلا ما اقتضته الصياغة ، وأضع ما أضيفه بين قوسين .
- ٣- أعزو القواعد والضوابط الى أماكن وجودها فيما أقف عليه من كتب القواعد الفقهية.
- ٤- أشرح كل قاعدة أو ضابط بما يتضح معه معنى كل منهما مع ذكر الألفاظ المرادفة الأخرى - إن وجدت- وذكر مستند كل منهما من الأدلة الشرعية والعقلية - ما أمكنني ذلك- وأورد أمثلة من فروع كل قاعدة وضابط، مع ذكر المستثنيات - إن وجدت - مستندا في ذلك إلى كتب القواعد الفقهية، أو إلى كتاب معالم السنن .
- ٥- قد يورد الإمام الخطابي القاعدة بعدة صيغ فأقدم منها ما أراه الأنسب ثم أتبعه بباقي الألفاظ .
- ٦- أعرف بالأعلام الذين ترد أسماءهم والذين حوتهم كتب التراجم، إلا من استغنى بشهرته عن التعريف به كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة .
- ٧- أشرح ما يحتاج إلى شرح وبيان من الألفاظ الاصطلاحية والكلمات الغريبة .
- ٨- ما أنقله بالنص من كلام أهل العلم وضعته بين قوسين، محيلاً على مصدره في الهامش .
- ٩- أعزو الآيات الكريمة إلى أرقامها وسورها في المصحف الشريف، مع إخراجها مضبوطة بالشكل.
- ١٠- أعزو الأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها الأصلية، وإذا ذكر الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما وقد أزيد من مصادر التخريج الأخرى زيادة في التوثيق وما جاء في غيرهما أخرج من الكتب المعتمدة .
- ١١- أضع فهرس للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام المترجم لهم، والقواعد الفقهية،

والضوابط والأماكن والمواضع، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

هذا والتماساً للعذر ممن يقرأ هذه الرسالة ويرى ما بها من النقص وقلة البضاعة، أسرد بعض الصعوبات التي واجهتها أثناء البحث، فمن ذلك:

١- أن علم القواعد الفقهية لازال في مرحلة البناء، وقواعده غير محصورة فكم من جملة تحتاج إلى وقت غير قليل للتأمل فيها ومعرفة هل هي قاعدة أم مجرد فرع له عدة صور.

٢- أن فهم مراد الإمام الخطابي - رحمه الله - من بعض القواعد أو الضوابط يستدعي قراءة وجمع كل ما كتبه عن تلك القاعدة أو الضابط حتى ولو كان في موضع آخر من الكتاب وهذا يتطلب وقتاً وقراءة متكررة للكتاب، بل أحيانا قد أجده يفصل نفس القاعدة التي ذكرها في "معالم السنن" ويمثل لها في كتاب آخر من كتبه مثل كتاب "أعلام الحديث".

٣- أن إثراء القاعدة أو الضابط بالفروع الفقهية يتطلب حصيلة فقهية واسعة، ورجوعاً إلى ما يمكن الرجوع إليه من كتب القواعد وكتب الفروع الفقهية، ويزداد الأمر صعوبة عندما تكون القاعدة أو يكون الضابط قد انفرد الإمام الخطابي بذكره وصياغته.

٤- أن كثيراً من كتب القواعد الفقهية قد تذكر القاعدة مجردة عن الدليل أو التعليل وهذا يتطلب جهداً ووقتاً لتأمل النصوص الشرعية والرجوع إلى كتب التفسير والحديث للبحث عما يمكن أن يستدل به عليها.

٥- طبيعة القواعد الفقهية تتعلق بموضوعات مختلفة وتتطلب الرجوع إلى أبواب كثيرة من أبواب الفقه والنظر في كتب الفروع الفقهية المختلفة.

وفي الختام أرى لزاماً عليّ تسجيل الشكر وإعلانه ونسبة الفضل لأصحابه؛ استجابة لقول النبي ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" (١) وكما قيل:

(١) أخرجه الترمذي - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لم أحسن إليك، حديث رقم ١٩٥٥ وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح.

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كنتم المعروف منهم فما شكر^(١)

فالشكر أولاً لله عز وجل على أن هداني لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم وإن كان بيني وبينهم مفاوز، ثم وفقني للجلوس بين يدي علماء أجلاء أعرض بضاعتي المزجاة عليهم، وأطرح فهمي القاصر بين يديهم، ثم أشكر والديّ وادعو الله تعالى أن يرحمهما كما ربياني صغيراً، فما هذا البحث إلا ثمرة لدعمهما وأثر من دعائهما، كما أنخص بالشكر أستاذي الكريم ومعلمي الفاضل المشرف على هذه الرسالة الدكتور/ سعيد مصيلحي، الذي استفدت من أدبه و علمه، وسمته وهديه، فقد كان حريصاً على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة وألطف إشارة، فكم فتح أمام ذهني من آفاق، وكم سهّل علي من صعاب ، فله مني وافر الثناء وخالص الدعاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للشيخين الفاضلين، فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد محمد عبدالحى، وفضيلة الأستاذ الدكتور/الحسيني بن سليمان جاد، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإفادتي من كريم علمهما وسديد رأيهما، وأدعو الله تعالى أن يُعظم أجرهما ويُعلي قدرهما،

كما وأشكر من الأساتذة والزملاء كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، ثم الشكر موصول لجامعة أم القرى لإدارة وأساتذة وأخص بالشكر كليتي المباركة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وأساتذتها وعلمائها على ما يحظى به طلاب العلم من عناية واهتمام وعلى منحي فرصة إكمال الدراسة العليا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

(١) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان البستي، شرح وتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد - محمد

حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت - ص ٢٦٧.

تمهيد

في ترجمة الإمام أبي داود وكتابه "السنن"
وترجمة الإمام أبي سليمان الخطابي وكتابه "معالم السنن"
وقد اشتمل على سبعة مباحث:

الأول : أبو داود اسمه ونسبه ونشأته .

الثاني : حياته العلمية ومكانته وآثاره ووفاته .

الثالث : التعريف بكتاب (السنن) وثناء العلماء عليه .

الرابع: الخطابي اسمه ونسبه ونشأته .

الخامس: حياته الشخصية .

السادس : حياته العلمية ومكانته وآثاره ووفاته .

السابع : التعريف بكتاب (معالم السنن) .

المبحث الأول: اسم أبي داود ونسبه

هو الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني.

ويقال: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد^(١).

والأزدي نسبة إلى أزد قبيلة معروفة^(٢).

أما السجستاني فنسبة إلى سجستان، بفتح فكسر، معرب سيستان، إقليم معروف بين خراسان وكرمان^(٣)، يقع في جنوب غرب أفغانستان على حدود إيران وباكستان، كثير النخل والرمل. وقيل نسبة إلى سجستان أو سجستانة قرية من قرى البصرة^(٤).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الحادية عشر ١٤١٧هـ. ٢٠٣/١٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ دار المسيرة - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٦٧/٢ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين بن خلكان ت٦٨١هـ، تقديم: محمد مرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ٣٨٢/١.

(٢) نسبة إلى أزد شنوءة بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ. انظر: الأنساب، أبو سعد عبدالكريم السمعاني ت٥٦٢هـ، وضع حواشيه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٢٣/١.

(٣) أرض كرمان متصلة بأرض فارس وبأرض مكران، قالوا: وهي ثمانون فرسخاً في مثلها، وحدها في الشرق أرض مكران، وفي الغرب أرض فارس، وفي الشمال مفازة خراسان وسجستان وفي الجنوب بحر فارس.

انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبدالمنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان- بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٤م ص٤٩١، بلدان الخلافة الشرقية، كي لسترنج، ترجمة: بشير فرنسيس و كور كيس عواد، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ص٣٣٧.

(٤) وفيات الأعيان ٣٨٣/١ تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت ٥٩٣/١، الروض المعطار ص٣٠٤، مقدمة سنن أبي داود ٧/١ طبعة دار السلام الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

ولادته ونشأته:

ولد الإمام أبو داود سنة ٢٠٢هـ، في سجستان، قال أبو عبيد الآجري^(١): سمعته يقول: "ولدت سنة اثنتين، وصليت على عفان^(٢) سنة عشرين، ودخلت البصرة وهم يقولون: أمس مات عثمان بن الهيثم^(٣) المؤذن"^(٤). ويبدو أنه تربى وترعرع هناك، قال الحاكم^(٥): "وله ولسلفه الآن بها عقد وأملاك وأوقاف، خرج منها في طلب الحديث إلى البصرة فسكنها"^(٦).

- (١) الحافظ محمد بن علي بن عثمان، أبو عبيد الآجري، صاحب سؤالات أبي داود، اختلف في سنة وفاته. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية- مصر ٢٢٥/٢.
- (٢) عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، مات سنة ٢١٩هـ.
- انظر: تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال الباكستاني، دار العاصمة، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ص ٦٨١
- (٣) عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى العبدي، أبو عمرو البصري المؤذن، ثقة تغير فصار يلقن، مات في رجب سنة ٢٢٠هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٦٧٠.
- (٤) سير أعلام النبلاء ٢٠٤/١٣.
- (٥) محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الإمام الحافظ، الناقد شيخ المحدثين، أبو عبدالله بن البيهقي الضبي الطهماني النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف، مولده يوم الإثنين من شهر ربيع الأول سنة ٣٢١هـ طلب الحديث في صغره بعناية والده وخاله، توفي في ثامن صفر سنة ٤٠٥هـ، من مصنفاته: "معرفة علوم الحديث" و"مستدرك الصحيحين" و"تاريخ نيسابور" و"مزكي الأخبار" و"المدخل إلى علم الصحيح" وغيرها.
- انظر: سير أعلام النبلاء ١٧١٦٢، الأنساب للسمعاني ٤٥٥/١، تاريخ التراث العربي لسزكين ٣٦٧/١.
- (٦) سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٣.

المبحث الثاني: حياته العلمية

لقد رحل الإمام أبو داود في طلب الحديث وطوّف البلدان، فرحل إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة^(١) وخراسان^(٢)، قال الذهبي^(٣): " أبو داود أول ما قدم من البلاد، دخل بغداد وهو ابن ثمان عشرة سنة، وذلك قبل أن يرى البصرة، ثم ارتحل من بغداد إلى البصرة"^(٤) وقد كتب بخراسان قبل خروجه إلى العراق، في بلده وهراة^(٥)، وكتب ببغلان^(٦) عن قتبية^(٧) وبالري^(٨) عن إبراهيم بن موسى^(٩)، وكان قد كتب قديما

(١) كان العرب يسمون البلاد العليا ما بين نهري دجلة والفرات بالجزيرة، لأن أعالي دجلة والفرات كانت تكتنف سهولها، وكان هذا الإقليم ينقسم إلى ديار ثلاث، وهي: ديار ربيعة وديار مضر وديار بكر، نسبة إلى القبائل العربية: ربيعة ومضر وبكر.

(٢) تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، شمس الدين، أبو عبدالله المحدث الحافظ المؤرخ، شافعي المذهب، ذو ميل إلى آراء الحنابلة، من مؤلفاته: سير أعلام النبلاء، التاريخ الكبير، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ولد سنة ٦٧٢هـ وتوفي سنة ٧٤٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلوة، دار هجر - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٠٠/٩، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي ت ٧٦٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ ص ٣٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢١/١٣

(٥) هراة: بلد بخراسان بقرب بوشنج، افتتحها الأحنف بن قيس في خلافة عثمان رضي الله عنه وإليها ينسب الهروي صاحب " الغريين"، وهي تقع اليوم في البلاد المعروفة بأفغانستان.

انظر: الروض المعطار ص ٥٩٤، بلدان الخلافة الشرقية ص ٤٤٩.

(٦) بغلان: بلدة بنواحي بلخ. انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت الحموي، دار بيروت للطباعة والنشر ٤٦٨/١

(٧) قتبية بن سعيد، أبو رجاء الثقفي مولا هم البلخي الغلاني الشيخ الحافظ محدث خراسان، ولد سنة ١٤٩هـ، كان ثقة عالما صاحب حديث ورحلات وكان غنياً متمولاً، مات في شعبان سنة ٥٢٤٠هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤٤٦/٢ تقريب التهذيب ص ٧٩٩.

(٨) بفتح أوله وتشديد ثانيه، مدينة مشهورة، وهي محط الحاج على طريق السابلة وعصبة بلاد الجبال، وهي تنسب إلى الجبل وليست منه بل هي أقرب إلى خراسان، فتحها نعيم بن مقرن.

معجم البلدان ١٣٢/٣ الروض المعطار ص ٢٧٨ بلدان الخلافة الشرقية ص ٢٤٩

بنيسابور^(٢)، ثم رحل بابنه أبي بكر إلى خرايان^(٣).

شيوخه:

وقد سمع الإمام أبو داود بمكة من القعني^(٤)، وسليمان ابن حرب^(٥)، وسمع بالبصرة من مسلم بن إبراهيم^(٦)، وعبدالله بن رجاء^(٧)، وأبو داود الطيالسي^(٨)، وموسى بن إسماعيل^(٩)، وطبقتهم، وسمع بالكوفة من الحسن بن الربيع البوراني^(١٠)، وأحمد بن يونس^(١)، وطائفة،

(١) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب بالصغير، ثقة حافظ، مات بعد سنة ١٢٠هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ١١٧.

(٢) "نيسابور" بفتح أوله، مدينة عظيمة، هي أحسن مدينة وأجمعها للخيرات بخراسان، وهي معدن الفضلاء، ومنبع العلماء كثيرة الخيرات، فتحها المسلمون أيام عمر وقيل أيام عثمان رضي الله عنهما، تسمى دهليز المشرق، ولا بد للفقول من ورودها. معجم البلدان ٣٣١/٥ الأنساب للسمعاني ٤٥٢/٥.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٣.

(٤) عبدالله بن مسلمة بن قعنب شيخ الإسلام الحافظ أبو عبدالرحمن الحارثي القعني المدني نزيل البصرة ثم الكوفة، ثقة عابد، وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، مات سنة ٢٢١هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٣٨٣/١، تقريب التهذيب ص ٥٤٧.

(٥) سليمان بن حرب، أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري، سكن مكة وولي قضاءها، ثقة إمام حافظ، تو في بالبصرة سنة ٢٢٤هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣٩٣/١، تقريب التهذيب ص ٤٠٦، الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة العاشرة ١٩٩٢م ١٢٢/٣.

(٦) أبو عمر الأزدي الفراهيدي مولاهم البصري، الحافظ المسند، محدث البصرة، ثقة مأمون، عمي بآخر عمره، قال أبو إسماعيل الترمذي: سمعته يقول: كتبت عن ثمان مائة شيخ ما جزت الجسر، قال أبو داود: ما رحل مسلم إلى أحد مات في صفر سنة ٢٢٢هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٣٩٤/١، تقريب التهذيب ص ٩٣٧، الأعلام ٣٢١/٧.

(٧) عبدالله بن رجاء بن عمر العُدَني البصري، قال ابن المديني: أجمع أهل البصرة على عدالة رجلين؛ أبي عمر الأحوص وابن رجاء، قال ابن حجر: "صدوق يهمل قليلاً"، مات في آخر يوم من سنة ٢١٩هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤٠٤/١، تقريب التهذيب ص ٥٠٥.

(٨) سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل مولى آل الزبير البصري، أحد الأعلام الحفاظ، قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه، مات سنة أربع ومائتين، وكان من أبناء الثمانين. انظر: تذكرة الحفاظ ٣٥١/١.

(٩) هو موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، قال الحافظ: ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٣هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣٩٤/١، تقريب التهذيب ص ٩٧٧.

(١٠) أبو علي البحلي القسري الكوفي الخشاب الحصار، ثقة حافظ، ثقة، مات في رمضان سنة ٢٢١هـ.

وسمع بحلب من أبي توبة الربيع بن نافع^(٢)، وسمع بجران^(٣) من أبي جعفر النفيلي وغيره، وسمع بجمص من حيوة بن شريح^(٤)، وغيره، وسمع من صفوان بن صالح^(٥) بدمشق، وسمع ببغداد من أحمد بن حنبل^(٦)، وسمع من خلق كثير غيرهم.

تلامذته:

أما تلامذته فهم أكثر كذلك، فمنهم الإمام أبو عيسى الترمذي^(٧) فقد حدث عنه في جامعته، ومنهم الإمام النسائي^(٨)، وأبو بكر أحمد بن محمد الخلال الفقيه^(٩)، وزكريا بن

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٤٥٨، تقريب التهذيب ص ٢٣٨.

(١) هو أحمد بن عبدالله بن قيس الكوفي، التميمي، البربعي، ثقة حافظ، مان سنة ٢٢٧هـ وهو ابن أربع وتسعين سنة. انظر: تقريب التهذيب ص ٩٣.

(٢) هو الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي، نزيل طرسوس، ثقة حجة عابد، توفي سنة ٢٤١هـ.

انظر: تقريب التهذيب ص ٣٢١.

(٣) بتشديد الراء وآخره نون، مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة آقوروص وهي قسبة ديار مضر بينها وبين الرها يوم وبين الرقة يومان وهي على طريق الموصل والشام والروم، وكانت منازل الصابئة. معجم البلدان ٢/٢٧١، الروض المعطار ص ١٩١.

(٤) هو حيوة بن شرح بن يزيد الحضرمي، أبو العباس الحمصي، الإمام الحافظ الثقة أبو العباس، وثقه ابن معين وغيره، توفي سنة ٢٢٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٥، تقريب التهذيب ص ٢٨٣.

(٥) صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مولا هم أبو عبد الملك الدمشقي، ثقة، قال أبو زرعة: "كان يدلّس تدليس التسوية"، مات سنة ثمان أو سبع أو تسع وثلاثين ومائتين. انظر: تقريب التهذيب ص ٤٥٣.

(٦) انظر سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٤، ٢٠٥.

(٧) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغي الترمذي، ابو عيسى، الإمام الحافظ، من أهل ترمذ، تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه، إرتحل إلى خراسان والعراق والحجاز، وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، مات بترمذ في ثالث عشر رجب سنة ٢٧٩هـ.

من تصانيفه: "الجامع الكبير" صبع باسم "صحيح الترمذي" و"الشمائل النبوية" و"التاريخ" و"العلل".

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣، تقريب التهذيب ص ٨٨٦، الأعلام ٦/٣٢٢.

(٨) هو الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني القاضي، صاحب السنن، ولد بنسأ في سنة ٢١٥هـ وطلب العلم في صغره، وكان من مجور العلم مع الفهم والإتقان، توفي سنة

٣٠٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨، سير أعلام النبلاء ١٤/١٢٥، تقريب التهذيب ص ٩١.

(٩) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، الخلال، شيخ الحنابلة وعالمهم، ولد سنة ٢٣٤ حافظ

يحيى الساجي^(١)، وأبو بكر بن أبي الدنيا^(٢)، وعبدالله بن أخي أبي زرعة، وأبو بشر الدولابي الحافظ^(٣)، وأبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري الحافظ، وأبو بكر محمد بن يحيى الصولي^(٤)، وأبو عوانة الاسفرائيني^(٥). وغيرهم^(٦). وقد سمع منه أحمد بن حنبل حديثاً واحداً^(٧).

مكانته:

لقد جمع الله تعالى للإمام أبي داود -رحمه الله- بين الإمامة في الحديث والفقه، والتأمل في كتابه السنن يلحظ ذلك بجلاء، وقد صدق الإمام أبو حاتم بن حيان حين قال: "أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، جمع وصنف وذب عن

فقيه، صاحب "الجامع" و"العلل" و"السنة" و"الطبقات" وهو الذي جمع في كتابه الروايات عن الإمام أحمد، توفي سنة ٣١١هـ انظر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية- المدينة النورة ١١٢/٥، سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤

(١) زكريا بن يحيى الساجي البصري، ثقة فقيه، مات سنة ٣٠٧هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٣٩.
(٢) عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا القرشي مولاهم البغدادي صاحب التصانيف، ولد سنة ٢٠٨هـ قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق، مات في جماد الآخرة سنة ٢٨١هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٦٧٧/٢.

(٣) محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الرازي الدولابي الوراق، قال الدارقطني: تكلموا فيه وما يتبين من أمره إلا خير، مت سنة ٣١٠هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٧٦٠/٢

(٤) أبو بكر محمد بن يحيى بن عبدالله بن العباس بن محمد بن صول، الصولي البغدادي، صاحب التصانيف، علامة ذو فنون، نادم جماعة من الخلفاء، وكان حلو الإيراد مقبول القول، حسن المعتقد، توفي بالبصرة سنة ٣٣٠هـ.
سير أعلام النبلاء ٣٠١/١٥، الفهرست، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بابن النديم ت ٣٨٠هـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ص ٢٤٢.

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن يزيد الإسفرائيني الحافظ، أحد حفاظ الدنيا ومن رحل ففسي طلب الحديث وعني بجمعه وتعب في كتابته، وصنف المسند الصحيح على صحيح مسلم، وكان زاهداً عفيفاً متعبداً متقللاً، توفي سنة ٣١٦هـ. انظر: الأنساب للسمعاني ١٤٨/١.

(٦) انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٥/١٣-٢٠٦

(٧) سير أعلام النبلاء ٢١١/١٣.

وقد أثنى العلماء عليه بأوصاف بديعة وعبارات بليغة، تدل على عظم مكانته وجلالة قدره، فمن ذلك قول الحافظ موسى بن هارون^(١): "خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة"^(٢) وقول الصاغاني^(٣): "لئن لأبي داود السجستاني الحديث، كما لئن لداود الحديد"^(٤)

وقال عنه السمعاني: "أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، ممن جمع وصنف وذب عن السنن وقمع من خالفها وانتحل ضدها"^(٥)

وقال عنه الذهبي: "الإمام شيخ السنة، مقلّم الحفاظ.. محدث البصرة"^(٦)، قال أبو بكر الخلال: "أبو داود ال. إمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعه أحد في زمانه، رجل ورع مقدّم"^(٧)، وقال أبو عبدالله الحاكم: "أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة"^(٨).

(١) موسى بن هارون القيسي البُردي الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٢٤هـ بالفيوم من أرض مصر.

انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية

- بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٦٧/٣، تقريب التهذيب ص ٩٨٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢١٢/١٣، تذكرة الحفاظ ٥٩٢/٢

(٣) محمد بن إسحاق الصّغاني، ويقال: الصاغاني، أبو بكر، نزيل بغداد، ثقة ثبت، مات سنة ٢٧٠هـ انظر: تقريب

التهذيب ص ٨٢٤.

(٤) تذكرة الحفاظ ٥٩٢/٢

(٥) الأنساب ٢٤٨/٣

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣

(٧) سير أعلام النبلاء ٢١١/١٣

(٨) سير أعلام النبلاء ٢١٢/١٣

آثاره:

لقد صنف أبو داود السجستاني - رحمه الله - عدة مصنفات منها:

- ١- كتاب السنن^(١).
- ٢- المسائل (وهي مسائل الإمام أحمد في أبواب الفقه)^(٢).
- ٣- إجابة أبو داود عن سؤالات الآجري^(٣).
- ٤- كتاب المراسيل^(٤).
- ٥- كتاب الرد على أهل القدر^(٥).
- ٦- كتاب الناسخ^(٦).
- ٧- مسند مالك^(٧).
- ٨- كتاب أصحاب الشعبي^(٨).
- ٩- ابتداء الوحي^(٩).
- ١٠- كتاب الزهد^(١٠).
- ١١- دلائل النبوة^(١١).

(١) وسياقي الحديث عنه صفحة ٢١ .

(٢) طبع سنة ١٣٥٣هـ بعناية السيد محمد رشيد رضا ببيروت، وطبع سنة ١٤٢٠هـ بمكتبة ابن تيمية بتحقيق طارق بن عوض الله.

(٣) طبع بتحقيق د. عبدالعليم البستوي في عام ١٤١٨هـ.

(٤) طبع في القاهرة سنة ١٣١٠هـ محذوف الأسانيد بمطبعة التقدم بعناية الشيخ علي السني المغربي، وطبع في بيروت بدار القلم سنة ١٤٠٦هـ مع ذكر الأسانيد، وطبعته مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٨هـ بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

(٥) ذكره المزني في تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٣هـ - ٣٦١/١١

(٦) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٠٩/١٣ وابن حجر في تهذيب التهذيب، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٧٠/٤.

(٧) ذكره ابن حجر في التهذيب ١٧٠/٤.

(٨) ذكره أبو داود في سؤالات أبي داود، لأبي عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري، تحقيق: د. عبدالعظيم البستوي، مكتبة الاستقامة - مكة - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ص ١٨١.

(٩) ذكره ابن حجر في مقدمة التهذيب ٦/١

(١٠) طبع سنة ١٤١٣هـ بالدار السلفية - بمومباي الهند - بتحقيق: ضياء الحسن السلفي.

وفاته

توفي الإمام أبو داود في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، وكانت وفاته يوم الجمعة بالبصرة وبها دفن - رحمه الله تعالى - (٢).

(١) ذكره ابن حجر في مقدمة التهذيب ٦/١، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ١/٣٩٥

(٢) الأنساب للسمعاني ٣/٢٤٨، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٢١

المبحث الثالث: التعريف بكتاب السنن

يعد كتاب السنن للإمام أبي داود السجستاني - رحمه الله - من أهم كتب الحديث وأفضلها بعد الصحيحين، قال الحاكم: سمعت الزبير بن عبدالله بن موسى، سمعت بن مخلد يقول: "كان أبو داود يفي بمذاكرة مئة ألف حديث، ولما صنّف كتاب "السنن" وقرأه على الناس، صار كتابه لأهل الحديث كالمصحف، يتبعونه ولا يخالفونه، وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه"^(١)

قلت: وقد اشترط الإمام أبو داود في كتابه "السنن" ألا يذكر فيه إلا الصحيح، أو ما يقاربه، أما ما كان فيه وهن شديد فيبينه^(٢). قال الإمام الذهبي: "وقد وفى - رحمه الله - بذلك بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شديد ووهنه غير محتمل"^(٣)

يقول الإمام الخطابي - رحمه الله -: "اعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف، لم يصنف في علم الدين مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة. فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه ورد، ومنه شرب، وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثير من أقطار الأرض. فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتابي محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانقياد، إلا أن كتاب أبي داود أحسن رصفاً، وأكثر فقهاً"^(٤)

(١) سير أعلام النبلاء ٢١٢/١٣

(٢) المصدر السابق ٢١٤/١٣

(٣) المصدر السابق ٢١٤/١٣

(٤) معالم السنن ٦/١

شرح السنن:

لقد اهتم العلماء بكتاب السنن لأبي داود - رحمه الله - اهتماماً بالغاً، فأكبوا عليه بالتدريس والشرح، ومن أشهر شروحه، ما يلي:

١- معالم السنن:

للإمام أبي سليمان الخطابي - رحمه الله - وقد جمع بين الفقه والحديث، وسيأتي مزيد حديث عنه - إن شاء الله تعالى -.

٢- عون المعبود:

ألف العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وهو يذكر الحديث بإسناده، ويضبط بعض الأسماء أو يوضح الاسم إن كان مبهماً، وقد يترجم لبعضهم، ثم يقوم بشرح مفردات الحديث شرحاً موجزاً، ثم يذكر ما يدل عليه الحديث من الأحكام.

٣- بذل الجهود:

للعلامة خليل أحمد السهارنفوري ت ١٣٤٦هـ، وفيه يذكر الاسناد كاملاً، ويترجم لرجاله ترجمة وافية، ويذكر ما في الحديث من الأحكام الفقهية، ويذكر أقوال بعض الفقهاء.

٤- "المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود" للشيخ محمود محمد خطاب السبكي ت ١٣٥٢هـ، اعتنى فيه ببيان التراجم وشرح الألفاظ واستنباط الفوائد والأحكام لكنه لم يتم.

٥- فتح الودود في شرح سنن أبي داود" للشيخ أبي الحسن السندي بن الهادي المدني، من علماء الهند^(١).

٦- كما شرح قطعة منه الشيخ محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ^(٢).

(١) وقد طبع بدار لينة للنشر والتوزيع، مصر سنة ١٤٢١هـ بتحقيق: محمد زكي الخولي.

(٢) وقد طبع بتحقيق: خالد بن إبراهيم المصري - مكتبة الرشد - الرياض سنة ١٤٢٠هـ.

مختصرات كتاب "السنن" لأبي داود:

١- مختصر سنن أبي داود للإمام المنذري^(١):

وقد سار على نفس ترتيب الإمام أبي داود وجعل كتابه هو الأصل الذي يسير عليه في الاختصار، ويذكر عقب كل حديث من وافق أبا داود من الأئمة الخمسة على تخرجه بلفظه، أو نحوه.

٢- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم^(٢):

وقد جعل مختصر المنذري هو الأصل الذي يسير عليه، ولكنه زاد عليه عللاً لم يذكرها، و تكلم عن أحاديث سكت عنها المنذري- رحمه الله- وشرح بعض المتون التي أغفلها المنذري^(٣).

(١) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري، الحافظ المؤرخ، أصله من الشام، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفاً على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث، ولد بمصر وتوفي بها سنة ٦٥٦هـ. من مصنفاته "الترغيب والترهيب" و"التكملة لوفيات النقلة" و"مختصر صحيح مسلم" و"شرح التنبيه" غيرها. انظر: الأعلام ٣٠/٤.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، الإمام الفقيه، الحافظ، اشتهر بابن قيم الجوزية، لأن أباه كان قيماً على مدرسة الجوزية، تتلمذ على كثير من العلماء، وكان أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتأثر به تأثراً كثيراً، قال برهان الدين الزرعي: "ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه"، وقال ابن رجب: "كان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى"، وقد أودى وحسب مع شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في القلعة منفرداً، ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة شيخ الإسلام، له مصنفات كثيرة جداً في فنون شتى منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإغاثة اللهفان، وطريق المهجرتين، وأعلام الموقعين، ومدارج السالكين، وأحكام أهل الذمة. توفي سنة ٧٥١هـ.

انظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ٧٧٤، تحقّق: عبد الله التركي، دار هجر - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ٢٣٦/١٨، ذيل طبقات الحنابلة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٢هـ ٤٤٧/٢، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة - القاهرة ٢٢/٤.

(٣) وقد طبع مع معالم السنن ومختصر المنذري في القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٧هـ بتحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. كما طبع مع عون العبود في المدينة النبوية - المكتبة السلفية - سنة ١٣٨٩هـ.

المبحث الرابع: الإمام الخطابي

اسمه: اختلف العلماء المترجمون للإمام الخطابي في تحديد اسمه على قولين^(١):

القول الأول: أن اسمه أحمد- بإثبات الهمزة.

القول الثاني: أن اسمه حمد- بفتح الحاء المهملة وسكون الميم.

والقول الثاني هو الراجح بدليل تصريح الإمام الخطابي أن اسمه "حمد"، فقد نقل ابن

خلكان عن الإمام الحاكم قال: سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه

عن اسم أبي سليمان الخطابي، أحمد أو حمد؟ فإن بعض الناس يقول أحمد؟

فقال: سمعته يقول: اسمي الذي سميت به حمد، ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه.

أهـ^(٢).

نسبه: هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي

من العلماء من ينسبه إلى زيد بن الخطاب رضي الله عنه^(٣). ومنهم من ينسبه إلى جده

الخطاب^(٤).

والبستي: نسبة إلى مدينة "بست" قال السمعاني: "وهي بضم الباء المعجمة الموحدة

وسكون السين.. وهي بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة^(٥)، وهي بلدة كثيرة الخضر

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٥-٢٦.

(٢) وفيات الأعيان ٢/٢١٥

(٣) منهم الصفدي في الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن خليل أيبك الصفدي، باعتناء: إحسان عباس، دار النشر

فرانز شتايز بقيسبان ١٤٠٢هـ ٣١٧/٧ وياقوت الحموي في معجم البلدان ٤/١٠، ٢٤٦، ٢٦٨ ولكن

السبكي في طبقات الشافعية ٣/٢٨٢ قال: "إنه من سلالة ولد زيد بن الخطاب ولم يثبت"

(٤) ومن ذهب إلى هذا ابن خلكان في وفيات الأعيان ١/٢٩٨

(٥) غزنة أو غزنين (بصيغة المثني) مدينة من مدن خوارزم اشتهرت في التاريخ في ختام المئة الرابعة إذ كانت

عاصمة السلطان محمود الغزنوي، وقد ساد في وقت واحد على الهند في الشرق وبغداد في الغرب، وقد بلغت

المدينة أوج ازدهارها في أيامه، وقد كانت قبل ذلك لا بساتين لها ولها نهر ولم يكن في تلك النواحي أكثر مالا

وتجارة منها، وما يقع من البلاد بين غزنة وكابل كان يعرف بكا بلستان.

الروض المعطار ص ٤٢٨، بلدان الخلافة الشرقية ص ٣٨٧.

والأنهار والبساتين" (١)، وقال ياقوت: "مدينة بين سجستان وغزني وهراة.. وأظنها من أعمال كابل" (٢)

مولده ونشأته:

ولد الخطابي في شهر رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة، وممن قال بهذا: ياقوت الحموي (٣) والصفدي (٤) وعبداقادر البغدادي (٥) والإمام السيوطي (٦) (٧).
وقيل ولد سنة سبع عشر وثلاثمائة، وقال بهذا الإمام الحاكم فيما نقله عنه ابن الأثير (٨)، وابن خطيب الدهشة (٩) في تحفة ذوي الأرب (١).

(١) الأنساب للسمعاني ٣٦٣/١

(٢) معجم البلدان ٤١٤/١.

(٣) معجم الأدباء، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت الحموي، راجعته وزارة المعارف المصرية، مكتبة عيسى الباي الحلبي ٢٦٩/١٠، وياقوت: هو الأديب الأوحده شهاب الدين الرومي مولى عسكر الحموي، السفار النحوي الأخباري المؤرخ، أعتقه مولاه فنسخ بالأجرة، وكان ذكياً، شاعراً متقناً، من مصنفاته: "الأدباء" و"الشعراء المتأخرين والقدماء" وكتاب "معجم البلدان" وكتاب "المشرك وضعاً والمختلف صقلاً" و"المبدأ والمآل في التاريخ".

انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٢/٢٢.

(٤) الوافي بالوفيات ٣١٨/٧

(٥) خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبداقادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٢٣/٢

(٦) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - صيدا - ١٤١٩هـ - ٥٤٧/١

(٧) السيوطي: عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضري، أبو الفضل الشاغعي، الحافظ جلال الدين ٨٤٩-٩١١هـ، كان صاحب فنون، وإماماً في كثير من العلوم/ ألفت في التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني ما يزيد على ثلاثمائة مؤلف.

ينظر شذرات الذهب ٥١/٨ - ٥٤، والأعلام ٣٠١/٣ - ٣٠٢.

(٨) اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين ابن الأثير ٦٣٠هـ، مكتبة القدسي - القاهرة ٣٧٨/١

(٩) هو أبو الثناء محمود بن أحمد الهمداني الفيومي الحموي الشافعي. أصله من الفيوم في مصر انتقل أبوه إلى الشام فولد له المترجم في حماة، التي نشأ فيها وتفقّه على طائفة من العلماء، وقد عرف أبو الثناء بابن خطيب الدهشة. أفتى ودرس وتولى القضاء. توفي في حماة سنة ٨٣٤هـ. من مؤلفاته: "تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء"

لم تشر المصادر التي وقفت عليها إلى وصف مفصل عن نشأته، إلا أن ما آل إليه حاله من العلم والمكانة العلمية عند العلماء، وما ورد في أدبه وأشعاره، يدل على أنه ولد ونشأ في بست^(٢) وأنه نشأ في أسرة علمية تقيّة، وطلب العلم منذ صغره وتعلق به، فطلبه في بست ثم رحل إلى مكة وإلى بغداد والبصرة ونيسابور وغيرها ثم عاد إلى بست، كما سيأتي مزيد بيان لذلك عند الحديث عن حياته العلمية.

والنسب" و"مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي" و"تهذيب المطالع لترغيب المطالع" و"شرح الكافية لابن مالك" وغيرها.

انظر: شذرات الذهب ٢١٠/٧، الأعلام ١٦٢/٧، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى- لبنان- دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٨/١.

(١) تحفة ذوي الأرب، ابن خطيب الدهشة محمود بن أحمد الهمداني طبعة ١٩٠٥م ص ١٥٤.

(٢) انظر: الإمام الخطابي المحدث الفقيه والأديب الشاعر للدكتور أحمد عبدالله الباتلي، دار القلم - دمشق- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ص ٣١.

المبحث الخامس: حياته الشخصية

كان الإمام الخطابي متصفاً بالزهد والورع، وكان -رحمه الله- يكسب قوت يومه من التجارة، فكان يتجر في ملكه الحلال وينفق على الصلحاء من إخوانه^(١). وكان صديقاً للإمام أبي منصور الثعالبي^(٢)، وكان بينهما ود ومحبة، يقول الثعالبي مخاطباً الخطابي:

أبا سليمان سر في الأرض أو فأقم فأنت عندي دنا مثواك أو شطنا
ما أنت غيري فأخشى أن يفارقني فديت روحك، بل روحي فأنت أنا^(٣)

وقد عرف -رحمه الله- بالأخلاق الفاضلة وحسن المعاملة مع الناس، ومما يدل على ذلك قوله:

ارض للناس جميعاً مثل ما ترضى لنفسك
إنما الناس جميعاً كلهم أبناء جنسك^(٤)

وقد آثر -رحمه الله- العزلة والخلوة في آخر حياته، رغبة في البعد عما وقع فيه أهل زمانه من المنكرات، يقول في ذلك: "وفي العزلة الأمان ببلد - بست - خاصة من دواهي الكنف الشارعة والمثاعب السائلة فإن جنايتها عند أهلها جبار: لا أرش لها، ودماء قتلاها مطولة لا عقل ولا قود فيها، فكلما قل بروز الإنسان وعبوره عليها كان أوفر لمروءته، وأبقى لنظافته، وأبعد له من أذاها، وغائلتها، وأسلم له من دائها وعاديتها"^(٥) ورغم استقراره في آخر عمره في بلده بست إلا أنه كان يرى نفسه فيها غريباً لأنه لا يجد

(١) الواقي بالوفيات ٣١٧/٧.

(٢) أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري، العلامة الشاعر شيخ الأدب، كان رأساً في النظم والنثر، من مصنفاته: "يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر" وكتاب "سحر البلاغة" مات سنة ٤٣٠ هـ، وله ثمانون سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٧/١٧، البداية والنهاية ٦٧١/١٥

(٣) خزنة الأدب ١٢٤/٢

(٤) معجم الأدباء ٢٥٧/٤.

(٥) العزلة ص ١١٩

من يشاكله، وفي هذا يقول:

لكنها والله في عدم الشكل
وإن كان فيها أسرتي وبها أهلي^(١)

ما غربة الإنسان في شقة النوى
إني غريب بين بست وأهلها

ولا شك أن الإمام الخطابي - رحمه الله - كان أدبيا شاعرا^(٢) فقد أجمع على ذلك كل من ترجم له، حتى وصّف شعره بالسحر^(٣)، ولا غرابة في ذلك فهو أحد أئمة اللغة العربية، وممن برعوا في علم غريب الحديث، ويظهر أثر أدبه النثري في مصنفاته جليا واضحا، فأسلوبه ممتع، ولغته بليغة سهلة موجزة.

ومن شعره قوله متفكرا في خلق الله وواصفا طائرا على شجرة:

من البرية منحازا ومنفردا
في الترب أو نفية يروي بها كبدا
ولا عليه حساب في المعاد غدا
من كان مثلك في الدنيا فقد سعدا^(٤)

ياليتني كنت ذاك الطائر الغردا
خلو الهموم سوى حب تلمسه
ما إن يورقه فكر لرزق غد
طوباك من طائر طوباك ويحك طب

(١) يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، أبو منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ٣٨٣/٤ خزانة الأدب ١٢٤/٢. سير أعلام النبلاء ٢٨/١٧.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ٢٦/١٧، يتيمة الدهر للثعالبي ٣٨٣/٤، الوافي بالوفيات ٣١٨/٧.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦/١٧.

(٤) معجم الأدباء ٢٥٥/٤.

المبحث السادس: حياته العلمية

بعد أن درس الخطابي في مسقط رأسه "بست" واجتهد في تحصيل العلم، أخذ يطوف من أجله البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً، وأكثر من الرحلات العلمية حتى وصفه الذهبي بأنه: المحدث الرحال^(١). فرحل إلى مكة وسمع فيها من الإمام أبي سعيد بن الأعرابي^(٢) شيخ الحرم في زمانه، وأكثر الخطابي ملازمته حتى صار أكثر شيخ روى عنه. ثم رحل إلى بغداد، فسمع فيها على الإمام النحوي، مسند العراق: إسماعيل بن محمد الصفار، وطبقته، ثم سافر إلى البصرة فسمع فيها من أبي بكر بن داسة البصري، ثم اتجه إلى نيسابور فأقام فيها مدة طويلة؛ سمع فيها من مسند العصر ورحلة الوقت أبي العباس الأصم^(٣) وطبقته، وجلس للتحديث فيها، فروى عنه فيها الإمام أبو عبدالله الحاكم النيسابوري^(٤) وحين إقامته في نيسابور أخذ يؤلف ويكتب ثمار تحصيله فنصف كتاب "غريب الحديث" وكتاب "معالم السنن" وكتاب "شرح الأسماء الحسنی" وكتاب "العزلة" وكتاب "الغنية عن الكلام وأهله"، ثم رحل إلى ما وراء النهر^(٥) ودرس الفقه على أبي بكر القفال الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل أحد أئمة الإسلام، الفقيه الأديب، إمام عصره بما وراء النهر، وأعلمهم بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، وكان إماماً في التفسير والحديث والكلام

(١) تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣

(٢) الإمام الحافظ شيخ الحرم أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي صاحب

التصانيف، ولد سنة ٢٤٦هـ ومات في ذي القعدة سنة ٣٤٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٨٥٢/٣

(٣) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولا هم المعقلي النيسابوري، الإمام المفيد

الثقة، قال الحاكم: "كأحد محدث عصره بلا مدافعة" وكان حسن الخلق سخي النفس، ولد سنة ٢٤٧هـ وتوفي في

ربيع الآخر سنة ٣٤٦هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٨٦٠/٣

(٤) تذكرة الحفاظ ١٠١٩/٣، طرح الشريب في شرح التقریب، زين الدين عبدالرحيم العراقي، تحقيق: حمدي

الدمرداش، مكتبة نزار الباز - مكة - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ٣٨/١

(٥) (ما وراء النهر) يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة، وفي الإسلام

سموه ما وراء النهر. وما كان في غربيه فهو خراسان، وولاية خوارزم. معجم البلدان ٤٥/٥

والأصول والفروع والزهد والورع واللغة والشعر وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر^(١)، وحدث فيها الخطابي، وروى عنه فيها أبو بكر محمد بن الحسن المقرئ، وحدث في سجستان، روى عنه فيها الفقيه أبو الحسن الجزبي. ورحل إلى فارس^(٢)، ومكث في بلخ^(٣) مدة أملى خلالها كتابه "معالم السنن" بعد أن ألفه في نيسابور، وألف فيها كتابه "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري" حيث أشار إلى ذلك في مقدمته^(٤)، ثم ألقى عصى الترحال في مدينة "بست" حيث بقي بها إلى أن توفي -رحمه الله-.

مكانته:

لقد حظي الإمام الخطابي بمكانة عالية عند العلماء ونال ثناءهم عليه وتقديرهم له، سواء كانوا من علماء عصره أو ممن جاءوا بعده واستفادوا من علمه وكتبه، يقول عنه الإمام الحاكم: "الفقيه الأديب، أقام عندنا بنيسابور سنين وحدث بها، وكثرت الفوائد من علومه"^(٥).

وقال عنه أبو منصور الثعالبي: "كان يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علما وأدبا وزهدا وورعا وتديسا وتأليفا إلا أنه كان يقول شعرا حسنا"^(٦).

وقال عنه السمعاني في الأنساب^(٧): "إمام فاضل كبير الشأن جليل القدر، صاحب التصانيف الحسنة.."

وقال عنه أبو المظفر السمعاني: "قد كان من العلم بمكان عظيم، وهو إمام من أئمة أهل

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٠/٣، طبقات الشافعية، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي،

تحقيق: عبدالله الجبوري، مكتبة الإرشاد- الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ٧٩/٢

(٢) معجم الأدباء ٢٥٣/٤

(٣) (بلخ) من أجل مدن خراسان وأذكرها، وأكثرها خيرا وأوسعها غلة. معجم البلدان ٤٧٩/١.

(٤) ١٠١/١

(٥) الأنساب ٤٣٥/٢

(٦) يتيمة الدهر ٣٨٣/٤

(٧) الأنساب ٤٣٥/٢

السنة، صالح للاقتداء به، والإصدار عنه"^(١)
 وقال أبو طاهر السلفي: "وأما أبو سليمان الشارح لكتاب [أبو داود] فإذا وقف منصف
 على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحقق إمامته وديانته فيما يورده"^(٢)
 وقال عنه الإمام ابن الجوزي: "له فهم مليح، وعلم غزير، ومعرفة بالغة والمعاني، والفقه،
 وله أشعار جيدة"^(٣).

وقال عنه الإمام فخر الدين الرازي^(٤): "كان مجرا في علم الحديث. وقيل في صفته: جعل
 الحديث لأبي سليمان كما جعل الحديد لأبي سليمان يعني داود عليه السلام"^(٥)
 وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦): "هو إمام من أصحاب الشافعي متفق على علمه

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
 ٥٢٦/٤

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود، الإمام أبي سليمان الخطابي - دار الكتب العلمية - بيروت -
 ٣٤١/٤هـ ١٤١٦

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ١٣٥٧هـ
 ٣٩٧/٦

(٤) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، إمام المتكلمين،
 الأصولي المفسر، من مؤلفاته: "التفسير الكبير" و"المحصل" و"تأسيس التقديس"، ولد سنة ٥٤٣هـ وتوفي سنة
 ٦٠٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٨١، طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن
 علي الداودي ت ٩٤٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢/٢١٥.

(٥) مناقب الإمام الشافعي، فخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ص ٢٠٢

(٦) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام، ولد في حران من
 أرض الشام، ثم رحل به أبوه إلى دمشق وعمره ست سنوات، وقد نشأ بدمشق نشأة علمية، فنبغ بها، وقد
 وهبه الله ذكاءً مفرطاً، وقوة حافظته، وسرعة إدراك، فذاع صيته واشتهر، وقد جاهد دفاعاً عن دين الله بسنانه
 ولسانه وقلمه، وسجن عدة مرات ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، له مصنفات كثيرة جداً منها:
 منهاج السنة، والإيمان، ودرء تعارض العقل والنقل، واقتضاء الصراط المستقيم، والعقيدة الواسطية، وقد جمع
 الشيخ عبدالرحمن بن قاسم مجموعة من مؤلفاته وفتاويه في ٣٥ مجلداً، وأسمائها: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن
 تيمية.

انظر: البداية والنهاية ١٨/١٣٥، الدرر الكامنة ١/١٤٤، شذرات الذهب ٥/٣٢٥.

بالنقل والمعاني" (١).

وقال العراقي (٢): " ولم أرَ من سبق الخطابي إلى تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام (صحيح وحسن وضعيف) وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري (٣) وجماعة، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبعه ابن الصلاح (٤).

كما أثنى عليه الذهبي (٥) والإسنوي (٦) والسبكي (٧) وابن كثير (٨) في البداية

(١) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ١٧٧/٣٣
 (٢) عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحيم العراقي أبو الفضل زين الدين الحافظ الفقيه، ولد سنة ٧٢٥هـ ونشأ بمصر فتعلم ونبغ فيها، ورحل إلى بلدان كثيرة لطلب العلم منها: الحجاز والشام واشتهر بكثرة التصانيف توفي بالقاهرة سنة ٨٠٦هـ، من تصانيفه " الألفية في مصطلح الحديث" وشرحها " فتح المغيث" و " تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" و" طرح التثريب في شرح التثريب" و " المغني عن حمل الأسفار في الأسفار"، وغيرها.
 انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، مطبعة القدس - مصر - الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ
 ١٧١/٤ غاية النهاية في طبقات القراء، أبو الفرج ابن الجوزي، عني بنشره: برجستراسر، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ مكتبة الخانجي - مصر - طبعة مصورة عنها ٣٨٢/١ حسن المحاضرة وتاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار البخاري - السعودية - الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ ٢٠٤/١.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، ولد سنة ١٩٤هـ في بخارى، ورحل في طلب العلم، وسمع من نحو ألف شيخ، جمع نحو ستمائة ألف حديث اختار منها في صحيحة ما وثق برواياته، له مصنفات أخرى -غير الصحيح- منها: "التاريخ الكبير" و"التاريخ الصغير" و"الأدب المفرد" و"خلق أفعال العباد" و"الضعفاء" توفي سنة ٢٥٦هـ..

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢، تهذيب التهذيب ٤٧/٩، العبر في خير من غير، شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٢/٢.

(٤) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبدالرحيم العراقي ت ٨٠٦هـ، مؤسسة

الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ ص ٢٤

(٥) تذكره الحفاظ ١٠١٩/٣ العبر في خير من غير ١٧٤/٢

(٦) طبقات الشافعية للإسنوي ٤٦٧/١

(٧) طبقات الشافعية ٢٨٢/٣

(٨) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء الدمشقي، عماد الدين ت ٧٧٤، قال الذهبي عنه: "الإمام

والنهاية^(١) والسيوطي^(٢) وغيرهم.

آثاره:

لم يكن الإمام الخطابي رحمه الله من المكثرين من التأليف بقدر ما كانت مؤلفاته فائقة الجودة في الرصانة، والبلاغة، والإتقان، ودقة العبارة، ولذلك حظيت مؤلفاته بثناء العلماء وإقبالهم عليها، وكانت سببا في استفادة من جاء بعده بعلمه رحمه الله، يقول الإمام ابن قاضي شهبه: "صنف التصانيف النافعة المشهورة"^(٣)، وكذا قال الإسنوي^(٤) والعراقي^(٥) وغيرهما. كما امتازت مؤلفات الإمام الخطابي بالتنوع في مختلف العلوم، فمنها العقيدة، وعلوم القرآن، والحديث وعلومه، والفقه، واللغة، والكلام، والطب، والزهد، والسلوك والمناقب، والمواعظ، وغيرها^(٦).

وسأورد فيما يلي مصنفاته المطبوعة أو التي تأكد نسبتها إليه:

١- "معالم السنن شرح سنن أبي داود" ولعل هذا الكتاب هو أول مصنفاته وأشهرها على

الإطلاق، وسيأتي مزيد كلام عليه - إن شاء الله تعالى -.

٢- "غريب الحديث" من أشهر مؤلفات الخطابي، وهو في غاية الحسن والبلاغة^(٧)، وقد

فسر فيه الكلمات والعبارات الغريبة الواردة في المتون المروية عن رسول الله ﷺ وعن

أصحابه رضي الله تعالى عنهم وعن التابعين، وقد بين بنفسه رحمه الله المراد بالغريب،

المفتي، المحدث البارع، فقيه متفنن، ومفسر نقال، وله تصانيف مفيدة"

ينظر: لحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ للذهبي، تقي الدين محمد بن محمد بن فهد المكي، دار إحياء التراث

العربي - بيروت - بدون تاريخ طبع ص ٥٧، وذييل طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٦١.

(١) البداية والنهاية ٢٤٤/١٥

(٢) طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ص ٤٠٤

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن قاضي شهبه، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة ١٣٣/١

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي ٤٦٧/١

(٥) طرح الشريب ٣٨/١

(٦) انظر: الإمام الخطابي المحدث الفقيه والأديب الشاعر. للدكتور أحمد الباتلي ص ٨٧.

(٧) يتيمة الدهر ٢٣٢/٤

فقال^(١): "الغريب في الكلام إنما هو البعيد من الفهم، كالغريب من الناس إنما هو البعيد عن الوطن، المنقطع عن الأهل، ومن قولك للرجل إذا نحته وأقصيته: اغرب عني أي: ابعد، ومن هذا قولهم: نوى غربة، أي بعيدة" ثم قال: "إن الغريب في الكلام يقال على وجهين: أحدهما: أن يراد به بعيد المعنى غامضه، لا يتناوله الفهم، إلا عن بعد ومعاناة وفكر.

الوجه الثاني: أن يراد به كلام من بعدت به الدار، ونأى به المحل من شواذ قبائل العرب"

وقد ذكر الخطابي في كتابه هذا ما لم يذكره أبو عبيد، ولا ابن قتيبة في كتابيهما، وهو كتاب ممتع مفيد^(٢). وقد طُبع في ثلاثة أجزاء بمركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، بتحقيق الأستاذ عبدالكريم إبراهيم العزباوي.

٣- "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري"^(٣) وقد ألفه بعد تأليفه لمعالم السنن، كما جاء في مقدمته حيث يقول: "وإن جماعة من إخواني ببلخ كانوا سألونني عند فراغي لهم من إملاء كتاب معالم السنن لأبي داود أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري"^(٤)، ويعتبر هذا الشرح لصحيح البخاري أول شروحه التي وصلت إلينا، إذ لم تذكر المراجع التي اهتمت بصحيح البخاري واعتنت به شرحاً وصل إلينا قبل شرح الخطابي له^(٥).

(١) غريب الحديث، للإمام أبي سليمان الخطابي، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٢ هـ - ٧٠/١ - ٧١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٥/١٧

(٣) ذكره بروكلمان في تاريخه ٢١٢/٣ (الترجمة العربية)، دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٩٧٤م وسزكين في تاريخ التراث العربي ٥١٨/١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - ١٩٧٧م، وانظر: فهرست ابن خبير ص ٢٠١، وقد طبع الكتاب في أربعة أجزاء بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بتحقيق د. محمد بن سعيد آل سعود.

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد، مركز إحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٠١/١

(٥) انظر: الإمام الخطابي المحدث الفقيه للدكتور أحمد الباتلي ص ٢٣٩

وقد اقتفى الإمام الخطابي ترتيب الإمام البخاري في شرحه للصحيح في الكتب والأبواب، ولم يشرح - رحمه الله - جميع الأحاديث الموجودة في صحيح البخاري وإنما اكتفى بشرح المشكل منها، وقد بين منهجه في هذا الكتاب بقوله: " ورأيت في حق الدين وواجب النصيحة أن لا أمنع ميسور ما أسبغ^(١) له من تفسير المشكل من أحاديث هذا الكتاب وفتق معانيها، حسب ما تبلغه معرفتي، ويصل إليه فهمي، ليكون ذلك تبصرة لأهل الحق، وحجة على أهل الباطل والزيغ.."^(٢) ثم يقول: " وقد تأملت المشكل من أحاديث هذا الكتاب والمستفسر منها فوجدت بعضها قد مضى ذكره في كتاب معالم السنن مع الشرح له والإشباع في تفسيره، ورأيتني لو طويتها فيما أفسره من هذا الكتاب وضربت عن ذكرها صفحا اعتمادا مني على ما أودعته ذلك الكتاب من ذكرها كنت قد أخللت بحق هذا الكتاب... فرأيت الأصوب أن لا أخليها من ذكر بعض ما تقدم شرحه وبيانه هناك متوخيا الإيجاز فيه، مع إضافتي فيه ما عسى أن يتيسر في بعض تلك الأحاديث من تجديد فائدة وتوكيد معنى"^(٣).

٤ - "شأن الدعاء"^(٤) وهو كتاب دقيق، ومن أعظم ما ألف في موضوعه^(٥)، ويعد مرجعا هاما فيما يتعلق بالدعاء، وأحواله وأنواع الأدعية والأذكار، ونظرا لأنه روى أكثر الأحاديث التي ذكرها في هذا الكتاب بإسناده عن شيوخته فإن هذا الكتاب يعد مصدرا أصيلا من مصادر التخريج، كما أنه اشتمل على ثروة لغوية كبيرة ظهرت بها إمامته في اللغة واهتمامه بغريب الحديث.

(١) سبغ الشيء سبوغا: طال في الأرض، والنعمة: اتسعت، وبلده: مال إليه ووصله. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٠٤٦/٢. قلت: ولعل المعنى الأخير هو المراد، فيكون المعنى: ما أميل له لأن تفسير الإسباغ هنا بالتمام والإكمال لا يناسب السياق. والله أعلم.

(٢) مقدمة أعلام الحديث ١٠٤/١

(٣) أعلام الحديث ١٠٤/١.

(٤) وقد طبع الكتاب بدار المأمون للتراث في دمشق سنة ١٤٠٤هـ تحت عنوان "شأن الدعاء"، وانظر توثيق الكتاب

عند بروكلمان ٢/٣ (الترجمة العربية)، وتاريخ التراث العربي لسزكين ١/٥١٨، وفهرست ابن خنير ٢٠١.

(٥) مقدمة أعلام الحديث للدكتور الأمير محمد بن سعد ٣٧/١.

- ٥- "العزلة" (١)
- ٦- "الغنية عن الكلام وأهله" (٢)
- ٧- "إصلاح غلط المحدثين" (٣)
- ٨- "بيان إعجاز القرآن" (٤)
- ٩- "تفسير اللغة التي في مختصر المزني" (٥)
- ١٠- "مسألة في جمع القرآن"
- ١١- "الجهاد" (٦)
- ١٢- "العروس" (٧)
- ١٣- "شعار الدين وبراهين المسلمين" (٨)
- ١٤- "الرسالة الناصحة" (٩)
- ١٥- "شرح الأسماء الحسنی" (١٠)
- ١٦- "الشجاج" (١١)

- (١) ذكره بروكلمان ٢١٢/٣ (الترجمة العربية)، وسزكين في تاريخ التراث العربي ٥١٨/١، وقد طبع لأول مرة في القاهرة سنة ١٩٥٢ م.
- (٢) نقل عنه ابن تيمية في مجموعة الرسائل الكبرى ٤٣٩/١، وذكره بروكلمان ٢١٢/٣، والكتاب مخطوط في التراجم في المكتبة الظاهرية رقم ٤٦١٦ الورقة ١٠/أ نقلاً عن ياسين محمد السّوّاس في مقدمة تحقيقه لكتاب "العزلة" للخطابي ص ٣١؛
- (٣) سماه الزبيدي في تاج العروس ٤٠٣/١ "إصلاح الألفاظ" قال "وهو من الكتب التي اعتمدت عليها في تأليف التاج، وقد طبع الكتاب في القاهرة سنة ١٩٣٦ م ونشره عزت العطار.
- (٤) انظر: بروكلمان ٢٠١/٣ (الترجمة العربية)، وقد طبع هذا الكتاب في القاهرة سنة ١٩٥٣ م بتحقيق عبدالله الصديق.
- (٥) ذكره السبكي في طبقات الشافعية ٢٨٣/٣.
- (٦) ذكره د. عبدالكريم العزباوي في مقدمته لكتاب غريب الحديث ٢٠/١، وذكر أنه مخطوط.
- (٧) ذكره في معجم الأدباء ٢٥٣/٤
- (٨) ذكره في مقدمة كتاب العزلة ص ٣١ نقلاً عن برهان الدين إبراهيم في ترجمته لأبي سليمان الخطابي (مجلة الرسالة ٨٦٥/٣).
- (٩) مقدمة كتاب العزلة للخطابي، تحقيق: ياسين السّوّاس، دار ابن كثير، دمشق، ط الثانية ١٤٠ هـ.
- (١٠) ذكر في مقدمة "غريب الحديث" ١٠/١ أنه مخطوط.
- (١١) ورد في معجم الأدباء ٢٦٩/١٠

وفاة الإمام الخطابي:

بعد عمر حافل بالعلم والعمل والرحلة والتأليف والجد والتحصيل حط العالم الكبير رحاله وأسلم الروح إلى خالقها وانتقل إلى الدار الآخرة، لينطفئ ذلك السراج بعد أن أضاء الطريق لأجيال وأجيال نهلت ولا تزال من علمه المبارك، وبعد أن تخرج على يديه جلة من فحول طلاب العلم، محدثين وفقهاء، ولغويين وأدباء، وقد كانت وفاته -رحمه الله تعالى- في مدينة بست في رباط على شاطئ هندمند^(١)، في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة^(٢)، وقيل: سنة ست وثمانين وثلاثمائة^(٣). واختلف في الشهر الذي توفي فيه، فقيل في شهر ربيع الآخر^(٤) وقيل في ربيع الأول^(٥).

ولله در أبي منصور الثعالبي حين رثاه بقوله:

انظروا كيف تخمد الأنوار
كيف تسقط الأعمار
انظروا هكذا تزول الرواسي
هكذا في الثرى تغيض البحار^(٦)

ورثاه أبو بكر عبد الله بن إبراهيم الحنبلي بقوله:

وقد كان حمدا كاسمه حمد الورى
خلائق ما فيها معاب لعائب
تغمده الله الكريم بعفوه
ولا زال ریحان الإله وروحه
شمائل فيها للثناء ممدوح
إذا ذكرت يوما فهن مدائح
ورحمته والله عاف وصافح
قرى روحه ما حن في الأيك صادح^(٧)

(١) خزنة الأدب ١٢٣/٢، وهند مند: بالكسر ثم السكون وبعد الدال ميم ونون ساكنة ودال مهملة أخرى وهو اسم لنهر مدينة سجستان. معجم البلدان ٤١٨/٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٧/١٧، العبر في خير من غير ١٧٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٣/٣.

(٣) انظر: خزنة الأدب للبغدادي ١٢٣/٢، بغية الوعاة ٥٤٧/١، معجم الأدباء ٢٥٠/٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٧/١٧، طرح الشريب ٣٨/١.

(٥) وفيات الأعيان ٢١٥/٢، البداية والنهاية ٤٧٩/١٥.

(٦) معجم الأدباء ٢٦٠/٤.

(٧) معجم الأدباء ٢٥١/٤، الوافي بالوفيات ٣١٧/٧.

المبحث السابع: التعريف بكتاب معالم السنن^(١)

يعد كتاب معالم السنن من أشهر مؤلفات الإمام الخطابي إن لم يكن أشهرها على الإطلاق، كما أنه أول ما وصل إلينا من شروح سنن الإمام أبي داود السجستاني^(٢) - رحمه الله - وفيما يلي تعريف بهذا الكتاب العظيم وذلك من خلال الأمور التالية:

أولاً: اسم الكتاب،

لقد أطلق الخطابي نفسه على هذا الكتاب اسم معالم السنن وذلك في مقدمة شرحه لصحيح الإمام البخاري "أعلام الحديث" فقال: "وإن جماعة من إخواني ببلغ كانوا سألونني عند فراغي لهم من إملاء كتاب معالم السنن لأبي داود أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري"^(٣).

ثانياً: المراد بالمعالم.

المعالم جمع معلم، ومعلم الشيء: مظنته وما ما يستدل به، ويقال: "خفيت معالم الطريق"^(٤) قال الخطابي: "المعلم: واحد معالم الأرض أي: أعلامها التي يهتدى بها في الطريق"^(٥). أما مناسبة هذا الاسم لهذا الشرح فهي ظاهرة لمن تأمل طريقة الإمام الخطابي في شرحه

(١) طُبع في حلب بين سنتي ١٩٢٢-١٩٣٤م بتحقيق: محمد راغب الطباخ، وطُبع في القاهرة بتحقيق أحمد محمد شاكر، وحامد الفقي. وطُبع ببيروت بدار الكتب العلمية سنة ١٤١٦هـ، وسماه الفيومي في آخر كتابه المصباح المنير "معالم التنزيل". ومنه نُسخ خطية عديدة ذكرها بروكلمان ٢١٢/٣ (الترجمة العربية) وسزكين في تاريخ التراث العربي ٥١٨/١، وانظر: فهرست ابن خير ٢٠١ وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣هـ ١٠٠٥.

(٢) انظر: تغليق التعليق على سنن أبي داود ٧٦/١.

(٣) أعلام الحديث ١٠١/١

(٤) انظر: القاموس المحيط ١٥٠١/٢، المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة

والنشر - استانبول - تركيا ٦٢٤/٢

(٥) أعلام الحديث ٢٢٦٨/٣

هذا إذ أنه يشرح ما يحتاج إلى شرح وبيان من أحاديث سنن أبي داود، كما أنه يتكلم في الأحاديث وروايتها عند الحاجة إلى ذلك، فكان هذا الشرح بحق دليلاً يوضح الطريق لمن أراد الاستفادة من سنن الإمام أبي داود - والله تعالى أعلم -.

ثالثاً: مكان تأليف هذا الكتاب.

لقد ذكر الإمام الخطابي -رحمه الله- أنه أملى هذا الكتاب على طلابه ببلخ^(١) قبل تأليفه لكتابه أعلام الحديث، ولكن إملأه للمعالم ببلخ لا يمنع أن يكون قد ألفه قبل ذلك في بلد آخر، وقد قال الإمام الذهبي عن الخطابي: " أقام مدة بنيسابور يصنف، فعمل غريب الحديث، وكتاب معالم السنن.."^(٢).

مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه:

يقول الإمام أبو طاهر السلفي: " واخترت -بعد استخارة الله سبحانه- في هذا الأوان الشروع في إملأ ديوان شرعي يصلح للفقهاء والأعيان، ويتنفع به كذلك المتفقه فيما يكون بصدده، ويعده من أوفى عدده، ولا يخلو من الإسناد الذي عليه جل الاعتماد، بل يكون منوطاً، ووجوداً مشروطاً، فلم أر أحسن من شرح أبي سليمان الخطابي البستي لكتاب أبي داود السجزي، فهو كتاب جليل، وفي إلقائه عاجلاً ذكر جميل، وآجلاً إن شاء الله ثواب جزيل"^(٣)، وقد كان أبو الفضائل الصاغاني يُقرأ عليه كتاب "معالم السنن" بعدن، وكان معجبا به وبكلام مصنفه، ويقول: "إن الخطابي جمع لهذا الكتاب جراميزه"^(٤).

(١) انظر: أعلام الحديث ١٠١/١

(٢) تذكرة الحفاظ ١٠١٩/٣

(٣) معالم السنن ٣٢٧/٤

(٤) فوات الوفيات لابن شاکر الکتبیت ٧٦٤هـ، تحقیق: د. إحسان عباس، دار صادر- بیروت ٣٥٩/١، والجرامیز:

جمع جرموز، وجرامیز الإنسان: أطرافه وبدنه، ويقال جمع جرامیزه أي: تقبض له ليثبت، وأخذ الشيء

بجرامیزه: بمخذافيه، وجمع له جرامیزه: أي استعد له وعزم على قصده. انظر: المعجم الوسيط ١١٨/١.

الفصل الأول

في نشأة وتعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين الضابط الفقهي، وقد اشتمل على مطلبين.

- المطلب الأول: في نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره، وأهميته، وأشهر المصنفات فيه .
- المطلب الثاني: في الكلام عن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما ومدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية ومجال تطبيقها .

المطلب الأول

في نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره، وأهميته، وأشهر المصنفات فيه .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- الأول : نشأة علم القواعد الفقهية .
- الثاني : أهمية علم القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي .
- الثالث : أشهر الكتب المصنفة في القواعد الفقهية .

المبحث الأول: نشأة علم القواعد الفقهية

لقد مرت القواعد الفقهية بطورين رئيسين:

الطور الأول: طور البداية والتكوين.

وقد بدأ هذا الطور مع بداية عصر الرسالة، حيث وجدت عبارات تحمل معنى القاعدة، وتفيد فائدتها، وكانت اللبنة الأولى لهذا العلم، ولكنها لم تكن محصورة بكتاب معين، أو مقصودة بتأليف خاص، وقد تمثل هذا الطور فيما يلي:

(١) القرآن الكريم: فقد احتوى القرآن الكريم على كلمات جامعة تصلح أن تكون قواعد يبنى عليها كثير من الأحكام، كقول الله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)^(١)

وقوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)^(٢)، وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)^(٣).

(٢) السنة النبوية: فآلني ﷺ أعطي جوامع الكلم، وكانت أحاديثه ﷺ في كثير من الأحكام تمثل قواعد كلية عامة، يدخل تحتها ما لا يحصى من الفروع الفقهية، ولذلك استعمل الفقهاء كثيراً من الأحاديث بألفاظها، كما وردت عنه ﷺ لأن صياغة اللفظ صياغة قاعدة مختصرة بليغة، من الشواهد على ذلك قوله ﷺ: "الخراج بالضمان" "العجماء جرحها جبار"^(٤) "لا ضرر ولا ضرار"^(٥) "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"^(٦)

(١) (الأعراف: ١٩٩)

(٢) (المائدة: من الآية ٦)

(٣) (البقرة: من الآية ١٨٥)

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحة منها: - كتاب الزكاة - باب الركاز، حديث رقم ١٤٩٩، مسلم - كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار أي هدر، حديث رقم ١٧١٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠.

(٦) رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه - كتاب الدعوى والبيئات - باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم ٢١٨٠٥. وورد بلفظ "اليمين على المدعى عليه" عند البخاري - كتاب التفسير - باب "إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم"، حديث رقم ٤٥٥٢، وعند مسلم - كتاب الأفضية -

باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم ١٧١١

"الزعيم غارم"^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث الحافلة بالنصوص الجامعة التي كانت بذورا لهذا العلم منذ وقت مبكر، يقول ابن تيمية رحمه الله: (إن الله بعث محمدًا بجوامع الكلم التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تخصي، فهذا الوجه تكون النصوص محيطية بأحكام أفعال العباد)^(٢)

(٣) كلام الصحابة والتابعين، حيث نجد في كلامهم قواعد لكثير من المسائل الفقهية مما يدل دلالة واضحة على عنايتهم بهذا الفن واعتبارهم له، مع حرصهم على جودة العبارة وحسن الصياغة، من الشواهد على ذلك قول عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى^(٣): (اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى)^(٤)

وقول علي رضي الله عنه: (من أجر أجيرا فهو ضامن)^(٥)

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٨/٦ حديث رقم ٢١٧٩٢

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٠/١٩.

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن منصور بن الأشعر من قيس عيلان، مشهور بكنيته. صاحب رسول الله ع، استعمله على زبيد وعدن، واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة سنة ١٧هـ بعد المغيرة بن شعبة، فأقرأهم وفقهم، ثم استعمله عثمان على الكوفة. كان حسن الصوت بالقرآن، روى عن النبي ع والخلفاء الأربعة، وجمع من الصحابة وكبار التابعين. توفي بمكة، وقيل بالكوفة سنة ٥٢هـ في خلافة معاوية وقيل قبل ذلك وله من العمر ٦٣ سنة.

انظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري ت ٢٣٠هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ٤٤٣/٢، والإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر ٣٥٩/٢ رقم ٤٨٩٨، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين غبن الأثير، دار إحياء التراث العربي - بيروت ٦٢/٣ - ١١٠/٥.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي.. وفي كتاب الشهادات - باب لا يجيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه. السنن الكبرى ١٠/١٥٠، ١١٥. والقاضي وكيع في (أخبار القضاة) ١/٢٨٤، ٧١. قال ابن القيم في أعلام الموقعين ١/٨٦، ٨٥.: (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة..)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأفضية - باب في الأجير يضمن أم لا؟ رقم (٢٠٤٨٦). المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر ابن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ، دار التاج - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لا تجوز الصدقة حتى تقبض)^(١) وهكذا الحال في عصر التابعين، ومن ذلك قول إبراهيم النخعي^(٢): (كل شرط في بيع فالبيع يهدمه)^(٣)

٤- عصر أئمة المذاهب، حيث ازدادت العناية بهذا العلم وضوحاً، وظهر ذلك جلياً في ثنايا كلامهم وطيات مؤلفاتهم، ومن ذلك قول أبي يوسف^(٤) _ رحمه الله _ (ليس للامام ان يخرج شيئاً من يد احد الا بحق ثابت معروف)^(٥) وقول مالك بن انس _ رحمه الله _ : (كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء)^(٦) وقول الشافعي _ رحمه الله _ : (الاشياء كلها مردوده الي اصولها، والرخص لا يتعدي بها مواضعها)^(٧)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأفضية- باب لا تجوز الصدقة حتى تقبض، برقم (٢٠١٣٧)، المصنف ٢٨١/٤.

(٢) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي المذحجي الكوفي الفقيه، أحد الأئمة المشاهير، رأى عائشة- رضي الله عنها- ودخل عليها صغيراً، ولم يثبت له سماع منها، روى عن مسروق وعلقمة وشريح وغيرهم، عرف بمجدة الذهن والبراعة في الفقه. وكان شيخاً لحماذ بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، توفي سنة ٩٦هـ. انظر. الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٩٣/٦، وشذرات الذهب ١١١/١، وفيات الأعيان ٢٥/١، الأعلام ٨٠/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، في باب رجل باع الى رجل سلعة إلى أجل، من كتاب البيوع والأفضية رقم ٢٢٤٢٩. المصنف ٤٩١/٤.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف، صاحب الامام ابي حنيفة، تفقه عليه وكان عالماً بالتفسير والمغازي وایام العرب، فقيه محدث حافظ، اول من نشر مذهب ابي حنيفة واول من دعي بقاضي القضاة. روى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، تولى القضاة في خلافة الهادي، والمهدي والرشد. توفي سنة ١٨٢هـ ببغداد. من مؤلفاته: الخراج والأثار وأدب القاضي والنوادر وغيرها انظر: البداية والنهاية ١٣/٦١٥، شذرات الذهب ١/٢٨٩، أخبار القضاة، محمد بن خلف المعروف بوكيع، مكتبة المدائن- الرياض ٣/٢٥٤، وفيات الأعيان ٦/٣٧٨، والأعلام ٨/١٩٣.

(٥) الخراج ص ١٤١

(٦) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ رواية سحنون بن سعيد ت ٢٤٠هـ، بتحقيق: علي بن السيد عبدالرحمن الهاشم ٦٦/١

(٧) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ برواية الربيع تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ١٧٥/١

وقول الإمام أحمد بن حنبل: (كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن)^(١). وهذا يدل دلالة واضحة على أن مبادئ وأصول هذا العلم قد نمت مع نمو الفقه الإسلامي، وإن لم يحرص الأئمة على تدوينها في ذلك العصر تدوينا مستقلا، لأن هذه القواعد كانت تجري في اجتهاداتهم ويقولون بموجبها بفطرتهم السوية دون حاجة إلى تدوين، ولكن هذا الحال تغير بعد تكاثر الفروع الفقهية وتدوين العلماء للفقه وأدلته، وأصبحت الحاجة كبيرة إلى تدوين القواعد الفقهية ونقلها إلى طور جديد ومرحلة تصبح بها أقرب مدركا وأسهل مأخذا.

الطور الثاني: طور التدوين والاستقلال،

حيث بدأ يجمع القواعد وتدوينها تدوينا مستقلا، وقد بدأت هذه المرحلة من القرن الرابع الهجري^(٢)، وكانت بداية هذا النشاط في المذهب الحنفي قبل غيره من المذاهب، وأقدم خير يروى حول القواعد الفقهية هو ما أثر عن أبي الطاهر الدباس^(٣) من فقهاء الحنفية حيث جمع سبع عشرة قاعدة كلية. وكان رجلا ضريرا يردد تلك القواعد من حفظه^(٤). وأول ما وصلنا من المؤلفات في القواعد الفقهية كتاب "التلخيص" لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي، المعروف بـ (ابن القاص)^(٥) - رحمه الله -

(١) مسائل أبي داود عنه ص ٢٠٣.

(٢) وذلك لأن أوائل ما وصل إلينا من كتب القواعد قد ألفت في هذا العصر.

(٣) هو أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس من علماء الحنفية في القرنين الثالث والرابع الهجريين من أقران أبي الحسن الكرخي المتوفي سنة (٣٤٠ هـ) ولي قضاء الشام وكان موصوفا بالحفظ ومعرفة الروايات. بخيلا بعلمه. انظر. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين أبو محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ت ٧٧٥ هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ٣ / ٣٢٣، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، السيد أحمد بن محمد الحموي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ٣٥ / ١.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد عبدالعظيم - دار الكتاب العربي - الطبعة الخامسة ١٤٢٢ هـ - ص ٣٥.

(٥) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي، المعروف بـ (ابن القاص) من أئمة فقهاء الشافعية في زمانه فقيه اصولي محدث. له كتاب (المفتاح) في الفقه الشافعي و (ادب القاضي) و (المواقيت) وغيرها. توفي بطرسوس سنة (٥٣٥ هـ). انظر: وفيات الأعيان ١ / ٦٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٥٩، سير اعلام النبلاء ٥ / ٣٧١.

(ت ٣٣٥)^(١) حيث رتب كتابه على أبواب الفقه، وأورد في كل باب القواعد والضوابط والنظائر والمستثنيات.

وكتاب "الرسالة" لأبي الحسن عبيدالله الكرخي الحنفي^(٢) (ت ٣٤٠). حيث أورد فيها سبعا وثلاثين قاعدة باسم -الأصل-.

ومن اهتم بالتأليف في هذا العلم من المالكية محمد بن حارث الخشني^(٣) (ت ٣٦١) حيث ألف كتاب: (أصول الفتيا) جمع فيه بعض الأصول في المذهب المالكي ونظائر في الفروع الفقهية ورتبه على أبواب الفقه.

ثم جاء بعد ابن القاص و الكرخي و الخشني أبو الليث السمرقندي^(٤) (ت ٣٧٣) فألف كتاب: (تأسيس النظائر). ثم جاء بعده أبو زيد عبيدالله الدبوسي (ت ٤٣٠) فألف كتاب (تأسيس النظر) وهو يشتمل على قواعد أصولية وأخرى فقهية، وهو مطبوع في نهاية أصول الكرخي. ثم فتر التأليف في هذا العلم بعد ذلك الى القرن السابع الهجري حيث برز جمع من العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية، منهم: أبو حامد الجاجرمي الشافعي (ت ٦١٣) في كتابه "القواعد في فروع الشافعية"، و العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠)^(٥) في

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب، بكر بن عبدالله أبو زيد- دار العاصمة-

الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ٩٣١/٢

(٢) هو ابو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي فقيه حنفي انتهت اليه رئاسة العلم في مذهب الحنفية بالعراق، ولد في الكرخ سنة ٥٢٦٠هـ وتوفي ببغداد سنة ٥٣٤٠هـ له تصانيف منها : رسالة في الاصول التي عليها مدار فروع

الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير . انظر شذرات الذهب ٢ / ٣٥٨، والاعلام ٤ / ١٩٣ .

(٣) هو ابو عبد الله محمد بن حارث بن اسد الخشني المالكي القيرواني، ثم الاندلسي . فقيه اصولي محدث . مولع بالكيمياء . توفي سنة ٣٦١ _ وقيل ٣٦٦هـ له كتاب : (القضاة بقرطبة) و (الاتفاق والاختلاف في مذهب

مالك) وغيرها . انظر شذرات الذهب ٣ / ٣٩، سير اعلام النبلاء ١٦ / ١٦٥، الاعلام ٦ / ٧٥

(٤) هو ابو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي الملقب بامام الهدى قيل : (انه تروج عليه الاحاديث الموضوعية)

من مصنفاته : (عيون المسائل) و (التوازل في الفقه) و (تنبيه الغافلين وبستان العارفين) توفي سنه ٣٧٣هـ وقيل

٥٣٧٥هـ انظر : الجواهر المضيه ١ / ٥٤٤، ٥٤٥، ، وسير اعلام النبلاء ١٦ / ٣٢٢ و الاعلام ٨ / ٢٧ .

(٥) هو: عبدالعزير بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي ولد سنة ٥٧٨هـ وتوفي سنة ٦٦٠هـ، أحد الأئمة

الأعلام، سلطان العلماء وإمام عصره، وله مصنفات منها كتابه قواعد الأحكام في إصلاح الأنام.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩/٨، شذرات الذهب لابن العماد ٣٠١/٥.

كتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وشهاب الدين القرافي المالكي، والسامري الحنبلي وغيرهم. غير أن القرن الثامن الهجري يعد عصراً مميّزاً في تاريخ القواعد الفقهية حيث ازدهر الاشتغال بتدوين القواعد، وألف صدر الدين ابن الوكيل (ت ٧١٦هـ)^(١) كتابه "الأشباه والنظائر" وهو أول كتاب في القواعد الفقهية يحمل هذا الاسم، وكان هذا الكتاب قاعدة انطلقت منها كتب القواعد في المذهب الشافعي، لأنه بناه على استقرائه الخاص لما في أمهات مصادر الفقه الشافعي^(٢). ومن أبرز المؤلفات في هذا القرن كتاب "القواعد" للمقري للمالكي (ت ٧٥٨هـ)^(٣) فقد حوى ألفاً ومائتي قاعدة، ومما يميزه أنه يبين الخلاف بين الأئمة في القواعد. وكتاب "المجموع للمذهب في قواعد المذهب"^(٤) للعلائي الشافعي (ت ٧٦١هـ)، و"الأشباه والنظائر" لابن السبكي الشافعي (ت ٧٧١هـ)، و"المنثور في القواعد" للزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، و"تقرير القواعد وتحرير الفوائد" لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) وغيرها.

وتتابع التأليف في القواعد الفقهية في القرن التاسع فظهر كتاب "الأشباه والنظائر" لابن الملتن الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، وكتاب "القواعد" للحصني الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، و"تحرير القواعد العلامية وتمهيد المسالك الفقهية" لابن الهائم الشافعي، و"المذهب في ضبط قواعد المذهب"

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩/٨، شذرات الذهب لابن العماد ٣٠١/٥.

(١) محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد، صدر الدين أبو عبدالله، الشهير بابن الوكيل، فقيه شافعي، وإمام بارع، مفرط الذكاء، عجيب الحافظة، عالم بالحديث والأصول، وكان عالماً بالطب علماً لا علاجاً، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، شرح قطعة من الأحكام لعبد الحق، الفرق بين الملك والني، ولد سنة ٦٦٥هـ، مات سنة ٧١٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٣/٩، المقفى الكبير، تقي الدين المقريري ت ٨٤٥هـ، تحقيق: محمد البعلاري - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ٤٣٥/٦

(٢) انظر القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ص ٣٣٧.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني المقرئ، فقيه أصولي مالكي، ولد وتعلم بتلمسان، ارتحل إلى فاس وتولى القضاء فيها فحمدت سيرته، له كتاب "القواعد" و"عمل من حب لمن طب" و"الفتاوى" وغيرها. توفي سنة ٧٥٨هـ.

انظر: شذرات الذهب ١٩٣/٦، والأعلام ٣٧/٧.

(٤) وقد حقق الكتاب في عدة رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

ثم نشط التأليف في القواعد الفقهية في القرن العاشر، وألف السيوطي (ت ٩١١) كتابه "الأشباه والنظائر" الذي كان له أثر في المؤلفات التي تبعت عصره^(١). وتبعه على منهجه في هذا الكتاب ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠) في كتابه "الأشباه والنظائر" كما ظهر "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي المالكي (ت ٩١٤)، و"القواعد الكلية والضوابط الفقهية"^(٢) لابن عبد الهادي الحنبلي^(٣)، و"الكليات" لابن غازي المالكي، و"شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" للمنحور المالكي وغيرهم. وهكذا أخذ التأليف في هذا العلم في الاتساع دون انقطاع مع تعاقب الأزمان، وإن كان كثير من الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية قد خدمت بالشرح والتحقيق إلا أنه يبقى كثير من القواعد الفقهية المبتوثة في بطون مدونات الفقه تحتاج إلى استخراج وتدوين، رغم ما مابذل من جهد في هذا الإطار كما نراه في "مجلة الأحكام العدلية" في المذهب الحنفي، و"مجلة الأحكام الشرعية" في المذهب الحنبلي، مما يدل دلالة واضحة على خصوبة هذا العلم وأنه منهل عذب لا ينضب.

(١) انظر القواعد الفقهية للباحسين ص ٣٥٥.

(٢) وقد طبع بدار البشائر الإسلامية سنة ١٤١٥هـ بتحقيق جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري.

(٣) يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي القرشي العدوي، جمال الدين، أبو المحاسن، الشهر بابن الميرد، وقيل بفتح الميم، العلامة، الفقيه الحنبلي، المحدث، صاحب المؤلفات الكثيرة، من مؤلفاته: "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام" و"مناقب الأئمة الأربعة" و"الدرة المضية في فضائل الصالحية" توفي سنة ٩٠٩هـ.

انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبدالله بن حميد النجديت ١٢٩٥هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١١٦٥/٣، هدية العارفين، أسماء المؤلفين والمصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف- استانبول سنة ١٩٥٥م، دار إحياء التراث العربي- بيروت ٥٦٠/٢.

المبحث الثاني: أهمية علم القواعد الفقهية

لقد نال علم القواعد الفقهية منزلة عظيمة عند العلماء، واحتل مكانة كبيرة في الفقه الإسلامي، ولاغرابة في ذلك فهو معين لا ينضب ينهل منه الفقهاء، ويهرعون إليه عند تجدد الأحداث، وخلق النوازل من النصوص؛ فيجدون فيه بغيتهم لما يجوبه من مأخذ الأحكام وأسرار التشريع، وربط بين الفروع، فهو علم كبير النفع، عميم الفائدة، بقدر إحاطة الفقيه به تسمو مكانته، ويشرف قدره، يقول الإمام القرافي: "وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةٌ النَّفْعُ وَيَقْدَرُ الْإِحَاطَةُ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ، وَيَشْرَفُ وَيُظْهِرُ رَوْنُقَ الْفِقْهِ وَيُعْرِفُ وَتَتَضَحُّ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَاضَلَ الْفَضَلَاءُ، وَبَرَزَ الْقَارِحُ عَلَى الْجَدِّعِ وَحَازَ قَصَبَ السَّبْقِ مَنْ فِيهَا بَرَعَ، وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاحْتَلَفَتْ وَتَزَلْزَلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنْطَطَ، وَاحْتَجَّ إِلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَأ تَنْتَاهَى وَانْتَهَى الْعُمُرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَعْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِإِنْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ . وَأَجَابَ الشَّاسِعَ الْبَعِيدَ وَتَقَارَبَ وَحَصَلَ طَلِبَتُهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ وَأَنْشَرَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ فَبَيَّنَ الْمَقَامَيْنِ شَأْوُ بَعِيدٌ وَبَيَّنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ تَفَاوُتٌ شَدِيدٌ"^(١).

ويقول الإمام السيوطي: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمَدَارِكِهِ، وَمَاخِذِهِ وَأَسْرَارِهِ، وَيَتَمَهَّرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الْإِلْحَاقِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي لَأ تَنْقُضِي عَلَى مَمَرِ الزَّمَانِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّظَائِرِ"^(٢).

يمكن تلخيص فوائد علم القواعد الفقهية في النقاط التالية والتي أكسبت هذا العلم مكانته العلية، وجعلته بهذه الأهمية، فمن ذلك مايلي:

١- أن تمكن المتفقه في علم القواعد الفقهية، يربي لديه ملكة فقهية قوية تساعد على

(١) الفروق، لإبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى

١٤١٨هـ/١٧٠٧، ٦٠٨.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٣١.

الإحاطة بالفروع الفقهية المختلفة، بل وتجعله قادراً على استنباط الأحكام الشرعية عند عدم النص الشرعي يقول الإمام السرخسي^(١): "ومن أحكم الأصول فهما ودراية تيسر عليه تخريجها"^(٢).

٢- ومن أعظم فوائد هذا العلم جمع الفروع الفقهية والجزئيات المنتشرة تحت أصل واحد يسهل معرفة أحكامها والرجوع إليها عند الحاجة، ويغني عن حفظ تلك المسائل، ولذلك يقول ابن رجب- رحمه الله- عن هذه القواعد: "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في مسلك واحد، وتفيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"^(٣). ويقول الإمام القرابي: "وأنت تعلم أن الفقه وإن جل، إذا كان متفرقا تبذرت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عن النفوس طلبته، وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على ما أخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقصص لباسها"^(٤).

٣- أن الاشتغال بهذا العلم يساعد على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصورا واضحا عن مقصد الشريعة في ذلك، فقاعدة "الضرر يزال" يفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة^(٥).

٤- أن دراسة الفروع الفقهية مجردة عن القواعد قد تسبب التناقض الذهني لدى الطالب،

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة، من أئمة الأحناف فقيه أصولي متكلم. من مصنفاته: "المبسوط" أملاه وهو في السجن من حفظه، و"شرح السير الكبير" و"أصول الفقه" وغيرها، توفي سنة ٤٨٣هـ.

انظر: الجواهر المضية ٧٨/٣، الأعلام ٣١٥/٥.

(٢) انظر للمبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٨٧/٣.

(٣) قواعد ابن رجب أو "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفاان- الخبر- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ٤/١.

(٤) الذخيرة، شهاب الدين القرابي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٣٦/١.

(٥) انظر: مقدمة القواعد، لأبي عبدالله محمد بن محمد آل بن أحمد المقرئ ٧٥٨هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، جامعة أم القرى، ١١٣/١.

لكن دراستها مع القواعد تبعد ذلك التناقض، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت. وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"^(١)، ويقول السبكي: "...وكم من مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ صمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية فتخبط عليه تلك المدارك وصار حيراناً"^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٩

(٢) الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة

الأولى ١٤١١هـ - ٢٠٢٠م.

المبحث الثالث: أشهر الكتب المصنفة في القواعد الفقهية

أولاً: في المذهب الحنفي:

- ١- "الرسالة" لأبي الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي. جمع فيها الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، فأورد فيها سبعا وثلاثين قاعدة سماها أصولاً، وقام نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد النسفي، بوضع أمثلتها ونظائرها وشواهداها، طبعت مع تأسيس النظر.
- ٢- "تأسيس النظائر" لأبي الليث السمرقندي^(١).
- ٣- "تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي، وهو لا يختلف كثيراً عن سابقه في المنهج والمضمون، وقد حوى الكتاب ستاً وثمانين قاعدة.
- ٤- "الأشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفي، وقد لقي هذا الكتاب قبولا كبيراً عند علماء الحنفية فأقبلوا عليه بالشرح والتعليق والترتيب والإضافة، وقد اشتمل الكتاب على سبعة فنون:

- | | |
|-------------------------|--------------------------------------|
| أ) القواعد. | ب) الفوائد: وهي الضوابط والمستثنيات. |
| ج) الجمع والفرق. | د) الألغاز. |
| هـ) الحيل. | و) الفروق. |
| ز) الحكايات والمراسلات. | |

٥- "مجامع الحقائق" لأبي سعيد محمد الخادمي، كتاب في أصول الفقه، ختمه مؤلفه بخاتمة ضمنها مائة وأربعاً وخمسين قاعدة، ذكرها دون شرح، ورتبها على حروف المعجم، استقى غالبها من ابن نجيم،

٦- "مجلة الأحكام العدلية" ألفها مجموعة من علماء الدولة العثمانية عام ١٢٨٦هـ. وتحتوي على أحكام المعاملات صيغت على شكل مواد ليعمل بها في المحاكم، وجاء في مقدمتها تسع وتسعون قاعدة فقهية. أختيرت من الأشباه والنظائر لابن نجيم ومجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي^(٢).

(١) وقد حقق الكتاب علي محمد محمود رمضان في رسالة علمية بجامعة الأزهر سنة ١٤٠١هـ.

(٢) انظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة- القاهرة ١٠/١، ومقدمة د- أحمد بن حميد لقواعد المقرئ ١٢٧/١.

٧- "الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية" للشيخ محمود حمزة مفتي دمشق، جمع فيه المؤلف القواعد والضوابط والفوائد الفقهية من مصادر الفقه الحنفي، ورتبها حسب الأبواب الفقهية، واشتمل الكتاب على مائتين وإحدى وخمسين قاعدة^(١).

ثانياً: المذهب المالكي:

١- "أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك" لمحمد بن حارث الخشني، وهذا الكتاب مختصر يذكر فيه مؤلفه القواعد والضوابط ونظائر الفروع في مذهب المالكية، وقد رتبه على أبواب الفقه.

٢- "أنوار البروق في أنواء الفروق" لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، من أجل الكتب في بابه وأغزرها مادة وأكثرها استيعاباً، قعد فيه القواعد لكثير من المسائل الفقهية. وتعبه ابن الشاط في كتاب: "إدراج الشروق على أنواء الفروق" ثم هذبه محمد بن علي المالكي في كتاب سماه: "تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية"، كما رتبه محمد بن إبراهيم البقوري في كتابه: "ترتيب فروق القرافي".

٣- "القواعد" لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد القرني، وهو من أوسع ما ألف في القواعد الفقهية في مذهب المالكية حيث حوى ألفاً ومائتي قاعدة، وبين الخلاف بين الأئمة في القواعد.

٤- "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" لأبي العباس أحمد بن محمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤)، جمع فيه مؤلفه مائة وثمانين عشرة قاعدة، أورد جلها بصيغة الاستفهام على اعتبار أنها قواعد خلافية.

٥- "المنهج المنتخب في أصول عزيز للمذهب" لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق (ت ٩١٢)، نظم فيه قواعد الفقه المالكي، نال اهتمام المالكية فوضعوا له الشروح^(٢).

(١) وقد طبع للمرة الأولى في حياة المؤلف سنة ١٢٩٨هـ نفقة سليم أفندي بمطبعة حبيب أفندي خالد بدمشق.

كما طبع سنة ١٤٠٦هـ بدار الفكر للطباعة والتوزيع بدمشق بتحقيق: محمد مطيع الحافظ.

(٢) شرح هذه المنظومة أبو علي أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥) في شرح سماه: "شرح المنهج المنتخب" ويعرف

بـ (شرح المنجور) طبع بتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي .

ثالثاً: المذهب الشافعي:

- ١- "التلخيص" لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص.
- ٢- "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، وهو كتاب فريد في بابه، أرجع فيه المؤلف قواعد الفقه إلى قاعدة واحدة وهي: جلب المصالح ودرء المفاسد.
- ٣- "الأشباه والنظائر" لصدر الدين بن الوكيل، احتوى على قواعد فقهية وأصولية وضوابط فقهية.
- ٤- "المجموع المذهب في قواعد المذهب" لصلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي^(١). وهو من أوسع الكتب في هذا الفن صدره المؤلف بالقواعد الخمس الكبرى، ثم أورد القواعد الأصولية، ثم القواعد الفقهية، وختمه بالمسائل المفردة عن أصولها وأشباهها. وقد حقق الكتاب في عدة رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية^(٢).
- ٥- "الأشباه والنظائر" لتاج الدين السبكي، وضعه مؤلفه لتحرير قواعد ابن الوكيل وزاد عليه، ويعد هذا الكتاب من أغزر المؤلفات في هذا الفن، وأعظمها فائدة وأجلها ترتيباً.
- ٦- "المنثور في القواعد" لبدر الدين الزركشي. ابتكر له مؤلفه طريقة الترتيب على حروف المعجم، وهو كتاب عميق الأسلوب، ذكر فيه القواعد الفقهية وما يتعلق بها من الضوابط والموضوعات.
- ٧- "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية" لجلال الدين السيوطي. تميز بحسن ترتيبه، واستدلالة لقواعده، واستفاد مؤلفه ممن قبله كالسبكي والزركشي. وقد رتبته

(١) خليل بن كيكليدي بن عبدالله العلائي-نسبة إلى بعض الأمراء-الدمشقي، صلاح الدين أبو سعيد، الحافظ، المحدث، الفقيه الشافعي، الأصولي، له مشاركة في النحو والتفسير والكلام، من مصنفاته: "المجموع المذهب في قواعد المذهب" و"جامع التحصيل في أحكام المراسيل" و"تلقيح الفهوم في صيغ العموم" ولد سنة ٦٩٤هـ وتوفي سنة ٧٦١هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٥/١٠

(٢) كما طبع سنة ١٤٢٥هـ بدار عمّار بالأردن بتحقيق: د. مجيد العبيدي، ود. أحمد خضير عباس.

على سبعة كتب:

- (أ) شرح القواعد الخمس.
 (ب) القواعد الكلية: وهي أربعون قاعدة.
 (ج) القواعد المختلف فيها: وهي عشرون قاعدة.
 (د) أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها.
 (هـ) نظائر الأبواب: رتبها على أبواب الفقه.
 (و) الفروق بين الأبواب المتشابهة.
 (ز) نظائر شتى .

رابعاً: المذهب الحنبلي:

- ١- "القواعد النورانية الفقهية" لشيخ الاسلام ابن تيمية. السمة العامة للكتاب البحث حول المسائل الخلافية والاستدلال لأصحابها، وإيراد القواعد الفقهية خلال البحث، وقد رتبته مؤلفه على الأبواب الفقهية.
- ٢- "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" المشهور بـ (القواعد لابن رجب) أورد فيه مؤلفه مائة وستين قاعدة، ثم ختمه بإحدى وعشرين فائدة خلافية يبنى عليها مسائل فقهية، وهو من الأصول التي يُعتمد عليها في قواعد الفقه الحنبلي، وقد وصف الكتاب بأنه من عجائب الدهر^(١).
- ٣- "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام" لجمال الدين يوسف بن عبدالمهدي، والكتاب من كتب المتون الفقهية المختصرة، إلا أن المؤلف ختمه بفصل في قواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية، ذكر فيه ستا وسبعين قاعدة.

(١) انظر الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن عبدالمهدي. تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين. ط المدني ص ٤٩. وانظر كشف الظنون ١٣٥٩/٢.

المطلب الثاني

في الكلام عن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما ومدى الاحتجاج
بالقاعدة الفقهية ومجال تطبيقها .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- الأول : تعريف القاعدة الفقهية وأنها ((حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من أكثر
من باب)) والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية .
- الثاني : تعريف الضابط الفقهي وأنه "حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من باب
واحد" والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية .
- الثالث : مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية ومجال تطبيقها .

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة في اللغة: تفيد مادة قعد (القاف والعين والذال) معنى الاستقرار والثبات، وتستعمل القاعدة بمعنى الأس، فقاعدة كل شيء هي أساسه، ومن ذلك قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)^(١)، وقوله تعالى: (فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ)^(٢) ومنه قواعد السحاب وهي أصوله المعترضة في آفاق السماء، وقواعد الهودج، وهي أخشاب أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها^(٣).

القاعدة في الاصطلاح: عرف الجرجاني^(٤) القاعدة بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^(٥) وعرفها الفيومي^(٦) بأنها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"^(٧) وعرفها

(١) (البقرة: من الآية ١٢٧)

(٢) (النحل: من الآية ٢٦)

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي ت ٣٩٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٤١٠/٢ - ٤١١، القاموس المحيط ٤٥٠/١ - ٤٥١،

(٤) الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي: المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب أستر آباد) ويقال بجرجان من ولاية أستر آباد سنة ٧٤٠هـ - ١٣٤٠م، له نحو خمسين مصنفا منها: التعريفات، ورسالة في فن أصول الحديث، وشرح السراجية في الفرائض، وحاشية على شرح المنتهى لابن الحاجب، وغيرها. توفي سنة ٨١٦هـ - ١٤١٣م، وعمره ستة وستون سنة. انظر: مفتاح السيادة ومصباح السيادة، لأحمد مصطفى، الشهر بطاش كبرى زادة، ج ١، ص ٢٠٨ وما بعدها، مراجعة وتحقيق: كامل بكري، عبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ج ٣، ص ٢٠ وما بعدها، الأعلام ٧/٥

(٥) التعريفات، علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ص ١٧٢

(٦) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ثم الحموي، ولد ونشأ في الفيوم في مصر، ثم ارتحل إلى حماة في بلاد الشام. فقيه لغوي، توفي في نحو ٧٧٠هـ من مؤلفاته: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" و"نثر الجمان في تراجم الأعيان" و"ديوان خطب".

انظر: كشف الظنون ١٧١٠، الأعلام ٢٢٤/١، معجم المؤلفين ١٣٢/٢.

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ص ٢٦٣

الكفوي^(١) بأنها: "قضية كلية، من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"^(٢) وزاد التهاوني^(٣) على هذا التعريف بقوله: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه"^(٤).

ويلاحظ أن هذه التعريفات إنما هي للقاعدة بمعنى لفظها المفرد، فهي تشمل القواعد في جميع العلوم، فكل علم له قواعد^(٥).

الفقهية: الفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له، وكل علم بشيء فهو فقه، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، وقوله تعالى: (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)^(٦) أي ليكونوا علماء به^(٧).

والفقه اصطلاحاً: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"^(٨)

(١) هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي الحنفي. ولد في (كفا) في القرم، واليه نسب. نشأ في كفا، وتفق على مذهب أبي حنيفة. ثم استدعي إلى اسطنبول وعين قاضياً فيها، ثم عاد إلى كفا، وولي القضاء فيها، ثم في بغداد والقدس، وعاد بعد ذلك إلى اسطنبول فتوفي فيها سنة ١٠٩٤هـ. من مؤلفاته: "الكليات" و"شرح بردة البوصيري" وكتاب في اللغة التركية سماه "تحفة الشاهان" وهو في العقائد والأخلاق. انظر: الأعلام ٣٨/٢، مقدمة محقق الكليات، معجم المؤلفين ٣١/٣، معجم المطبوعات العربية والمصرية، ليوسف الياس سركييس - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ص ٢٩٣.

(٢) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت ١٠٩٤هـ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ٤٨/٤

(٣) هو محمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهاوني. باحث هندي. له مشاركة في علوم مختلفة. من مؤلفاته: "كشاف اصطلاحات الفنون" و"سبق الغايات في نسق الآيات"، وغير ذلك. لا يعلم له تاريخ وفاة، ولكنه كان حياً سنة ١١٥٨هـ لأنه في هذا التاريخ فرغ من تأليف كتابه "كشاف اصطلاحات الفنون".

انظر: الأعلام ٢٩٥/٦، هدية العارفين ٣٢٦/٢، معجم المطبوعات ٦٤٥/١، معجم المؤلفين ٤٧/١١. (٤) كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهاوني الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ٥٠٦/٣

(٥) انظر القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم - دمشق - الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ص ٤١.

(٦) (التوبة: من الآية ١٢٢)

(٧) انظر لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ٣٠٥/١، معجم مقاييس اللغة ٣٢٦/٢، القاموس المحيط ١٦٤٢/٢.

(٨) انظر: الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، دار الصمعي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠/١، شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان -

أما تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً لهذا العلم فقد عرفت بعدة تعريفات، لا يخلو أكثرها من نقد، وأذكر هنا أشهر هذه التعريفات مع بيان ما انتقد على كل تعريف منها، ومن هذه التعريفات ما يلي:

١- عرفها المقرري بأنها: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"^(١)

وهذا التعريف مع ما فيه من الفوائد والدقة وجزالة الألفاظ^(٢) إلا أنه انتقد هذا بأن فيه نوعاً من التعميم والإبهام، بدليل اختلاف العلماء في شرحه^(٣)، كما انتقد بأن فيه دوراً لأن معرفة معنى الضابط تتوقف على معرفة معنى القاعدة لأن الضابط يعتبر قاعدة فقهية، ولكنها من باب واحد^(٤).

٢- عرفها تاج الدين السبكي^(٥) بقوله: "هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"^(٦)

الرياض- ١٤١٨هـ - ٤٠/١ ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول إلى علو الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، دار ابن حزم- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٦/١ ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي البجلي المعروف بابن اللحام، دار الفكر- دمشق- ١٤٠٠هـ - ص ٣١.

(١) قواعد المقرري ٢١٢/١

(٢) القواعد الفقهية للندوي ص ٤٢

(٣) انظر القواعد الفقهية للباحسين ص ٤١

(٤) المصدر السابق ص ٤٤.

(٥) الشيخ العلامة قاضي القضاة أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي ولد بمصر سنة ٧٢٧هـ - على الأشهر، وفتح عينيه في بيت يموج بالمعرفة وبالعلماء وتلقى على مشاهير علماء عصره ولازم الاشتغال بالفنون حتى مهر وهو شاب، وصنف كتباً نفيسة أشهرها جمع الجوامع في الأصول، وعليه شروح وحواشي كثيرة، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٧٧١هـ. والسبكي نسبة إلى سبك- بضم السين والياء- قرية في مصر من أعمال المنوفية.

انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣/٣٩، الدليل الشافي على المنهل الصافي، جمال الدين ابن تغري بردي، تحقيق: فهم محمد شلتوت مكتبة الخانجي ١/٤٣٣، حسن المحاضرة للسيوطي ١/٣٢٨، الشذرات ٦/٢٢١، مقدمة طبقات الشافعية الكبرى ٥/١.

(٦) الأشباه والنظائر لتاج لدين السبكي ١٠/١

وانتقد بأن نعت القواعد (بالأمر) فيه تعميم، لأن القاعدة الفقهية يجب أن تشمل على حكم، ولفظ الأمر يشمل مفردات كلية قد لا تكون قواعد ولا يحكم فيها^(١).

كما انتقد هذا التعريف والذي بعده بأنه وصف القاعدة الفقهية بأنها كلية بينما هي أغلبية لأن كثيرا من القواعد تشذ عنها بعض المسائل^(٢)، وأجيب عن هذا الانتقاد بأن الأصل في القاعدة كونها كلية ووجود بعض المستثنيات لا يخل بكتلتها وعمومها^(٣). يقول الإمام الشاطبي^(٤) في الموافقات^(٥): "إن الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن للتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت" وقال^(٦): "إنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا، في الكليات العقلية، كما نقول: ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلا، فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة، إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة: ما ثبت للشيء ثبت لمثله"

٣- عرفها ابن خطيب الدهشة بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف

(١) انظر القواعد الفقهية للباحسين ص ٣٣

(٢) مقدمة قواعد المقرئ للدكتور أحمد بن حميد ١٠٥/١

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٥/١ ، مقدمة المحقق للأشباه والنظائر، لأبي حفص سراج الدين الأنصاري المعروف بابن

الملقن، تحقيق: حمد بن عبدالعزيز الخضري، دار القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٥/١

(٤) الإمام المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، كان له القدم الراسخة

في سائر الفنون والمعارف، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع

السنة واجتناب البدعة، له من الكتب المطبوعة، الموافقات في الأصول، والاعتصام في الحوادث والبدع

والإفادات والإنشادات - توفي سنة ٧٩٠هـ - والغرناطي نسبة إلى غرناطة من أقدم مدن كورة السيرة من أعمال

الأندلس، والشاطبي نسبة إلى شاطبة في شرق الأندلس. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكي،

كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - الطبعة الأولى ١٩٨٩م ص ٤٦، شجرة النور الزكية في طبقات الخنيفة،

محمد بن محمد مخلوف ت ١٣٦٠هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع ص ٢٣١، الفتح المبين ٢٠٤/٢، معجم

المؤلفين ١١٨/١، معجم البلدان ٣/٣٠٩، ١٩٥/٤.

٨٤-٨٣/٢٢ ° (الموافقات ٨٤/٢ °

أحكامها منه"^(١).

٣- عرفها الحموي^(٢) بأنها: "حكم أكثرى، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه" ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع من دخول غير المعروف في التعريف فهو غير خاص بالقاعدة الفقهية^(٣)، ولكن يمكن أن يجاب على ذلك بأنه ميز القاعدة الفقهية بأنها أغلبية لا كلية^(٤)، والقواعد في العلوم الأخرى أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب^(٥).

٤- عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"^(٦) وانتقد هذا التعريف بأنه عرف القواعد بالأصول، وهي مرادفة لها، وأدخل فيه ألفاظا غير محددة: كالنصوص الدستورية^(٧). كما انتقد بأنه قال: "تتضمن أحكاما" والقواعد الفقهية أحكاما بذاتها^(٨).

٥- عرفها الدكتور علي الندوي بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام

(١) مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن خطيب الدهشة، مطبعة الجمهور-

الموصل- ١٩٨٤م ٦٤/١.

(٢) العلامة السيد أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي، فقيه أصولي محقق، تلقى علومه في مصر على علماء عصره حتى علا شأنه وذاع صيته في علوم كثيرة وقصده الطلاب للاستفادة، من مؤلفاته غمز العيون البصائر، والدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وشرح على الكتر، وغيرها، توفي سنة ١٠٩٨هـ. والحموي نسبة إلى مدينة حماة في بلاد الشام. انظر: عجائب الآثار في الترجمة والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي، دار الجليل، بيروت ١/١١٤، الفتح المبين ٣/١١٠، غمز عيون البصائر ١/٤٠٣، معجم المؤلفين ٩٣/٢.

(٣) انظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد عثمان شبير، دار الفرقان للنشر والتوزيع- الأردن- الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ ص ١٦.

(٤) انظر القواعد الفقهية للباحسين ص ٤٦.

(٥) انظر القواعد الفقهية للندوي ص ٤١.

(٦) القواعد الفقهية ص ٣٤س.

(٧) انظر القواعد الكلية لمحمد شبير ص ١٧.

(٨) مقدمة حمد الخضيرى للأشباه والنظائر لابن الملقن ١/١٦.

ثمراته وليس من ماهية المعرف^(١).

٦- عرفها الدكتور أحمد بن حميد بأنها: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة" وانتقد هذا التعريف بأنه غير مانع لأنه يشمل الضوابط الفقهية كذلك^(٢).

٧- عرفها الدكتور محمد الروكي بأنها: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جميع جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"^(٣) وانتقد هذا التعريف بأن فيه تناقض، لأنه قال "كلي" ثم قال "أو الأغلبية". وأن فيه زيادة بلا فائدة في قوله "مصوغ صياغة تجريدية محكمة" لأن الحكم لا يكون كلياً إلا وهو مجرد. وأن قوله: "ينطبق على جزئياته" ليس من حقيقة المعرف، وإنما هو من ثمراته^(٤).

٨- وعرفها الدكتور محمد عبد الغفار الشريف بأنها: "قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"^(٥) وانتقد التعريف قوله "يتعرف منها أحكام جزئياته" لأنه أدخل الثمرة في التعريف^(٦).

٩- عرفها الدكتور يعقوب الباحسين بأنها: "قضية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية" أو: "قضية فقهية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"^(٧) ويمكن أن ينتقد هذا التعريف بأن فيه تكراراً في كلمة "قضية" و"شرعية" و"عملية".

التعريف المختار:

والتعريف الذي أرى أنه قد يسلم من الاعتراض ويؤدي المراد- والله أعلم- هو أن يقال:

(١) انظر القواعد الفقهية للباحسين ص ٥٠

(٢) مقدمة حمد الخضيرى للأشباه والنظائر لابن الملقن ١٦/١

(٣) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، دار ابن حزم- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٥٣.

(٤) انظر هذه الانتقادات في القواعد الفقهية للباحسين ص ٥٢-٥٣.

(٥) مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي للدكتور محمد عبد الغفار الشريف ٣٨/١.

(٦) انظر القواعد الفقهية للباحسين ص ٥٣.

(٧) المصدر السابق ص ٥٤.

و"عملية".

التعريف المختار:

والتعريف الذي أرى أنه قد يسلم من الاعتراض ويؤدي المراد- والله أعلم- هو أن يقال: القاعدة الفقهية: ((حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من أكثر من باب)). فقولنا "فقهي" يخرج القواعد في العلوم الأخرى، وقولنا "يشمل جزئيات" يخرج الفروع الفقهية لأن الفرع الفقهي يكون خاصا بجزئية واحدة، وقولنا "من أكثر من باب" تخرج الضوابط الفقهية لأنها تكون في أبواب معينة.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

من المهم جدا التفريق الدقيق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، وذلك لوجود تشابه كبير بينهما، من جهة أن كلا منهما قواعد كلية تندرج تحتها قضايا جزئية^(١)، وكثيرا ما نجد كتب القواعد الفقهية تسوق قواعد فقهية وأخرى أصولية^(٢)، ومن أبرز ما يمكن أن يفرق به بينهما ما يلي:

١- من حيث الدلالة على الحكم فالقاعدة الفقهية يستخرج الحكم منها مباشرة بلا واسطة ومثال ذلك قاعدة "الأمور بمقاصدها" فإنها تفيد وجوب النية في الصلاة مباشرة، أما القاعدة الأصولية فإن الحكم يستخرج منها ولكن بواسطة الدليل، ومثال ذلك: قاعدة "الأمر يقتضي الوجوب" فإنها تفيد وجوب الصلاة ولكن بواسطة قوله تعالى (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ)^(٣)، وليس مباشرة^(٤).

٢- من حيث الاستمداد، فالقواعد الأصولية ناشئة عن اللغة العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك، أما القواعد الفقهية فهي

(١) انظر: مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور. سعيد مصيلحي، مطبعة الأمانة- مصر- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-

(٢) انظر على سبيل المثال: الأشباه والنظائر، لمحمد بن عمر بن مكي بن المرحل المعروف بسابن الوكيل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٨٧/١-١٠٦-١١٢، القواعد، لأبي بكر بن محمد المعروف بتقي الدين الحسني، مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-٢٢٩/٢-٣٣٥.

(٣) (الأنعام: من الآية ٧٢)

(٤) انظر مقدمة الدكتور أحمد بن حميد لقواعد المقرئ ١٠٧/١.

- قواعد استقرائية قياسية تسهل على الفقيه جمع شتات الفروع والجزئيات^(١).
- ٣- من حيث الترتيب، فالقواعد الأصولية سابقة على القواعد الفقهية من حيث الوجود الذهني والواقعي^(٢)، وذلك لأن الفقيه احتاج إلى النظر في القواعد الأصولية قبل النظر في الدليل الذي قد تستنبط منه القاعدة الفقهية.
- ٤- من حيث التطبيق والعمل، فالقواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها أما القاعدة الفقهية فهي أغلبية لها مستثنيات^(٣).
- ٥- من حيث للموضوع، فموضوع القواعد الأصولية هو الأدلة الشرعية، أما موضوع القواعد الفقهية فهو فعل المكلف^(٤)، فإذا أردنا أن نطبق قاعدة "الأمر للوجوب" فإنه يلزمنا النظر في الدليل كقوله تعالى: (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)^(٥) لنعلم وجوب الزكاة.
- أما إذا أردنا أن نطبق القاعدة الفقهية "اليقين لا يزول بالشك" فيلزمنا النظر إلى فعل المكلف هل هو يقين أم شك.

(١) انظر الفروق للقراقي ٦/١ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي

عبد الوهاب البغدادي المالكي، د. محمد الروكي، دار القلم-دمشق- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ص ١١٩

(٢) الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية لمحمد أبو زهره ص ٢٣٦ دار الكتاب العربي - القاهرة، القواعد

الفقهية للندوي ص ٦٩

(٣) انظر القواعد الفقهية للندوي ٦٨.

(٤) انظر : القواعد الفقهية للباحسين ص ١٣٨-١٣٩..

(٥) (الأنعام: من الآية ١٤١)

المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي

الضوابط في اللغة: جمع ضابط وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً: أي حفظه حفظاً بليغاً أو حازماً. ومنه قيل: ضبطت البلاد، إذا قمت بأمرها قياماً حازماً محافظاً عليها. والضبط لزوم الشيء وحبسه وحصره. والضبط الإتقان والإحكام^(١).

الضابط اصطلاحاً: عرفه التهاوني بأنه: "حكم كلي ينطبق على جزئيات"^(٢)، وقال الحموي: "أمر كلي ينطبق على جزئيات لتعرف أحكامها منه"^(٣) ولاشك أن هذا التعريف إنما هو للضابط باعتباره العام، أما الضابط باعتباره مركباً إضافياً فيمكن أن نعرفه بأنه: "حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من باب واحد" وذلك بناء على ما احتزنه في تعريف القاعدة الفقهية.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

لقد نبه العلماء على التفريق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية في ثنايا تعريفهم للقاعدة الفقهية يقول السبكي: "القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سبها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"^(٤). ويقول المقرئ: "ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"^(٥) ويقول البناني "القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط"^(٦)

(١) لسان العرب لابن منظور ١٦/٨، معجم مقاييس اللغة ٦٠/٢، القاموس المحيط ٩١١/٢، المعجم الوسيط ٥٣٣/١.

(٢) كشف اصطلاحات الفنون ١١٣/٣.

(٣) غمز عيون البصائر ٤٠٨/١.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١.

(٥) قواعد المقرئ ٢١٢/١.

(٦) حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين الحلبي لجمع الجوامع، مطبعة الباني الحلبي وأولاد. بمصر ١٣٥٦هـ.

- ويمكن حصر الفروق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية فيما يلي:
- ١- القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب بينما الضابط الفقهي يختص بباب من أبواب الفقه^(١)، وبذلك تكون القاعدة الفقهية أشمل وأوسع من الضابط الفقهي.
 - ٢- أن القاعدة الفقهية معرضة للإستثناءات أكثر من الضوابط الفقهية، وذلك لأن الضابط يختص بباب واحد فمساحته أقل من القاعدة^(٢).
 - ٣- أن القاعدة تضبط الصور مع النظر إلى دليلها، أما الضوابط فتضبط الصور بدون نظر إلى الدليل^(٣).
 - ٤- الغالب في القاعدة أن تكون متفقاً عليها بين المذاهب أو بين أكثر المذاهب أما الضابط فالغالب أن يكون مختصاً بمذهب معين^(٤).

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١، قواعد المقرئ ١/٢١٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٤٠٨.

(٢) انظر القواعد الفقهية للندوي ٥١

(٣) امظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، دار ابن حزم- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

المبحث الثالث: مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية

بعد أن عرفنا أهمية القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، يأتي سؤال مهم، وهو هل ترقى القواعد الفقهية الى درجة أن تكون دليلاً شرعياً تستنبط منه الأحكام مباشرة؟ أم لا؟ وإذا نظرنا الى كلام الفقهاء الذين تعرضوا لهذه المسألة صراحة أو تلميحاً، نجد أن هناك ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: عدم جواز الاحتجاج بالقواعد والضوابط الفقهية، وهذا مقتضى قول الجويني^(١) وابن دقيق العيد^(٢) وابن نجيم^(٣). واستدلوا لذلك بما يلي:

١- أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية ولذلك نجد العام الغالب من القواعد الفقهية لها مستثنيات تخصص عمومها، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد إدخاله في القاعدة

(١) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني، دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ص ٢٢٩، وقد استنبط ذلك من كلامه علي الندوي في كتابه القواعد الفقهية ص ٣٢٩.

والجويني: هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري، الملقب بضياء الدين والمعروف بإمام الحرمين، من الفقهاء المتكلمين، والأصوليين والمفسرين، والأدباء. تلقى علومه على والده، ثم على شيوخ عصره، وقعد للتدريس قبل العشرين، تنقل في البلدان وكان آخر مطافه في نيسابور حيث توفي فيها سنة ٤٧٨هـ.

من مصنفاته: "البرهان" و"الورقات" و"نهاية المطلب في دراية المذهب" و"غياث الأمم في التياث الظلم" و"الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد".

انظر "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤٩/٣، طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ، دار الآفاق الجديدة- بيروت- الطبعة الثانية ١٩٧٩م ص ١٧٤، شذرات الذهب ٣/٣٥٨، الفتح المين ١/٢٠٦.

(٢) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية لمحمد علي المكي (مطبوع بمحاشية الفروق للقرافي) ١٢/١.

وابن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، تقي الدين أبو الفتح المالكي الشافعي الإمام الحافظ، المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة كان محدثاً فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً نوحياً، من مؤلفاته: "الإلام بأحاديث الأحكام" و"الإحكام شرح عمدة الأحكام"، ولد سنة ٦٢٥هـ وتوفي سنة ٧٠٢هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١، فوات الوفيات ٣/٤٤٢، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩/٢٠٧، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/١٨٩.

(٣) كما نسبه إليه الحموي في غمز عيون البصائر ٥٢/١.

من ضمن المستثنيات.

٢- أن أغلب القواعد والضوابط الفقهية لا تستند الى نصوص شرعية، وإنما تستند الى استقراء ناقص للفروع الفقهية فلا تفيد اليقين، والبعض الآخر منها يستند الى الاجتهاد، وهو يحتمل الخطأ، فتعميم حكم القاعدة على جميع الفروع فيه نوع من المجازفة^(١).

٣- أن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة وروابط لها، وليس من المعقول أن نجعل ما هو ثمرة وروابط دليلاً للاستنباط^(٢).

القول الثاني: جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية واعتبارها حجة شرعية يجب العمل بها^(٣)، وهذا مقتضى قول الغزالي^(٤) والقرافي^(٥) والشاطبي^(٦) والعز بن عبد السلام والطوفي^(٧)، ويؤيد هذا القول مايلي:

(١) القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٧٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو

مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ص ٣٢

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو ص ٣٢

(٣) انظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام، دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٥١/٢، الفروق للقرافي ٩٨/٤، الموافقات للشاطبي ٣٢/١ - ٨٣/٢ شرح مختصر الروضة

للطوفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ٩٥/٢

(٤) انظر: المنحول لأبي حامد لغزالي، دار الفكر، دمشق ١٩٨٠م، والغزالي هو: هو محمد بن محمد بن محمد بن

أحمد الطوسي الغزالي

- وقيل بتخفيف الزاي فعلى التشديد تكون نسبة إلى مهنة غزل الصوف، وعلى التخفيف نسبة إلى مدينة اسمها

غزالة، قرية من قرى طوس، أو اسم امرأة- زين الدين أبو حامد، الإمام، الفقيه الأصولي المتكلم، من أذكى

العالم، ذو التصانيف البديعة، منها: "إحياء علوم الدين" و"المستصفى" و"تهافت الفلاسفة". ولد سنة ٤٥٠هـ

وتوفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦.

(٥) الفروق ٩٨/٤

(٦) الموافقات ٣٢/١

(٧) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الملقب بنجم الدين، فقيه

أصولي، ولد بطوفا من أعمال صرصر في العراق سنة ٦٥٧هـ وبها نشأ وتعلم، وحفظ مختصر الخرقني واللمع

في النحو، ارتحل إلى بغداد، ثم إلى دمشق حيث التقى بالشيخ تقي الدين ابن تيمية، ثم سافر إلى مصر، ثم إلى

فلسطين وتوفي في الخليل بعد رجوعه من الحج في رجب سنة ٧١٦هـ.

١- أن حجية القاعدة الفقهية وصلاحتها للاستدلال استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإن كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشد إليها مجموع الأدلة^(١) لأن دلالتها تكون أقوى.

٢- أن تتبع اجتهادات الأئمة الأعلام ليرشد إلى اعتبارهم لهذه القواعد واعتمادهم عليها للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص، الأمر الذي يبين لنا أن هذه القواعد راسخة في أذهان المجتهدين^(٢). ومن الأمثلة على ذلك الإمام الخطابي فكثيراً ما يبيّن اختياره وترجيحه للمسائل الفقهية على القواعد الفقهية، وما في هذه الرسالة من استدلال الإمام الخطابي بالقواعد الفقهية شاهد على ذلك، وكذا القرافي^(٣) وابن العربي^(٤) والنووي^(٥) وغيرهم.

من مصنفاته: "شرح مختصر الروضة في أصول الفقه" و"القواعد الكبرى والصغرى" و"الرياض النواضر في الأشباه والنظائر" وغيرها.

انظر: الذيل على طبقات الخنابلة، لأبي الفرج بن رجب، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٢هـ - ٤/٣٦٦، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للإمام برهان الدين إبراهيم بن مفلح ت ٨٨٤هـ، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١/٤٢٥، شذرات الذهب ٦/٣٩٩، الأعلام ٣/١٢٧.

(١) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبدالرحمن الكيلاني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الأردنية ١٩٩٦م ص ١٠٨. نقلاً عن القواعد الكلية د. محمد عثمان بشر ص ٨٥.

(٢) المرجع السابق ص ٨٥

(٣) الفروق ٤/٩٨

(٤) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، طبعة دار الفكر ٢/٦٢٧، وابن العربي هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي الأندلسي الأشبيلي المالبي، أبو بكر، القاضي، الحافظ، ولد سنة ٤٦٨هـ، قال عنه الذهبي: "كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء أشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه" توفي سنة ٥٤٣هـ. من مؤلفاته: "أحكام القرآن" و"العواصم من القواصم" و"عارضه الأحوذى" و"المحصل في أصول الفقه".

انظر: البداية والنهاية، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧

(٥) انظر: المجموع ٢/٦٩، والنووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي، أبو زكريا يحيى الدين العلامة، المحدث، الفقيه، ولد في بلدة نوى (من قرى حوران بسوريا) واليه نسبته، وكان على

القول الثالث: التفريق بين القواعد الفقهية التي يوجد نص صريح يدل عليها من الكتاب والسنة والقواعد التي لا يتوفر فيها ذلك، ومن ذهب الى ذلك لجنة إعداد مجلة الأحكام العدلية، فقد ذهبوا إلى أن الأصل في القاعدة الفقهية عدم صحة الاستناد إليها في استنباط الأحكام ما لم يوجد عليها نص صريح من الكتاب والسنة، فقد جاء في تقديمهم للمجلة: "المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى، نعم ليس لحكام الشرع الشريف أن يحكموا بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد ما لم يقفوا على نص صريح، إلا أن لها فوائد كلية في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها أمكنه أن يضبط المسائل بأدلتها"^(١).

الترجيح:

والذي يترجح - والله أعلم - القول الثالث، وهو الاحتجاج بالقواعد الفقهية المستندة الى كتاب أو سنة أو إجماع، أما القواعد الأخرى فلا تعتبر دليلاً وإنما يستأنس بها في الترجيح بين الأقوال وتفريع الأحكام وتخريجها^(٢)، ويمكن استناد الفتوى والقضاء إليها في حال عدم وجود دليل شرعي أو نص فقهي أو دليل أصولي بشرط أن يكون المفتي أو القاضي على جانب كبير من الوعي والادراك والاحاطة بالقواعد الفقهية وما يمكن أن يستثنى من كل منها^(٣). وسبب هذا الترجيح أمران:

جانب كبير من العلم والعبادة والعمل والورع والزهد، وكان يقرأ في كل يوم اثني عشر درسا على مشايخه، اشتهر بكثرة مصنفاته في فنون شتى، توفي سنة ٦٧٦.

من تصانيفه: "المجموع شرح المهذب" و"منهاج الطالبين" و"رياض الصالحين" و"تهذيب الأسماء واللغات" و"التقريب والتيسير".

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي، دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٥٦ م ٢٧٨/٨، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لأحمد بن مصطفى الشهر بطاش كبرى زاده، دار الكتب الحديثة القاهرة ٣٩٨/١.

(١) المجلة العدلية بشرح سليم رستم باز ١٢/١. وقد ذهب الى هذا القول كثير من الباحثين، منهم د-أحمد بن حميد في مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري ١١٦/١، وعلي الندوي في القواعد الفقهية ص ٣٣٠، ومحمد صدقي البورنو في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٣٤.

(٢) انظر القواعد الكلية لمحمد شبير ص ٨٧.

(٣) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٢٣٤.

الأول: أن الاستدلال بالقواعد الفقهية التي يسندها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع هو في الحقيقة رجوع الى ذلك الأصل والدليل الذي دل على تلك القاعدة، فمن استدل بقاعدة "الأمر بمقاصدها" قد استدل بقوله ﷺ " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (١).

الثاني أن هذا القول يمكن أن يحصل به الجمع بين الأراء، ويمكن أن يرجع اليه القبولان السابقان، وذلك بأن يحمل القول الأول على القواعد التي لا تستند الى دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ويحمل القول الثاني على القواعد المستندة الى دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

مجال تطبيق القاعدة الفقهية:

تختلف القواعد الفقهية من حيث المدى الذي يمكن أن تصل إليه من المسائل، فبعض القواعد تدخل في جميع أبواب الفقه -تقريباً- فهي الأكثر شمولاً وعليها مدار الفقه، كما قال الناظم:

الفقه مبني على قواعد	خمس هي الأمور بالمقاصد
وبعدا اليقين لا يزال	بالشك فاحفظ راشداً ما قالوا
وتجلب المشقة التيسيرا	ثالثها فكن بها خبيراً
رابعها فيما يقال الضرر	يزال قولاً ليس فيه غرر
خامسها العادة قل محكمة	فهذه الخمس جميعاً محكمة (٢)

ومن القواعد ما تشتمل على أبواب كثيرة ولا تختص بباب معين ولكنها أقل شمولاً من القواعد الخمس الكبرى، وهذه كالقواعد التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثاني من الأشباه والنظائر، وعنوانه: قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، ومن أمثلة ذلك قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (٣). وكذلك ابن نجيم في النوع

(١) رواه البخاري- كتاب بدء الرحي- باب بدء الرحي، حديث رقم ١.

(٢) الأقسام المضيئة شرح القواعد الفقهية لإبراهيم الأهدل، مكتبة حدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ص ٢٧. وقد نظر هذه الأبيات أبو بكر بن أبي قاسم الأهدل وسمها بالفرائد البهية.

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠١.

الثاني من الأشباه والنظائر، وعنوانه: قواعد كلية يتخرج عليه ما لا ينحصر من الصور الجزئية^(١).

ومنها ما تشتمل على مسائل متعلقة بأبواب معينة محددة من أبواب الفقه، مثل القواعد المتعلقة بأبواب العبادات مثلاً^(٢). قلت: ولعل من أمثلة هذا النوع قاعدة: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟^(٣) فهذه القاعدة خاصة بالمعاملات.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٣/١.

(٢) انظر: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنّية، لأبي الفيض محمد ياسين الفاداني، دار البشائر الإسلامية- بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ٨٧/١، القواعد الفقهية للباحسين ص ١١٨، القواعد والضوابط من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود وحتى نهاية كتاب الجزية- لمحمد السعدان، رسالة ماجستير في الفقه بجامعة أم القرى سنة ١٤٢٠هـ - ٩٢/١.

(٣) انظر هذه القاعدة عند السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٣٠٤.

الفصل الثاني

في القواعد الفقهية المستخرجة من الكتاب

القاعدة الأولى : الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى^(١).

ألفاظ القاعدة:

الوثيقة: قال في القاموس^(٢): ((الوثيق: المحكم...وأخذ بالوثيقة في أمره، أي بالثقة)).
الاحتياط: قال في القاموس^(٣): ((حاطه حَوَاطًا وحِيطَةً وحِيطَةً: حَفِظَهُ، وصانته، وتعهدته...واحتاط: أخذ في الحزم)).

والاحتياط في الاصطلاح له عدة تعريفات منها: أنه فعل يتمكن به من إزالة الشك^(٤) وقيل هو: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم^(٥). وقال ابن حزم^(٦): "الاحتياط هو التورع نفسه وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريره عنده، وهو اتقاء ما غيره أخسر منه عند ذلك المحتاط، وليس الاحتياط واجباً في الدين ولكنه حسن، ولا يحل أن يقضي به على أحد ولا أن يلزم أحداً ولكنه يندب إليه لأن الله لم يوجب الحكم به"^(٧).

شرح القاعدة:

(١) معالم السنن ٤٢/١ موسوعة القواعد للدكتور البرنور ٤١٩/١، وانظر الاحتياط لجلب المصالح ودرء المفاسد في قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢٣/٢ شرح السير للسرخسي نقلا عن قواعد البركتي الحنفي ص ١٤٤.

(٢) القاموس المحيط ١٢٢٩/٢،

(٣) القاموس المحيط ٨٩٦/١،

(٤) الكليات لابي البقاء الكفوي ٧٠/١،

(٥) التعريفات للجرجاني ص ١٥،

(٦) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وأصله فارسي، قال أبو عبد الله الحميدي: "كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم حجة، عاملاً بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين" من مولفاته: "المحلى" و"الفصل في الملل والنحل" و"جوامع السيرة". توفي سنة ٤٥٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، النجوم الزاهرة ٧٥/٥، الأعلام ٢٥٤/٤.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم، دار الحديث ١٤٠٤هـ - ١/٥٠.

الأصل في العبادة إذا وجبت على المكلف أن يؤديها كاملة على الوجه الذي أمره الله بأدائها عليه، ولا تبرأ ذمته حتى يحصل له يقين بأدائها، أو يغلب على ظنه أنه أداها على ذلك الوجه، ومتى شك هل أدى العبادة كاملة أم لا؟ فالأولى به أن يأخذ بالأحوط والأوثق للعبادة، وذلك بأن يعتبر ذمته مشغوله بالعبادة حتى يتيقن أو يغلب على ظنه براءة ذمته، لأن العبادة ثبتت في ذمته بيقين فلا تبرأ إلا بيقين،

وذو احتياط في أمور الدين من فر من شك الى يقين^(١)

وقد أورد الإمام الخطابي هذه القاعدة في كتاب الطهارة - باب: يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها- يقول الإمام الخطابي: " والعدد الثلاثة في هذا الخبر..^(٢) احتياط واستظهار باليقين لأن الغالب أن الغسلات الثلاث إذا توالى على نجاسة عين أزالها وأذهبها، وموضع النجاسة هنا غير مرئي العين فاحتيج إلى الاستظهار بالعدد ليتيقن إزالتها ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الإزالة.. وفي الحديث من العلم أن الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى"^(٣).

أدلة القاعدة:

١- عن الثَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ أَنْقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا

(١) حاشية تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزري الكلبي، مكتبة ابن تيمية-

القاهرة- ط الأولى ١٤١٤هـ- ص ٦٩٣

(٢) وهو حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا اسْتَقْبَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوْبِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " أخرجه مسلم - كتاب الطهارة- باب كراهة غمس

المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، حديث رقم ٢٧٨.

(٣) معالم السنن ٤٢/١

صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ" (١)
 ووجه الدلالة من الحديث: في قوله "فَمَنْ أَتَقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ"
 والأخذ بالاحتياط هو الطريق لاتقاء الشبهات.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريك الى ما لا يريك)) (٢)
 والعمل بالاحتياط يحصل به البعد عما يريب.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم في الصيد "إذا وجدت مع كلبك
 كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله" (٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن علة تحريم الأكل هنا إنما هي احتمال أن يكون الكلب
 الآخر هو الذي قتل، مع أنه يحتمل أن يكون كلب الصائد هو القاتل فيكون حلالاً،
 ولكن ترك هذا الاحتمال الثاني ولم يبين عليه حكم من باب الاحتياط-والله أعلم-

٤- كما يدل على هذه القاعدة قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، لأن الأصل ثبوت العبادة
 في الذمة فلا تبرأ الذمة إلا باليقين.

فروع القاعدة:

١- غسل يد القائم من نوم ليل ثلاث غسلات (٤) قال الامام الخطابي: (والعدد في هذا الخير
 احتياط واستظهار باليقين لأن الغالب أن الغسلات الثلاث إذا توالى على نجاسة عين
 أزالتها وأذهبتها، وموضع النجاسة ههنا غير مرئي العين فاحتيج الى الاستظهار بالعدد ليتيقن
 إزالتها، ولو كانت عينها مرئية لكانت الغاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الإزالة) (٥).

٢- استدلال الخطابي بهذه القاعدة على ترجيح القول بنقض الوضوء بخروج الدم من غير

(١) رواه البخاري- كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢، ومسلم - كتاب المساقاة- باب
 أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم ١٥٩٩.

(٢) رواه الترمذي- كتاب صفة القيامة والرقائق، حديث رقم ٢٥١٨، والنسائي- كتاب الأشربة، باب الحث على
 ترك الشبهات، حديث رقم ٥٧١٠.

(٣) رواه مسلم - كتاب الصيد والذبائح ما يؤكل من الحيوان- باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم ٣٥٦٥.

(٤) معام السنن ٤٢/١، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢٣/٢.

(٥) معام السنن ٤٢/١

السييلين، يقول الخطابي: (قال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السييلين ينقض الوضوء وهذا أحوط المذهبين وبه أقول)^(١).

٣- إذا وجد الرجل البلل ولم يذكر احتلاماً، قال الخطابي: (قال أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط)^(٢).

٤- من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها، فإنه يلزمه الخمس ليتوسل بالأربع الى تحصيل الواجبة^(٣)

٤- إذا شك الناسك، هل هو مفرد أو متمتع أو قارن؟ وكان ذلك قبل الطواف، فإنه يلزمه أن يجعل نفسه قارناً ليبراً بيقين، لأنه إن كان قبل ذلك قارناً، لم تضره نية القران وإن كان متمتعاً فقد أدخل الحج على العمرة، وإن كان مفرداً، لم تضره نية القران، فيبرأ من الحج بكل حال^(٤).

مستثنيات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان الاحتياط للعبادة يؤدي الى ترك واجب، ومثال ذلك: الاستنشاق للصائم فالاحتياط أن يترك الاستنشاق خوفاً على الصوم، ولكن هذا الاحتياط يؤدي الى ترك الاستنشاق وهو واجب، ولذلك فالواجب هنا ترك الاحتياط^(٥)، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: ((والاحتياط حسن، ما لم يُفرض بصاحبه الى مخالفة السنة، فإذا أفضى الى ذلك فالاحتياط ترك الاحتياط))^(٦)

(١) معالم السنن ٦١/١.

(٢) معالم السنن ٦٨/١.

(٣) قواعد الأحكام ٢/٢٥، المنشور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ ٢٤٢/٢

(٤) قواعد الأحكام ٢/٢٦

(٥) انظر معالم السنن ٢/٩٣

(٦) نقلاً عن إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية ١/١٨٧ تحقيق محمد بن حامد الفقي- دار الكتب

العلمية ١٤١٢ هـ.

القاعدة الثانية: الإسلام يلقي الماضي من أحكام الكفر بالعفو والباقي بالرد^(١).

ألفاظ القاعدة:

يلقى: المراد باللقاء والملاقاة: توافي الإثنين متقابلين، ولقيه أي: رآه^(٢).
الماضي: ما دل على زمان قبل زمان إخبارك، وقيل: الماضي ما دل على معنى وُجد في زمان الماضي^(٣).

الكفر: الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية.
والكفر ضد الإيمان سمي به لأنه تغطية للحق^(٤).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ومعنى القاعدة: أن الكافر إذا أسلم وكان قد ارتكب في حال كفره معصية، ومخالفة شرعية؛ فإن تلك المعصية والمخالفة لا تخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون موجودة، وحاضرة بعد الإسلام، فهذه لا بد من إزالتها، وترك التلبس بها، ولا يجوز الدوام عليها بعد الإسلام، أما ما حصل من مقارقتها قبل الدخول في الإسلام فهو معفو عنه.

الحالة الثانية: أن تكون المعصية قد انتهت، وذهبت، ولا تلبس للكافر بعد إسلامه بها، فهذه يعفى عنها، ولا يطالب بردها، أو التكفير عنها.

ويرى الإمام القرافي استثناء حقوق العباد التي أخذها الكافر حال كفره ولم يكن راض بدفعها لمستحقها كالقتل والغصب، لأنه يرى أن في ذلك إلزاماً له بما لم يعتقد لزومه وفي ذلك تنفير له عن الإسلام، يقول القرافي رحمه الله "حقوق العباد قسمان: منها ما رضي به

(١) معالم السنن ١٧٢/٢-١٧٢/٣-١٧٢/٣، المشرق ٧٦/١ والأشبه والنظائر للسيوطي ص ٤٣٤ بلفظ: ((الإسلام يجب ما قبله)).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٨٢/٢، القاموس المحيط ١٧٤٤/٢.

(٣) التعريفات ص ١٩٦.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٤٥٠/٢.

ذلك تنفير له عن الإسلام، يقول القرافي رحمه الله "حقوق العباد قسمان: منها ما رضي به حال كفره واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه، فهذا لا يسقط بالإسلام.. - وقد مثل لذلك بثمان البياعات، وأجر الإجازات والديون التي اقترضها- وما لم يرضَ بدفعه لمستحقه كالقتل والغصب ونحوه فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتمدا على أنه لا يوفيهما أهلها، فهذا كله يسقط لأن في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيرا له عن الإسلام، فقدمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق"^(١)

ومما يدل على ما ذهب إليه الإمام القرافي حديث أسامة بن زيد^(٢) حين قال: يارسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: ((وهل ترك عقيل^(٣) من ربيع^(٤) أو دور))؟^(٥) فظاهر الحديث: أنه لم يأمر عقيل بعد إسلامه بإرجاع ما أخذه من الربيع والدور مع أنها حق لأدمي.

والجواب على ذلك أن هذه الربيع والدور قد ورثها عقيل وطالب من أبي طالب، ولم

(١) الفروق ٣/٣٣٤-٣٣٥ الفرق السبعون والمائة.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي، أبو محمد ويقال أبو زيد، الحلب بن الحلب، أمّره النبي ﷺ على جيش عظيم وهو ابن عشرين سنة، وقيل ثمانين سنة، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية سنة ٥٥٨هـ وقيل ٥٥٤هـ.

الإصابة ٣١/١ رقم ٩٠، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، أبو عمر بن عبد البر، دار الفكر، مطبوع بهامس الإصابة في تمييز الصحابة ٥٧/١

(٣) عقيل بن أبي طالب بن عبدمناف القرشي الهاشمي أخوه علي وجعفر وكان هو الأسن، يكنى أبا يزيد، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل أسلم بعد الحديبية وهاجر في أول سنة ثمان، وكان أسير يوم بدر ففداه عمه العباس، كان عالماً بأنساب قريش ومآثرها ومثالبها. توفي في خلافة معاوية وقيل في أول خلافة يزيد.

انظر: الإصابة ٢/٤٩٤ رقم ٥٦٢٩، الأعلام ٤/٢٤٢

(٤) قال في القاموس ٢/٩٦٤: الربيع: الدار بعينها حيث كانت، ج: ربيع وربوع وأربع وأرباع. وقال الحافظ في الفتح ٣/٤٥٣: الربيع: جمع ربيع بفتح الراء وسكون الموحدة وهي المنزل المشتمل على أبيات، وقيل هو الدار، فعلى هذا يكون قوله ((أو دور)) إما للتأكيد أو شك من الراوي.

(٥) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب: توريث دور مكة وشرائها وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة، حديث رقم ١٥٨٨،

وأخرجه مسلم - كتاب الحج - باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها، حديث رقم ١٣٥١.

يرث علي وجعفر رضي الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب إذ ذاك كافرين^(١).

وقد أورد الإمام الخطابي هذه القاعدة في كتاب الحج-باب الطواف بين الصفا والمروة- واستنبطها من قول النبي ﷺ: " أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هُدَيْلٌ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ"^(٢)، ثم بنى على هذه القاعدة كثيراً من المسائل في أبواب البيوع و أبواب الطلاق، يقول الإمام الخطابي في شرحه للحديث السابق: " فيه دليل على أن الإسلام يلقي الماضي من أحكام الكفر بالعمو والباقي بالرد وهو باب كبير من العلم وقد أشبعت بيانه في كتاب البيوع"^(٣).

دليل القاعدة:

١- قوله تعالى: ((قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ))^(٤)

قال ابن كثير: أي عما هم فيه من الكفر والمشاقة والعناد ويدخلوا في الإسلام والطاعة والإنابة يغفر لهم ما قد سلف أي من كفرهم، وذنوبهم وخطاياهم^(٥) وقال السيوطي: "فيه أن الإسلام يجب ما قبله وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة أو صوم أو اتلاف مال أو نفس"^(٦).

(١) أعلام الحديث ٨٧١/٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر ١٥/٨.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب حج النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨.

(٣) معالم السنن ١٧٢/٢.

(٤) (الأنفال: ٣٨)

(٥) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء الحافظ بن كثير، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨هـ/٢٠١٤م.

(٦) الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت ص ١١٤.

٢- قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)^(١)
قال السيوطي: "فيه أن من أسلم وقد أربى فإن كان قبض فهو له وإن لم يقبضه لم يحل له أن يقبضه، واستدل به على أن العقود الواقعة في دار الحرب لا تتبع بعد الإسلام بالنقض"^(٢)

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ"^(٣)

٤- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: "أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبٍّ مِنْ رَبِّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُعُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَأَنْ تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أُضِعَ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي لَيْثٌ فَفَقَتَلْتُهُ هُدَيْلٌ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ قَالُوا نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"^(٤)

فروع القاعدة:

- ١- الكافر إذا أربى في كفره ولم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى وأخذه من الربا فإنه معفو عنه^(٥).
- ٢- لو أسلم زوجان من الكفار وتحكما اليينا في مهر من خمر أو خنزير أو ما أشبههما من المحرم فإنه ينظر؛ فإن كانت لم تقبضه منه كله، فإننا نوجب لها عليه مهر المثل، ولو

(١) البقرة: من الآية (٢٧٥)

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٤٧.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص- كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، حديث رقم ١٩١.

(٤) رواه الترمذي- كتاب التفسير باب من سورة التوبة- حديث رقم ٣٠٨٧، ورواه أبو داود- كتاب البيوع- باب في وضع الربا- حديث رقم ٣٣٣٢، ورواه ابن ماجه- كتاب المناسك- باب الخطبة يوم النحر- حديث رقم ٣٠٥٥.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، انظر: جامع الترمذي ٢٧٤/٥.

(٥) انظر معالم السنن ٥١/٣، الإكليل ص ٤٧.

قبضت نصفه وبقي النصف فإننا نوجب عليه للباقي منه نصف المهر ونجعل الفائت من النصف الآخر كأن لم يكن^(١).

٣- إذا أسلم زوجان كافرين، وأرادا أن يستأنفا عقد النكاح، فإننا لانجيز من ذلك إلا ما أباحه حكم الإسلام، فإن كان أمرا ما ضيا فإننا لانفسخه ولا نعرض له^(٢).

٤- عدم اعتبار النظر في أوصاف الأنكحة السابقة على الإسلام، مثل توفر الشهود أو الأولياء، أو كون النكاح وقع في زمن العدة^(٣).

٥- وجوب النظر في أعيان الأنكحة الباقية التي لم تفت، فلا يقر الزوج على نكاح امرأة من ذوات المحارم^(٤).

٦- لا يجب على الكافر إذا أسلم قضاء الصلاة والصوم والزكاة، وإن كلفناه بفروع الشريعة حالة كفره^(٥).

٧- لو أسلم الكافر في نهار رمضان لا يلزمه إمساك بقية النهار ولا قضاء ذلك اليوم^(٦).

٨- أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية؛ ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية^(٧).

٩- لو قتل الكافر في حال كفره وهو في دار حرب ثم أسلم، فإنه لا يتبع بما كان في حال الكفر^(٨).

(١) معالم السنن ٥١/٣

(٢) معالم السنن ٥١/٣

(٣) معالم السنن ٢٢٥/٣

(٤) معالم السنن ٢٢٥/٣

(٥) المنثور ٧٦/١

(٦) المنثور ٧٦/١

(٧) معالم السنن ٩٤/٤

(٨) معالم السنن ٥١/٣، المنثور ٧٧/١.

مستثنيات القاعدة:

- ١- نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به^(١).
- ٢- من حلف في كفره ثم أسلم فحنت بالكفارة واجبة عليه على مذهب الشافعي^(٢).
- ٣- لو أجنب الكافر ثم أسلم لا يسقط حكم الغسل بإسلامه^(٣).
- ٤- لو جاوز الميقات مریداً للنسك، ثم أسلم وأحرم دونه وجب الدم^(٤).

(١) معالم السنن ١٢٢/٢ - ٥٤/٤ - ٥٦/٤، ويدل على هذه المسألة حديث ابن عمر رضي الله عنه أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اعتكف وصم.

(٢) معالم السنن ١٢٢/٢، المنشور ٧٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣٤

(٣) المنشور ٧٦/١ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣٤

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣٤

القاعدة الثالثة : الاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز^(١).

ألفاظ القاعدة:

مساغ: قال في القاموس^(٢): "ساغ الشراب سَوَاغًا وَسَوَاغًا: سَهَّلَ مدخله".
 الحقيقة: لفظ الحقيقة مشتق من حقّ يحقّ، والحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وفي حديث
 التلبية ليك حقا^(٣) أي غير باطل، ومنه قوله تعالى (وَلَا تَلِيْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ)^(٤) وحق
 الأمر يحق حقوقا صار حقا و ثبت وفي التنزيل (قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ)^(٥)
 والحقيقة وزنها فعيلة، فإن كانت بمعنى الثابت فهي اسم فاعل وان كانت بمعنى المثبت فهي
 اسم مفعول^(٦).
 تعريف الحقيقة اصطلاحا: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به
 التخاطب^(٧).

(١) معالم السنن ٦٩/٣، وانظر هذه القاعدة بلفظ (الأصل في الكلام الحقيقة) في : المجموع المذهب ١٦٧/١،
 قواعد الحصني ٣٩٣/١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٥٤/١، ابن خطيب الدهشة ص ٣٤١، الأشباه
 والنظائر للسيوطي ص ١٣٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٤/١، شرح المجلة العدلية للباز ٢٤/١ المادة رقم
 ١٢. الوجيز للدكتور البورنو ص ٢٦٠، وفي منار الأصول للنسفي بلفظ: (متى أمكن العمل بالحقيقة سقط
 المجاز) نقلا عن قواعد البركي ص ١١٨

(٢) القاموس المحيط ١٠٤٧/٢.

(٣) الحديث أخرجه الديلمي في مسنده عن أنس رضي الله عنه بلفظ (ليك ربي حقا تعبدا ورقا) انظر كنز
 العمال ٣٢/٥ مؤسسة الرسالة.

(٤) (البقرة: من الآية ٤٢)

(٥) (القصص: من الآية ٦٣)

(٦) لسان العرب لابن منظور ٢٥٥/٣، القاموس المحيط ١١٦٢/٢، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١.

(٧) الأحكام للآمدي ٤٧/١. قلت وقد كثرت تعريفات العلماء للحقيقة، والتعريف السابق للآمدي ومثله تعريف
 البيضاوي للحقيقة بأنها(هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب) الابهاج شرح المنهاج
 ٢٧١/١، وعرفها الفتوحى في شرح الكوكب ١٤٩/١ بقوله (الحقيقة من حيث نسبتها الى أهل اللغة قول
 مستعمل فيما وضع له أول).

أقسام الحقيقة:

تنقسم الحقيقة الى ثلاثة أقسام^(١):

- (١) - حقيقة وضعية أو لغوية، أي منسوبة الى اللغة وهي اللفظ المستعمل في موضعه الأصلي، وهي الأسبق في الوجود على غيرها من أقسام الحقيقة، ومثالها: أسد للحيوان المفترس.
- (٢) - حقيقة عرفية: وهي أن يغير اللفظ عن أصل وضعه بسبب عرف الإستعمال، وذلك مثل الدابة فإنها في سالف تطلق ويراد بها ذوات الأربع من الحيوان، مع أن معناها الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدب على الأرض.
- (٣) - حقيقة شرعية: وهي أن يغير اللفظ عن أصل وضعه ويكون هذا التغيير من قبل الشرع، ومثال ذلك الصلاة والصيام والحج، فإنها تطلق ويراد بها العبادات المعروفة، مع أن هذه الألفاظ لها معاني أخرى في أصل وضعها اللغوي، فالصلاة معناها الدعاء والصيام معناه الإمكسك والحج معناه القصد.

المجاز:

تعريفه لغة:

قال في القاموس^(٢): "جَازَ المَوْضِعَ جَوْرًا وَجُوْرًا وَجَوَازًا وَمَجَازًا وَجَازَ بِهِ وَجَاوَزَهُ جَوَازًا: سَارَ فِيهِ، وَخَلَّفَهُ، وَأَجَازَ غَيْرَهُ وَجَاوَزَهُ... وَالمَجَازُ: الطَّرِيقُ إِذَا قَطَعَ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ إِلَى الْآخَرِ، وَخِلَافَ الحَقِيقَةِ. وَمِثْلُهُ فِي لِسَانِ العَرَبِ^(٣)."

(١) الأحكام الأمدي ٤٦/١، روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه نزهة الخاطر، دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٦/٢، شرح الكوكب ١٤٩/١-١٥٠، المجموع المذهب ١٦٧/١، مذكرة أصول الفقه محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ص ١٧٤. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ص ٣٨٠.

(٢) القاموس المحيط ٦٩٨/١

(٣) لسان العرب ٤١٦/٢.

تعريفه إصطلاحاً:

لقد أكثر العلماء الخوض في تعريف المجاز ولعل من أفضل ما قيل في تعريفه: (المجاز هو اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة أو عرفاً أو شرعاً بوضع ثانٍ لعلاقة بين ما وضع له أولاً. وما وضع له ثانياً مع قرينة مانعة من إرادة ما وضع له أولاً)^(١).

الفرق بين المجاز وبين الحقيقتين الشرعية والعرفية:

إن المتأمل في التعريفات السابقة يلحظ إجتماع المجاز والحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية في أنها جميعاً منقولة عن المعنى الأصلي الذي وضع اللفظ له في اللغة إلى معنى آخر ولكن الفرق بينها أن الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية يتبادر معناهما إلى الأذهان عند إطلاق اللفظ من دون قرينة ولا علاقة عقلية^(٢)، أما المجاز فلا يتبادر إلى الفهم إلا بهما.

شرح القاعدة:

تفيد هذه القاعدة أن الكلام قد يكون له حقيقة وله مجاز، وأنه قد يراد به الحقيقة وقد يراد به المجاز، ولكن الواجب أن يحمل كلام المكلف على معناه الحقيقي لا على المجاز لأنه هو الأصل في الكلام، ولأنه هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، ولا يحمل على المجاز إلا عند تعذر حمله على الحقيقة،

وهذه القاعدة داخلة تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)^(٣) لأن الأصل المتيقن في الكلام هو الحقيقة لأنها هي المتبادرة إلى الذهن، فلا يعدل عنها إلى المجاز وإن كان ممكناً لكنه مشكوك فيه، إلا بيقين وهو تعذر الحمل على الحقيقة،

(١) وهذا التعريف ذكره الإمام السبكي في جمع الجوامع، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦هـ - ٣٠٥/١.

(٢) انظر الأحكام للآمدي ٥٠/١، رفع الحرج في الشريعة الإسلاميو، يعقوب عبدالوهاب الباسين، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ ص ٣٤٤.

(٣) ومن ذهب إلى ذلك أصحاب الأشباه والنظائر كالسيوطي ص ١٣٩، وابن نجيم ٢١٤/١.

وقد تدخل هذه القاعدة تحت قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)^(١) وذلك لأنها تبين كيفية إعمال الكلام وذلك بأن يحمل على الحقيقة أولاً، فإن تعذر ذلك حمل على المجاز.

متى يتعذر حمل الكلام على الحقيقة:

مما يفهم من صياغة هذه القاعدة؛ أن الكلام إذا لم يسغ حمله على الحقيقة فإنه يحمل على المجاز، وتعذر إرادة المعنى الحقيقي للكلام، ينقسم الى ثلاثة أقسام^(٢):

١- تعذر حقيقي، وذلك بأن يكون المعنى الحقيقي ممتنعاً أو ممكناً مع مشقة زائدة، ومثال الأول: الرجل يوصي لأولاده بشيء وليس له أولاد إلا أحفاد فيجب هنا الحمل على المجاز وهم الأحفاد، ومثال الثاني من حلف لا يأكل من هذه الشجرة فالأكل من خشبها ممكن مع المشقة الزائدة، فيحمل كلامه على ثمرها إن كانت مثمرة، أو على ثمن خشب الشجرة إن لم تكن كذلك.

٢- تعذر عرفي، وهو أن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجوراً ومتروكاً بين الناس، كأن يحلف إنسان قائلاً: ((لا أضع قدمي في دار فلان)) فالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة أصبح مهجوراً بين الناس، والمعنى المستعمل فيه هو الكناية عن الدخول في الدار - لا يحنث الخالف لو وضع قدمه في باب الدار ولم يدخلها.

٣- تعذر شرعي وهو أن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجوراً شرعاً ككلمة (الخصومة) مثلاً، فإنها لما ترك معناها الأصلي شرعاً، فعليه إذا وكل شخص آخر في دعوى حق من الحقوق مثلاً فإن كلمة الخصومة تصرف الى ما استعملت فيه شرعاً، وهو المرافعة والمدافعة عنه في دعوى أقيمت عليه أو أقامها هو على غيره، ولا تحمل على المعنى الحقيقي لها وهو أن يقوم الموكل بالمنازعة والمضاربة .

(١) ومن ذهب الى ذلك مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٠٠٣/٢ انظر القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله لمحمود هرموش، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م ص ١٠٦.

(٢) انظر هذه الأقسام في نهاية السؤل للإسنوي ٣٢٣/١، المجموع المذهب للعلائي ١٨٩/١، وكتاب (القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه) د- محمد إسماعيل - دار المنار.

أدلة القاعدة:

استدل العلماء على هذه القاعدة بعدة أدلة نذكر منها ما يلي^(١):

١- استدلوا عليها بالسير والتقسيم، فقالوا: إن اللفظ إذا تجرد عن القرينة فإما أن يحمل على حقيقته أو على مجازه، أو عليهما معاً، أو ليس على أحدهما، ولا يجوز أن يحمل على مجازه، لأن الشرط المعتبر في حمله على مجازه إنما هو حصول القرينة ولا قرينة هناك، ولا يجوز أن يحمل لأعلى حقيقته ولا على مجازه، لأنه على هذا التقدير يخرج عن أن يكون مستعملاً، بل يكون من المهملات، ولا يجوز أن يحمل عليهما، لأن الواضع لو قال أحملوا هذا اللفظ عليهما جميعاً لكان حقيقة في مجموعهما، وإن قال أحملوا علي هذا أو ذلك كان مشتركاً بينهما وحقيقة فيهما، فإذا بطلت هذه الأقسام كلها تعين الأول وهو حمله على حقيقته وهو المطلوب.

٢- أن المجاز لا يتم تحقيقه إلا عند نقله من شيء إلى شيء آخر لعلاقة بينهما، وذلك يستدعي أموراً ثلاثة، الأمر الأول: وضعه للأصل، الأمر الثاني نقله إلى الفرع، والأمر الثالث وجود علة النقل، أما الحقيقة فإنه يكفي فيها أمر واحد وهو وضعها الأصلي، ومن المعلوم أن الذي يتوقف على شيء أغلب وجوداً من الذي يتوقف على شيئين آخرين.

٣- أن واضع اللفظ للمعنى إنما يضعه له ليكتفي به في الدلالة، وليستعمل فيه، فكأنه قال: إذا سمعتموني أتكلّم بهذا اللفظ فاعلموا أنني أعني هذا المعنى وإذا تكلم به متكلّم بلغني فليعن به هذا.

٤- لو لم يكن الأصل في الكلام الحقيقة، لكان الأصل لا يخلو حاله؛ إما أن يكون هو المجاز، ولا قائل به بإجماع الأمة، فيجب القضاء بفساده، أو لا يكون واحد منهما أصلاً وهو باطل أيضاً، لأنه يلزم أن يكون كلام الشارع متردداً بين أمرين، هما: الحقيقة والمجاز، فيكون مجملاً لا يمكن فهم المراد من خطاباته، وهو باطل بالإجماع أيضاً، ولما

(١) انظر هذه الأدلة في المحصول، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ

٣٣٩/١، كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وحقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية-

بيروت- ١٤٠٢هـ ٧٨/١، نهاية السؤل للإسنوي ٣١٥/١

كان ذلك فاسدا علمنا أن الأصل في الكلام الحقيقة.

٥- إجماع الكل على أن الأصل في الكلام الحقيقة ويؤيد صحة هذا القول ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ما كنت أعرف معنى فاطر حتى اختصم اليّ شخصان في بئر فقال أحدهما: فطرها لي أبي (أي اخترعها)^(١).

فروع القاعدة:

- ١- لو قال إنسان أوقفت هذه الدار على حَقَّاق القرآن الكريم، لم يدخل في ذلك من كان حافظاً ثم نسيه؛ لأنه يطلق عليه حافظ مجازاً لاحقيقة^(٢).
- ٢- لو حلف إنسان لا يبيع شيئاً فوكل من باع عنه فإنه لا يحنث، لأن حلفه حقيقة في فعل نفسه^(٣).
- ٣- تحرم مزنية الأب كما تحرم حليلته، لأن حقيقة النكاح الوطاء، والله تعالى يقول: ((ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء))^(٤).
- ٤- لو وقف على ولده، أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده إن كان له ولد لصلبه^(٥).
- ٥- لو قال: هذه الدار لزيد كان إقراراً بالملك له، حتى لو ادعى أنها مسكنه^(٦).
- ٦- لو حلف لا يدخل دار فلان، لم يحنث إلا بما يملكها دون ما يسكنها بالكراء أو عارية لأن ذلك مجاز^(٧).

(١) هذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس كما أخرجه أبو عبيد وابن جرير وابن الأباري، انظر تفسير الطبري ١٥٨/٥، وروح المعاني للألوسي ٣٥٣/١١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٩.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٤/١، وقال في غمز عيون البصائر ٢١٥/١ (عامّة المشايخ وجمهور المفسرين على أن النكاح المذكور في الآية، هو العقد. وجوز الزيلعي أن يكون ذلك مفهوماً من الآية على القول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في سياق النفي، أقول: ليس في الآية نفي بل نهي).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٥/١.

(٦) المجموع المذهب ١٨٧/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٧/١.

(٧) المجموع المذهب ١٨٧/١.

القاعدة الرابعة: الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق تقوم مقام كلامه^(١)

ألفاظ القاعدة:

الإشارة: الشين والواو والراء أصلان: الأول منهما إبداء شيء وعرضه والآخر أخذ شيء، والأصل المناسب هنا هو الثاني فهي مأخوذة من شار العسل شَوْرًا.. استخرجه من الوَقِيَّة^(٢)،

والمراد بالإشارة هنا غير النطق من حركة يد أو عين أو حاجب أو رأس أو رجل ونحو ذلك^(٣).

الإيماء: أوماً بمعنى أشار، قال في القاموس^(٤): (وماً إليه، كوضَع: أشار). إلا أن الإيماء يختص بالإشارة إلى من هو بالخلف، قال في القاموس^(٥) (الإيماء: الإشارة بالأصابع من أمامك ليقبل، والإيماء من خلفك ليتأخر).

شرح القاعدة:

إشارة الأخرس معتبرة وهي قائمة مقام كلام الناطق في جميع العقود^(٦)، ولكن الناطق القادر على الكلام هل تغني إشارته عن كلامه؟ أم لا؟ تفيد هذه القاعدة أن إشارته مقبولة وتقوم مقام كلامه، والمتأمل في كتب القواعد يجد أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، ولذلك عبر بعضهم عنها بقوله: ((القادر على النطق إشارته لغو إلا في صور))^(٧)، وفي هذا

(١) معالم السنن ١٧٦/٣، المجموع المذهب للعلاني ٥٠/١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٧٥/٢، الأشباه والنظائر لابن الملتن ٢٦٠/٢ بلفظ: إشارة الناطق كعبارته، المنثور للزركشي ٧٩/١، قواعد الحصني ٢٠٥/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١٣ بلفظ: إشارة الناطق لغو إلا في صور، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٨/٣، منار الأصول للنسفي نقلا عن قواعد البركتي ص ١٠٣، الفرائد البهية لمحمود حمزة ص ٣١.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٦٣١/١، القاموس المحيط ٥٩٠/١

(٣) القاموس المحيط ٥٩١/١، موسوعة القواعد ٤٠٣/١.

(٤) القاموس المحيط ١٢٤/١

(٥) القاموس المحيط ١٢٣/١

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٧/٣

(٧) المنثور ٧٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١٣

إشارة الى كثرة الصور التي يشترط فيها صريح العبارة من الناطق، ولكنها معتبرة في كثير من المسائل، بل تقدم على العبارة إذا اجتمعتا واختلفت موجبهما وكانا من جنس واحد^(١).

وقد أورد الإمام الخطابي هذه القاعدة في كتاب النكاح - باب الثيب - عند شرحه لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"^(٢)، قال الخطابي: "وفيه حجة لمن رأى الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام"^(٣).
قلت: وذلك لأن النبي ﷺ جعل صمات البكر يقوم مقام نطقها.

أدلة القاعدة:

١ - قوله تعالى: (قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا)^(٤)

قال السيوطي: استدل به من قال إن الرمز من الكلام وأن من حلف لا يكلم فلانا فأشار اليه بحيث لأنه استثناء من والمستثنى من جنس المستثنى منه^(٥).

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"^(٦)

وجه الدلالة من الحديث: أنه جعل صمات البكر وهو إشارة يقوم مقام نطقها بالإذن.

٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ" لَا تَكْتُبُ وَلَا

(١) المنشور ٨٠/١، أشباه السيوطي ٥١٦، ابن نجيم ١٣٠/٣

(٢) رواه مسلم - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم ٢٥٤٥.

(٣) معالم السنن ١٧٦/٣.

(٤) (آل عمران: من الآية ٤١)

(٥) الأكليل ص ٥٢

(٦) سبق تخريجه في الهامش رقم ٢ من هذه الصفحة.

(٧) قال الخطابي: "إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ أمي لأنه منسوب إلى أمة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، ويقال: إنما قيل له أمي على معنى أنه باق على الحال التي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة" معالم السنن

نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ" (١)
 وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ اكتفى في بيان مدة الشهر بالإشارة بيديه، ولو
 لم تكن الإشارة تقوم مقام الكلام لما اكتفى بها صلى الله عليه وسلم، قال الخطابي:
 "وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء" (٢).

٨٠/٢.

(١) رواه البخاري- كتاب الصوم- باب قول النبي ﷺ لانكسب ولا نحسب، حديث رقم ١٧٨٠، ومسلم- كتاب
 الصيام- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، حديث رقم ١٨٠٦.

(٢) معالم السنن ٨٠/٢.

فروع القاعدة:

- ١- إذا أشار مسلم الى كافر فاتخاذ من صف الكفار الى صف المسلمين وقال للمشير: قصدت الأمان، وذكر الكافر أنه جاء لذلك، فإن الأمان يحصل به^(١).
- ٢- إذا أشار بالطلاق لامرأته، فهل تكون هذه الإشارة كناية في ذلك يحصل بها الطلاق مع النية، وجهان للشافعية، أحدهما نعم^(٢).
- ٣- لو كان له امرأتان فقال لإحدهما: أنت طالق وهذه وأشار الى الأخرى، فهل هو صريح في حق الثانية، وجهان للشافعية^(٣).
- ٤- لو قال لزوجته: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث؛ وقعت ثلاث^(٤).
- ٥- إذا سلم على المصلي يرد عليه بالإشارة^(٥).
- ٦- الإشارة في البيع، لأن المقصود معرفة الرضا، وهو حاصل بالإشارة^(٦).
- ٧- لو أشار المحرم الى صيد، فصيد؛ حرم عليه الأكل منه^(٧).

(١) المنتور ٧٩/١، قواعد الحصني ٢٠٦/٣ الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٦٠/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١٤

(٢) قواعد الحصني ٢٠٦/٣

(٣) قواعد الحصني ٢٠٦/٣

(٤) معالم السنن ٨٠/٢، المنتور ٨٠/١، قواعد الحصني ٢٠٨/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥١٤ الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٩/٣.

(٥) المنتور ٨٠/١ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١٤.

(٦) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٧٦/٢.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١٤-٥١٥.

القاعدة الخامسة: الأصل أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة، فهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي^(١).

ألفاظ القاعدة:

الرخصة في اللغة: الرء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة، والرخص بالضم: ضد الغلاء، والرخص: الناعم من الثياب، والرخصة في الأمر خلاف التشديد^(٢). وفي اصطلاح الفقهاء: اسم لما شرع متعلقا بالعوارض أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم^(٣)، وقيل: هي الأحكام التي تثبت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام الدليل المحرم توسعا في الضيق^(٤). يقول الناظم^(٥):

.....والرخصة حكمٌ غيراً إلى سهولةٍ لعذرٍ قرراً
مع قيام علةٍ الأصلي وغيرها عزيمةً النبي

شرح القاعدة:

لقد جاءت شريعة الإسلام بما يكفل للناس الصلاح في الدنيا والآخرة، وهي الشريعة الكاملة العادلة كما قال الله تعالى: (وَوَدَّعَدْلًا لا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)^(٦) قال الحافظ ابن كثير: "صدقا فيما قال وعدلا فيما حكم.. فكل ما أخبر به فحق لا مرية فيه ولا شك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل

(١) معالم السنن ٢٧٠/٤

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥١٧/١، القاموس المحيط ٨٤٣/١.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١١٣، وانظر الأحكام للآمدي ١٧٦/١.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣١/١

(٥) وهو عبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، في منظومته مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود.

انظر: نشر البنود على مراقي السعود، لسيدى عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية -

بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٤٦/١، نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي،

دار المنارة - جدة - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ٦٨/١

(٦) (الأنعام: ١١٥)

ما نهى عنه فباطل فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة"^(١) وشأن المكلف أن يأتي بما أمره الله تعالى به، لأن هذا هو الأصل والله تعالى لم يشرع من التكاليف ما يخرج عن طاقة الإنسان، بيد أنه قد يعرض للإنسان من الأعذار ما يجعل في القيام بالتكاليف الشرعية مشقة بسبب تلك الأمور الطارئة، وهنا يبرز معلم من معالم التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وهو عبارة عن أحكام مؤقتة شرعها الله تعالى، مستثناة من الحكم الأصلي تبقى مع المكلف ما بقي معه هذا العذر، فإذا زال رجع إلى الحكم الأصلي، وهذا الاستثناء في هذه الحالة هو المسمى بالرخصة، يقول الإمام الشاطبي: "وكون هذا المشروع لعذر، مستثنى من أصل كلي يبين لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء، فلذلك لم تكن كليات في الحكم، وإن عرض لها ذلك فبالعرض، فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم، هذا وإن كانت آيات الصيام نزلت دفعة واحدة، فإن الاستثناء ثان عن استقرار حكم المستثنى منه على الجملة، وكذلك أكل الميتة للمضطر في قوله: (فَمَنْ اضْطُرَّ) (٢) (٣).

وهذه الرخص التي شرعها الله تعالى لها مسوغات أو أعذار اقترنت بها وشرعها الله لأجلها وقد يعبر عنها بالشروط^(٤)، فتنفيذ هذه القاعدة التي ذكرها الإمام الخطابي أنه لا يجوز الأخذ بالرخصة إلا إذا توفرت شروطها التي شرعها الله لأجلها، وإذا اختل شيء من تلك الشروط وجب الرجوع إلى الحكم الأصلي قبل الرخصة.

أدلة القاعدة:

١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنِ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٦٩

(٢) (البقرة: من الآية ١٧٣)

(٣) الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١/٤٦٨

(٤) انظر الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها ص ١٦ لأسامة محمد الصلاب الناشر دار الإيمان.

وَأَنَّ رَمَيْتَ الصَّيْدِ فَوَجَدْتُهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ"^(١)

أورد الإمام الخطابي هذه القاعدة أثناء شرحه لهذا الحديث مما يدل على أنه يرى الاستدلال به عليها، وذلك لأن الصيد بالكلب والسهم رخصة بشرط أن يتحقق أن كل واحد منهما هو الذي قتل فإذا اختل هذا الشرط، رجع الحكم إلى أصله، وهو عدم الجواز. يقول الخطابي: "إنما نهاه عن أكله إذا وجد في الماء لإمكان أن يكون الماء غرقه فهلك من الماء لا من قتل الكلب، وكذلك إذا وجد فيه أثر لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي لها وقعت الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، وهذا باب كبير من العلم"^(٢).

٢- يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بحديث سلمان رضي الله عنه^(٣) قَالَ: قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقِيلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.^(٤)

وجه الدلالة من الحديث: أن الاستجمار بالحجارة رخصة شرعها الله تعالى تيسيراً على العباد، وهذه الرخصة من شروطها العدد الثلاث، فدل الحديث على أنه إذا حصل أقل من هذا العدد لم يجزئ الاستجمار.

(١) البخاري- كتاب الذبائح والصيد- باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، حديث رقم ٥٠٦٢ ومسلم-

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- حديث رقم ٣٥٦٥.

(٢) معالم السنن ٢٧٠/٤

(٣) سلمان الفارسي: أبو عبد الله، أصله من فارس بن رامهرمز، سمع بأن النبي ﷺ سبيعت، وبيع بالمدينة، فلما قدم النبي ﷺ آمن به، ثم أعتق، وشهد الخندق وما بعدها، وولي المدائن، وكان عالماً، زاهداً. مات سنة ٣٢، وقيل: ٣٧ هـ، وقيل بين ذلك.

انظر: الاستيعاب ٢٢١/٤ رقم ١٠١٤، سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١، الإصابة ٢٢٣/٤ رقم ٣٣٥٠.

(٤) رواه مسلم- كتاب الطهارة- باب الاستطابة، حديث رقم ٣٨٥.

فروع القاعدة:

- ١- إذا أرسل الصائد سهمه ثم وجد بالصيد أثرا لسهم آخر لم يحل له الصيد^(١).
- ٢- إذا وقع الصيد بعد رميه بالسهم في الماء لم يباح أكله لاحتمال أن يكون قد مات غرقا^(٢).
- ٣- إذا تجاوز الخارج من السبيلين موضع العادة لم يجزئ فيه الاستجمار، قال في المغني^(٣):
 "لأن الاستجمار رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الغسل كساقه وفخذه". وقال الخطابي: "موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه وأن ماعده غير مقيس عليه"^(٤)

(١) انظر معالم السنن ٢٧٠/٤

(٢) انظر معالم السنن ٢٧٠/٤

(٣) المغني لابن قدامة ١٥١/١

(٤) معالم السنن ٤٢/١

القاعدة السادسة: الأصل في المسلمين العدالة^(١).

ألفاظ القاعدة:

العدالة: في اللغة: العدل من الناس: المرضي للمستوي الطريقة، والاعتدال: توسط حال بين حالين في كم أو كيف، وكل ما تناسب فقد اعتدل^(٢).
والعدالة في اصطلاح الفقهاء: هي استواء أحوال المرء في دينه واعتدال أقواله وأفعاله^(٣).
والمعتبر في العدالة شيان: أحدهما صلاح الدين، والثاني: استعمال المروءة^(٤).
وقيل في تعريفها: (هي ملكة-أي هيئة- راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة، أو مباح يخل بالمروءة)^(٥)، قال السيوطي: "وهذه أحسن عبارة في حدها"^(٦).

شرح القاعدة:

إن الدخول في الإسلام يعني الانقياد لله تعالى والاستسلام له وامتنال أوامره واجتناب نواهيه، ولا يمنع ذلك من أن يحصل من المسلم أفعال وأقوال تنقص إيمانه وتخل بعدالته، ولكن الأصل أن المسلم إذا لم يعلم منه إلا الإسلام وجهل حاله أنه باق على عدالته لأن الأصل السلامة وبراءة الذمة حتى يثبت عليه ما ينافي ذلك، يقول ابن القيم رحمه الله: "لما جعل الله-سبحانه هذه الأمة أمة وسطاً؛ ليكونوا شهداء على الناس، والوسط العدل الخيار، كانوا عدولا لبعضهم على بعض إلا من قام به مانع الشهادة"^(٧).

(١) معالم السنن ٨٩/٢

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٢٢٩، القاموس المحيط ٢/١٣٦١.

(٣) الشرح الكبير، لشمس الدين عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية- بيروت- مطبوع مع المغني ٣٧/١٢.

(٤) انظر الشرح الكبير ١٢/٤٢، ٣٧.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠٨.

(٦) المصدر السابق ص ٦٠٨.

(٧) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١/١٥٥.

وقد ذكر الإمام الخطابي هذه القاعدة في كتاب الصيام-باب الشهادة على هلال شهر رمضان- حيث احتج لها بقبول النبي ﷺ شهادة الأعرابي في دخول شهر رمضان وهو لا يعلم منه إلا إسلامه، مع أن الشهادة يشترط لها العدالة لقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)^(١)، يقول الإمام الخطابي: "فيه حجة.. لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة، وذلك لأنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط، ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته"^(٢).

أدلة القاعدة:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا"^(٣)

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قبل قول الأعرابي ولم يطلب منه غير الإسلام فقط، ولم يبحث عن عدالته وصدق لهجته"^(٤).

٢- قول عمر -رضي الله عنه-: " للمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا يجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد، أو ضنينا في ولاء أو قرابة"^(٥)

(١) (الطلاق: من الآية ٢)

(٢) معالم السنن ٨٩/٢.

(٣) رواه الترمذي-كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ-باب ماجاء في الصوم بالشهادة، حديث رقم ٦٢٧. وأبو داود-كتاب الصيام-باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم ١٩٩٣. والنسائي-كتاب الصيام-باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، حديث رقم ٢٠٨٥. وابن ماجه-كتاب الصيام-باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم ١٦٥٢.

(٤) انظر معالم السنن ٨٩/٢.

(٥) أخرجه الدررطني في سننه ٢٠٦/٤ °

فروع القاعدة:

- ١- إذا التقط اللقيط من هو مستور الحال، لم تعرف منه حقيقة العدالة، ولا الخيانة، أقر اللقيط في يديه؛ لأن حكمه حكم العدل^(١).
- ٢- أوجب العلماء في الجرح أن يكون مفسراً، فلا يقبل إلا مع بيان السبب^(٢).

(١) المغني ٦/٣٨٥

(٢) المغني ١١/٤٢٣، المجموع المذهب للعلائي ١/٤٧٩ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، لجلال الدين

السيوطي، مكتبة الكوثر-الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١/٣٥٩.

القاعدة السابعة :

الأصل في هذا^(١) ونظائره أن يرجع الى عادة الناس وعرفهم^(٢).

الفاظ القاعدة:

الأصل: في اللغة: أصل الشيء أسفله^(٣)، وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء عليه^(٤)، وقيل هو ما بين عليه غيره^(٥).

إصطلاحاً: أُطلق الأصل في الاصطلاح على عدة معان منها مايلي:

- ١- الدليل، كقولهم الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى (وأقيموا الصلاة)^(٦)
 - ٢- القاعدة المستمرة كقوله أكل الميتة على خلاف الأصل.
 - ٣- المستصحب، كقولهم لمن شك في الحدث وتيقن الطهارة: الأصل الطهارة.
 - ٤- الراجح، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة.
 - ٥- الصورة للمقيس عليها، وهي ما يقابل الفرع في القياس^(٧).
- عادة: في اللغة أصلها العود وهو الرجوع و تثنية الأمر عوداً بعد بدء تقول بدأ ثم عاد^(٨).

(١) المراد بقوله (هذا) حد التفرق بالأبدان لئلا ينهي لخيار المجلس انظر معالم السنن ١٠٣/٣.

(٢) معالم السنن ١٠٣/٣ وانظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٥٦/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٠/١، المنثور للزركشي ٩٧/٢-١٠٩، المجموع المذهب للعلائي ١٣٧/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٢ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٦٨/١ بلفظ: العادة محكمة، شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا ص ٢٠٩ القاعدة الخامسة والثلاثون المادة ٣٦، القواعد والأصول للجامعة للسعدي ٤٢/٤ ضمن المجموعة الكاملة.

(٣) القاموس المحيط ١٢٧٢/٢.

(٤) المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، ص ٦.

(٥) شرح الكوكب ٣٨/١.

(٦) البقرة الآيات ٤٣-٨٣-١١ والنساء الآية ٧٧ ويونس الآية ٨٧ والنور الآية ٥٦.

(٧) انظر هذه التعريفات الإصطلاحية في: شرح الكوكب ٣٩/١، نهاية السؤل ٨/١-٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاتي، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ص ٥.

(٨) انظر القاموس المحيط ٤٣٩/١، معجم مقاييس اللغة ١٩٥/٢.

أصطلاحاً: هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى^(١).

العرف: لغة: قال في المقاييس^(٢): (العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة، فالأول العرف: عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه.... والأصل الآخر المعرفة والعرفان..)

إصطلاحاً: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول^(٣).

الفرق بين العرف والعادة:

إن الناظر في كلام الفقهاء يجد أنهم لا يفرقون في الحكم بين العادة والعرف بل يجعلون اللفظين مترادفين فتارة يعبرون بالعادة وتارة يعبرون بالعرف^(٤)، ومن العلماء من فرق بين العادة والعرف على النحو التالي:

١- ذهب البعض^(٥) الى أن العرف أعم من العادة وأن العادة مرادفة للعرف العملي فقط وهو ما جرى عليه العمل عند الناس، فيخرج بذلك العرف القولي.
ويرد على هذا القول أنه يحتاج الى دليل فلا دليل على قصر العرف على النوع العملي فقط^(٦).

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٤٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٦٨/١، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، دار القلم - دمشق - الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ - ص ٢١٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/٢٤٦.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٥٢.

(٤) انظر على سبيل المثال: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٥٦/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٠/١-٥١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٢/١.

(٥) ومن ذهب الى هذا ابن الهمام الحنفي، انظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري أمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٥٠هـ/٣١٧. ومصطفى الزرقا في شرح القواعد الفقهية ص ٢١٩.

(٦) انظر رفع الحرج للباحسين ص ٣٤١.

٢- ومن خلال تعريف الجرجاني لكل من العادة والعرف نلاحظ أنه يفرق بينهما بأن العرف ما استقرت النفوس عليه أما العادة فهي ما استمر الناس عليه أي أن العرف متأصل في النفوس فيعمله الناس بقناعة أكبر، أما العادة فقد استمر عمل الناس عليها ولم تخالف عقولهم ولعله لذلك قال عن العرف أنه (أسرع الى الفهم)^(١).

٣- ومن العلماء^(٢) من يرى أن العادة أعم من العرف وذلك أن العادة يمكن أن تتحقق من فرد واحد، وليس بشرط أن يكون من كثيرين، أما العرف فإنه يفصح عن المتابعة والظهور والوضوح والإرتقاء والشهرة، وهي معان تتضح من العادات الجماعية أكثر مما تتضح من عادات الأفراد. ومثال العادة الفردية أن يعتاد الفرد على الأكل في وقت محدد مثلاً.

الترجيح:

ويرى الباحث ظهور التفريق الأخير ورجحانه وهو أن العادة أعم من العرف وذلك لقوة دليله، ولكن مع ذلك لم يخض كثير من الفقهاء في هذا التفريق^(٣)، ولعل السبب في ذلك أنهم وضعوا شروطاً وضوابط لا يعمل بالعادة والعرف إلا إذا تحققت.

شروط العمل بالعرف والعادة:

١- أن تكون العادة والعرف كلٌّ منهما مطرداً أو غالباً^(٤)، ومعنى اطراد العادة أن تكون مستمرة في جميع الأحوال عند عامة الناس أو أغلبهم، ولو اطردت عادة بلد من البلدان بعكس باقي البلدان قال السيوطي: "اعتبرت.. في الأصح"^(٥).

(١) انظر التعريفات ص ١٥٢.

(٢) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي أبو سنة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ المطبعة ص ١٥، رفع الحرج للباحثين ص ٣٤٣.

(٣) انظر كتب الأشباه والنظائر السابق ذكرها.

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧١/١.

شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢١٩.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٣.

٢- ألا يخالف العرف نصا شرعيا من كتاب أو سنة، لأن العرف إنما يعمل به في الأمور التي أطلقها الشارع ولم يرد نص فيها أما إذا وجد النص الشرعي وخالفه العرف، فلا يجوز الأخذ بالعرف حينئذ، ومثال ذلك لو تعارف الناس مثلا على شرب الخمر أو لعب الميسر أو خروج النساء عاريات، فإن هذا العرف لا يقبل ولا يجوز العمل به لمخالفته النصوص الشرعية^(١).

٣- ألا يعارض العرف تصريح بخلافه، فلو صرح أحد المتعاقدين باشتراط ما يخالف العرف، فإنه يجب العمل بهذا الشرط ويترك لأجله العمل بالعرف، ومثال ذلك: لو تعارف الناس على أن نفقة تسليم المبيع على المشتري، ولكن المتعاقدان اتفقا على أن النفقة على البائع، فإنه يجب هنا العمل بما اتفقا عليه ولا يعمل بالعرف^(٢).

٤- إنما تعتبر العادة إذا كانت سابقة، فلا عبرة بالعرف الطارئ^(٣)، وعليه فلو كان الوقف على طلاب مدرسة وكانت العادة إيقاف الدراسة في رمضان، فوقت البطالة هذا يستحق فيه الطلاب من الوقف، ولكن لو تعارف الناس بعد ذلك على ترك الدراسة في شهر آخر فإنه لا يدخل في الوقف لأنه عرف طارئ بعد الوقف^(٤).

شرح القاعدة:

الشريعة الإسلامية إنما جاءت لإسعاد الناس في الحال والمآل، وإصلاح أمورهم وتصحيح أفعالهم المخالفة لشريعة الإسلام والقضاء على عاداتهم المناهية لمقاصده العظام، بيد أن هناك أفعال وعادات قد ألفها الناس وعرفوها وهي لا تخالف الأحكام الشرعية فهذه يقرها الإسلام، بل يحيل إليها في تحديد وتفسير ما لم يجد أو يفسر من الأحكام الشرعية بل وفي معرفة حكم الوقائع حيث لم يوجد نص من الشارع في ذلك، ومن ثم كان الرجوع إلى

(١) العرف والعادة لإبي سنة ص ٨٠ الوجيز للبورنو ص ٢٢٤،

(٢) أثر العرف في التشريع الإسلامي - د- السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي - القاهرة ص ٢٢٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٢/١.

(٤) انظر معنى هذا المثال في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٣، وابن نجيم ٢٨٣/١، وشرح القواعد للزرقا

العرف والعادة إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي يُرجع إليها في كثير من الأحكام، (وهو أصل واسع منتشر في المعاملات والحقوق وغيرها)^(١)، ولا شك أن في إرجاع بعض الأحكام إلى عرف الناس رعاية لمصالح العباد المتحددة والمتغيرة بتغير الأحوال والمختلفة باختلاف الزمان والمكان.

أدلة القاعدة:

- ١- قوله تعالى: (تُحَذِّرُ الْعَفْوَ وَأُمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)^(٢)
قال السيوطي: "المعنى: اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يردده الشرع، وهذا أصل القاعدة الفقهية في اعتبار العرف"^(٣)
- ٢- قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٤)
- ٣- قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٥)
- ٤- قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٦)
وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله أخبر أن ما للزوجين على الآخر من الحقوق مرجعه إلى (المعروف وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقدرًا وصفة... ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله).
- ٥- قوله تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)^(٧)
- ٦- قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)^(٨)

(١) القواعد والأصول الجامعة للسعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، مركز صالح بن صالح الثقافي - عنيزة - ١٤١١هـ - ص ٤٢.

(٢) (الأعراف: ١٩٩)

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل ص ١١٠

(٤) (النساء: من الآية ١٩)

(٥) (البقرة: من الآية ٢٣٣)

(٦) (البقرة: من الآية ٢٢٨)

(٧) (البقرة: من الآية ٢٣٢)

(٨) (الطلاق: من الآية ٢)

٧- قوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ)^(١)

٨- عَنْ عَائِشَةَ^(٢) أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عْتَبَةَ^(٣) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: " خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ "^(٤)

٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه^(٥) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعرفات: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^(٦).

١٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ "^(٧)

قال الإمام العلاءي في قواعد: (وجه الدلالة فيه أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل

(١) (المائدة: من الآية ٨٩)

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان، أم عبدالله، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ وهي ابنة ست سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع سنين، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة، وكانت من أفضه الناس وأعلمهم، يرجع إليها الصحابة إذا أشكل عليهم شيء في مسائل العلم، وكانت كريمة سخية، وأكثرت من الرواية عن النبي ﷺ، ماتت سنة ٥٧، وقيل ٥٨هـ.

انظر: الطبقات الكبرى ٢٧١/٨، الاستيعاب ٨٤/١٣، رقم ٣٤٢٩، الإصابة ٣٨/١٣، رقم ٧٠١.

(٣) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العيشمية، كانت تولب على المسلمين، ثم أسلمت عام الفتح، مع زوجها. ماتت في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان.

انظر: الاستيعاب ١٧٨/١٣، رقم ٣٥١٤، الإصابة ١٦٥/١٣، رقم ١١٠٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه - كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم ٥٣٦٤.

(٥) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، أبو عبدالله ويقال أبو عبدالرحمن، ويقال أبو محمد، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، شهد العقبة الثانية، وكانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ يؤخذ عنه العلم، مات سنة ٧٨، وقيل ٧٣. وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب ٢٢١/١، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣، الإصابة ٢١٢/١، رقم ١٠٢٢.

(٦) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨.

(٧) رواه النسائي - كتاب الزكاة - باب كم الصاع، حديث رقم ٢٥٢٠، وأبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال أهل المدينة، حديث رقم ٣٣٣٨.

وزرع، اعتبرت عاداتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عاداتهم في الوزن، والمراد بذلك فيما يتقدر شرعا، كنصاب الزكاة ومقدار الديات، وزكاة الفطر، والكفارات ونحو ذلك^(١)

قال الإمام العيني في شرح البخاري: (كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني، فيعتبر فيه عادة أهل كل بلد على ما بينهم من العرف فيه.. لأن الرجوع الى العرف من القواعد الفقهية)^(٢)

١١- عن حرام بن محيصة^(٣) عن أبيه أن ناقه للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل^(٤).

قال الخطابي: (يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الليل والنهار في هذا لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، ويوكلون بها الحفاظ والنواطير^(٥)، ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردونها مع الليل الى المراح فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفاظ..)^(٦)

١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٧) قَالَ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ

(١) المجموع المذهب ١٤٠/١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بلدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٠٢/١٦.

(٣) حرام بن سعد، أو ابن ساعدة بن مَحِيصَةَ بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، قال في التقريب: ثقة من الثالثة. انظر تقريب التهذيب ص ٢٢٨ رقم ١١٧٣.

(٤) أخرجه أحمد ٦٠٧/٦ رقم ٢٣١٧٩، وأبو داود - كتاب البيوع - باب المواشي تفسد زرع القوم، حديث رقم ٣٥٦٤، ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب الحكم فيما أفسدت المواشي، حديث رقم ٢٣٣٢. والحديث أعله الحافظ ابن حجر بأن مداره على الزهري وقد اختلف فيه عليه. وقال الشافعي: أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله. انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٦٢٢.

(٥) النواطير: جمع ناظر وناطور وهو حافظ الكرم والنخل، أعجمي. انظر القاموس المحيط ٦٧١/١.

(٦) معالم السنن ١٥٢/٣.

(٧) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا، والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، وروى كثيرا من الأحاديث، وكان من فقهاء الصحابة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَنَهُ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي
 قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ
 وَزَرَءَ نَبِيَّهُ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا
 رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ" (١)

وقرائهم، قال فيه عمر: كنيف ملئ علما. مات سنة ٥٣٢هـ.

انظر: الطبقات الكبرى ٤٢٢/٢، الاستيعاب ٣١٦/٢، رقم ١٥٦١، الإصابة ٣٦٨/٢، رقم ٤٩٥٤.

(١) أخرجه أحمد ٦٢٦/١ رقم ٣٥٨٩.

فروع القاعدة:

الفروع الفقهية التي ترجع الى اعتبار العرف والعادة كثيرة جدا يصعب حصرها حتى قال الإمام السيوطي: (إعلم أن اعتبار العادة والعرف رجح إليه في مسائل لا تعد كثرة)^(١)، ونورد هنا بعض تلك المسائل:

- ١- استدلال الخطابي بهذه القاعدة في بيان حد التفرق بين المتبايعين الذي ينتهي به خيار المجلس، وأن عدم ورود حد للتفرق بالأبدان لا يوجب رد الحديث الوارد في ذلك^(٢) لأن المرجح في هذا التحديد الى العرف والعادة^(٣).
- ٢- يجب على الزوج نفقة زوجته وكسوتها وليس في ذلك حد معلوم وإنما هو على المعروف^(٤).
- ٣- نص الفقهاء على أنه ينظر الى العادة في الحيض، فلو زاد الدم على أكثر الحيض يرد الى أيام عاداتها^(٥).
- ٤- ذكر الفقهاء أن العمل المفسد للصلاة مفوض الى العرف، فلو كان العمل بحيث لو رآه راءٍ ظن أنه خارج الصلاة أفسدها وإلا فلا^(٦).
- ٥- ثبوت المالية في الأشياء يكون بالعرف حيث يتحدد به ما يعد مالا شرعا وما لا يعد مالا^(٧).
- ٦- الكفاءة في الزواج تحمل على العرف، كما قال في المغني: (فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف)^(٨).

(١) الأشباه والنظائر ص ١٨٢.

(٢) وهو حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار

(٣) معالم السنن ١٠٣/٣.

(٤) معالم السنن ١٩٠/٣.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧١/١.

(٦) القواعد الفقهية لمحمد شبير ٢٤٨.

(٧) نظرية العرف، لعبدالعزیز الخياط، مكتبة الأقصى-عمان- الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ص ١٠٧.

(٨) المغني لابن قدامة ٤٩/٦.

مستثنيات القاعدة:

أورد فقهاء الحنفية بعض المستثنيات على هذه القاعدة وإن كانت لم تُسلّم لهم فمن ذلك:

- ١- حلف لا يأكل لحماً، حنث بأكل لحم الآدمي والخنزير مع أن العرف لا يتناولهما^(١).
- ٢- حلف لا يركب حيواناً، حنث بالركوب على الإنسان^(٢).
- ٣- حلف لا يهدم بيتاً، حنث بهدم بيت العنكبوت، بخلاف لو حلف لا يدخل بيتاً^(٣).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٧/١، قال بعد ذكر المسألة: (على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه).

(٢) ابن نجيم ٢٧٧/١.

(٣) ابن نجيم ٢٧٧/١.

القاعدة الثامنة: اعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه^(١)

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من أهم القواعد التي ذكرها الامام الخطابي رحمه الله، وبنى عليها اختياره لبعض الأحكام وهي أصل في قضية الأمور المتشابهة وأبها يقدم على الآخر، ومعنى القاعدة أن الشيء الواحد اذا علق به حكم شرعي وهذا الحكم لا يحصل إلا بوجود وصف، وكان هذا الشيء له عدة أوصاف مختلفة متباينة؛ فالحكم يناط بالوصف الأقرب الى ذلك الشيء وإلى ما يرجع الى ذاته ويخصه دون الوصف الخارج عنه وان كان له تعلق به، وانما يرجع الى الوصف الأبعد والخارج عن الذات عند عدم الوصف الأقرب منه، وهذه القاعدة أشمل من القاعدة الأخرى وهي: الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة أولى من المتعلقة بمكانها^(٢). لأن هذه القاعدة خاصة بالترتيب في باب العبادات وقاعدتنا عامه في العبادات وغيرها، بل ان القاعدة التي ذكرها الامام الخطابي تبدو تعليل لهذه القاعدة، وقد أورد الإمام الخطابي هذه القاعدة في كتاب الحيض-باب من قال إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة- واستدل به على أن المرأة المستحاضة تفرق بين دم الحيض والاستحاضة بالتمييز بين الدمين إن كان لها تمييز، ولا تأخذ بالأيام إلا إذا عدت التمييز، يقول الإمام الخطابي: "قد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة. قال: إذا رأت الدم البحراني^(٣) فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصل"^(٤).

قلت: فهذا يبين لك أن الدم إذا تميز كان الحكم له وإن كانت لها أيام معلومة. واعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه، فإذا عدت

(١) معالم السنن ٧٥/١

(٢) القواعد للحصني ٣٧٤/٣ الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٤/١ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٥

(٣) قال الخطابي: "الدم البحراني: يريد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم، ونسب إلى البحر لكثرة

وسعته، والتبحر التوسع في الشيء والانبساط فيه" معالم السنن ٧٥/١.

(٤) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٢٤/١.

التمييز فالاعتبار للأيام..^(١)

دليل القاعدة:

ان هذه القاعد هي مقتضى النظر الصحيح، والسير السليم لمقاصد الشريعة الاسلامية والنصوص الشرعية الواردة في الترجيح بين الصفات وتقديم بعضها على بعض، ومن ذلك حديث أبي مسعود البدري^(٢) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فان كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يؤمن الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه))^(٣)، قال الامام الخطابي رحمه الله: (واذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنا من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها)^(٤).

فروع القاعدة:

- (١) - المرأة المستحاضة اذا كان لحيضها أيام معلومة، ودم حيضها متميز أنها تأخذ بالدم المتميز ولا تعدد بالأيام، وذلك لأن وصف الدم راجع الى ذات الحيض، أما الأيام فهي وصف خارج عن ذات الحيض^(٥).
- (٢) - تدل القاعدة على أن الأقرأ يقدم في الامامة على غيره، يدل على ذلك حديث ابي

(١) معالم السنن ٧٥/١

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحرث بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري، مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدر، قيل إنه نزل ماءً بيدر فنسب إليه وشهد أحداً وما بعدها، ونزل الكوفة، توفي بعد سنة ٤٠ هـ بالكوفة وقيل بالمدينة.

الاصابة ٤٩٠/٢ رقم ٥٦٠٦، الاستيعاب ١٠٥/٣

(٣) رواه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد - ومواضع الصلاة حديث رقم ٦٧٣ .

(٤) معالم السنن ١٤٤/١

(٥) معالم السنن ٧٥/١

مسعود البديري رضي الله عنه^(١)، وذلك لأن وصف القراءة متعلق بركن من أركان الصلاة وهو قراءة الفاتحة^(٢).

(٣)- استدلل الخطابي رحمه الله تعالى بهذه القاعدة على أن الاعتبار في بدو صلاح الثمر إنما هو بحدوث الحمرة في الثمرة دون اتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالباً^(٣).

(٤)- أفضل المواضع للصلاة عند الشافعي داخل الكعبة، فلو كانت الجماعة خارجها كانت مع الجماعة أفضل، وذلك لأن فضيلة الصلاة داخل الكعبة راجعة إلى مكان العبادة أما الصلاة في جماعة فالفضيلة راجعة إلى نفس الصلاة^(٤).

(٥)- الصلاة المفروضة في المساجد أفضل من البيوت، فلو لم تحصل الجماعة في المساجد وحصلت في البيوت كانت في البيوت أفضل^(٥).

(٦)- القرب من البيت في الطواف مستحب فلو لم يحصل له الرمل^(٦) إلا إذا بعد منه، كان تحصيل الرمل أولى لرجوعه إلى هيئة العبادة^(٧).

(٧)- إذا قلنا بأن المسجد القريب أولى بالصلاة فيه من المسجد البعيد، وكان الرجل يحصل له من الخشوع في المسجد البعيد مالا يحصل في المسجد القريب، ففي أيهما أفضل له أن يصلي؟

(١) تقدم تخريجه ص ١١٥

(٢) وهذا إذا لم يكن القارئ جاهلاً بأحكام الصلاة وما قد يعرض فيها للمصلي من عوارض كالسهو ونحوه ولذلك يقول الامام الخطابي: (وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرانهم

أفتهم) معالم السنن ١/١٤٤

(٣) معالم السنن ٣/٧٣

(٤) القواعد للحصني ٣/٣٧٤

(٥) القواعد للحصني ٣/٣٧٤

(٦) الرمل: قال في لسان العرب: ((الرمل بالتحريك: الهرولة. ويرمل يرمل رملا وهو دون المشي وفوق العدو) قال محقق الكتاب: هكذا في الأصل وشرح القاموس ولعله فوق المشي ودون العدو) ويقال: رمل الرجل يرمل رملا وإذا أسرع في مشيته وهز منكبيه، وهو في ذلك لا يترو، والطائف بالبيت يرمل رملا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأصحابه، وذلك بأنهم رملوا ليعلم أهل مكة أن بهم قوة) لسان العرب ٥/٣٢٠

(٧) القواعد للحصني ٣/٣٧٥

جاء في الشرح الممتع^(١): (الظاهر لي حسب القاعدة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها، ومعلوم أنه إذا كان أخشع فإن الأفضل أن تذهب إليه..).

مستثنيات القاعدة:

- (١) - الجماعة القليلة في المسجد القريب إذا خشي التعطيل لو لم يحضر فيه أفضل من الكثيرة في غيره^(٢).
- (٢) - الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره وإن كثرت^(٣).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثالثة، مؤسسة أسام. ٢١٦/٤

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٦

(٣) المصدر السابق ص ٢٧٦

القاعدة التاسعة: البدل يسد مسد الأصل ويجل محله^(١)

بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول مثله^(٢).

أحكام الأصول مراعاة في إبدالها فرضاً أو نفلاً^(٣).

ألفاظ القاعدة:

البدل: قال في القاموس^(٤): بديل الشيء، محركة، وبالكسر وكأمر: الخلف منه.

والبدل اصطلاحاً: تابع مقصود بما نسب إلى المتبوع دونه^(٥).

الأصل: في اللغة هو أسفل الشيء^(٦).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة مظهر وأثر من آثار رفع الحرج في الشريعة الإسلامية إذ أن الله عز وجل أقام بعض المطلوبات الشرعية مقام بعض، فقد يطلب الشارع الحكيم من المكلف تحصيل أمر ما ابتداءً فيسمى ذلك المأمور به أصلاً^(٧) ولعلم الله عز وجل بضعف المكلف وما قد يعرض له من عوارض قد تحول بينه وبين الامتثال بفعل المأمور نرى الشارع في كثير من الأحيان يقيم أمراً آخر يطلب فعله عوضاً عن ذلك الأصل في حالة العجز عنه، أو ترتب

(١) معالم السنن ٨٥/١ الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣١٢/١ قواعد ابن رجب ٧٣/٣ الأشباه

والنظائر لابن الملقن ٣٠٢/١ المجلة العدلية المادة ٥٣ شرح علي حيدر درر الحكام ٤٩/١ شرح المجلة،

لسليم رستم باز، دار التب العلمية-بيروت- الطبعة الثالثة ٤١/١

شرح المجلة، محمد خالد الأتاسي، المكتبة الحقانية- بيشاور-باكستان ١٢٧/١ شرح القواعد الفقهية للزرقا

ص ٢٨٧ موسوعة القواعد للدكتور البورنو ٢٥/٣

(٢) معالم السنن ١١٦/٢

(٣) معالم السنن ١٩٩/٢

(٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٢٧٦/٢

(٥) التعريفات للجرجاني ص ٤٧

(٦) القاموس المحيط ١٢٧٢/٢

(٧) وقد عرفه الأتاسي في شرح المجلة بأنه ما يجب أدائه. انظر شرح المجلة للأتاسي ١٢٧/١

مشقة على فعله، وهذا العوض هو ما يسمى البديل، وهذا البديل يأخذ حكم الأصل فاذا كان حكم الأصل الوجوب كان البديل كذلك، وإذا كان الندب كان كذلك، وإلى هذا أشار الخطابي بقوله "فرضا أو نفلا"، ويحل محله، ويحصل الامتثال بفعله، ويخرج المكلف من عهدة الوجوب وتبرأ ذمته إذا أتى به، ويجب بنفس السبب الذي وجب به الأصل، وقد استدل الإمام الخطابي بهذه القاعدة^(١) على وجوب مسح المرفقين في التيمم^(٢) ووجه ذلك أن التيمم بدل من الطهارة بالماء وادخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب فليكن التيمم كذلك .

قلت: وفي هذا نظر، لأن البديل وإن كان مساويا للأصل في إبراء الذمة وحصول الامتثال إلا أنه لا يمكن أن يكون مساويا له في الصفات، وتحقيق المصالح إذ لو كان كذلك لما كان لتعيين وتخصيص الأصل بالطلب ابتداء معنئ، ولما شرط في الانتقال إلى البديل فقد الأصل^(٣).

أنواع البديل:

الأبدال التي يصار إليها عند العجز عن الأصل ثلاثة أنواع:

الأول: بدل ينتقل إليه عند العجز عن الأصل مع إمكان القدرة على الأصل مستقبلا، ولكن يتعلق بوقت يفوت بفواته، ومثاله: من دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء ينتقل إلى التيمم وإن كان يرجو القدرة على الماء بعد خروج الوقت.

الثاني: بدل لا يتعلق بوقت يفوت بفواته ولا يضر تأخيره. ومثاله: كفارة القتل، واليمين والجماع في الصوم، فلا يجوز الانتقال عنها إلى البديل إذا كان يرجو القدرة عليه، بل يصبر حتى يجد الرقبة لأن الكفارة على التراخي.

الثالث: ما يحتمل الوجهين، فيمكن أن يقال: يلزمه التأخير لأنها ليست مضيقا للوقت أو

(١) معالم السنن ٨٥/١

(٢) وهذا هو قول الشافعية، انظر مغني المحتاج ٢٦٣/١

(٣) ولعل ما يؤيد ذلك قاعدة: (ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم إعطاء حكمه من كل وجه)

انظر الأشباه والنظائر لأبن الوكيل ٣١١/١، المجموع المذهب للعلاني ٢١٩/٢.

يقال: له الانتقال الى البدل لأنه يتضرر بالتأخير. ومثاله كفارة الظهر^(١).

أدلة القاعدة:

- ١- قول الله عز وجل: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ)^(٢)
- ٢- قوله تعالى: (فَإِذَا أُمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ)^(٣)
- ٣- قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أُمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)^(٤)
- ٤- قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)^(٥)
- ٥- قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)^(٦)
- ٦- قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا)^(٧)
- ٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨) قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(١) انظر هذه الأقسام مع أمثلتها في الوجيز، محمد صديق البورنو ص ١٨٩-١٩٠

(٢) (البقرة: من الآية ١٨٤)

(٣) (البقرة: من الآية ١٩٦)

(٤) (البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩)

(٥) (النساء: من الآية ٢٥)

(٦) (النساء: من الآية ٤٣)

(٧) (النساء: ١٠١)

(٨) أبو نجيد، عمران بن حصين الخزاعي، صحابي جليل، أسلم عام خيبر وغزا عدة غزوات، وبعثه عمر إلى البصرة

معلما، وكان مجاب الدعوة، مات سنة ٥٢ هـ.

انظر: الإصابة ٢٦/٣ رقم ٦٠١٠، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" (١).

ففي كل هذه الأدلة السابقة لما تعسر الأصل شرع الله له بدلا رخصة منه ورحمة ورفعا للحرَج عن الأمة.

٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا حَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ" (٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن اليهود لما حرم الله عليهم شحوم الميتة تركوا أكله ولجأوا إلى البديل وهو جملة حتى يزول اسم الشحم عنه ثم باعوه وانتفعوا بثمنه، قال ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم: (حكمة التحريم لا تختلف سواء كان جامدا أو مائعا، وبديل الشيء يقوم مقامه، ويسد مسده، فاذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة) (٣).

فروع القاعدة:

١- لو آجره داره سنة، كل شهر بكذا، وكان العقد في ابتداء الشهر، تعتبر المدة بالأهلة - وان نقص بعض الشهور - وان لم يكن في ابتداء الشهر، يعتبر كل شهر ثلاثين يوما. لأن اعتبار الأهلة هو الأصل، لكنه لم يصادف العقد أول الهلال، فيرجع إلى اعتبار الأيام (٤).

(١) رواه البخاري - كتاب الجمعة - باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث رقم ١١١٧.

(٢) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم ٢٠٨٢،

ومسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، حديث رقم ٢٩٨٠.

٣ (أعلام الموقعين ٣/٨٤٦)

(٤) شرح المجلة للأتاسي ١/١٢٩

٢- اذا فقد الماء أو عجز عن استعماله جاز له التيمم بالتراب . وسبب الأصل وهو الماء نفس سبب البذل وهو التراب وهذا السبب هو الحاجة الى التطهر للعبادة، وحكم التيمم لهذه العبادة هو حكم الوضوء فان كان مستحبا كان كذلك وان كان واجبا كان كذلك^(١). قلت: وبناء على هذه القاعدة فان التيمم يؤثر كتأثير الماء على التطهر فيرفع حدثه كما يرفعه الماء وليس مجرد مبيح للعبادة وهو مذهب الحنفية^(٢) واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣) خلافا للمشهور من مذهب مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦).

٣-الصيام في كفارة اليمين بدل عن العتق أو الاطعام أو الكسوة، فعند العجز عن الأصل يأخذ الصيام حكمه.

٤- اذا مسح على الخف ثم خلعه فانه يجزئه غسل قدميه على احدي الروايتين عند الحنابلة، ولو فاتت للموالاتة؛ لأن للمسح كمال الوضوء وأتمه وقام مقام غسل الرجلين الى

(١) انظر هذا المعنى في موسوعة القواعد، محمد صدقي البورنو ٢٩/٣

(٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي ت ٦٨١هـ -

دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٣٤/١

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥٢/٢١

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب السعدي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ٥٠٦/١

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٦١/١

(٦) المغني لابن قدامة / ٢٥٥ . وقال الشيخ البسام في نيل المآرب، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة

المكرمة - ٨٠/١: ان البذل يأخذ حكم المبدل منه في كل شيء فاذا عرفنا هذه القاعدة علمنا أن كل المسائل التي فرق فيها فقهاؤنا بين طهارة الماء وبين طهارة التيمم إنما ضعيفة لأنها مخالفة لهذه القاعدة التي اعتمدها، ولأن ما قالوه لم يبن على دليل عقلي ولا على دليل نقلي، وإنما اعتمدوا في ذلك أن التيمم مبيح لرافع، والحق أنه رافع للحدث وأنه طهارة شرعية كاملة حتى يوجد الماء أو يقدر على استعماله، ومن المسائل الضعيفة التي عدلوا بها عن هذه القاعدة، وجعلوها مخالفة للطهارة بالماء:

١- أن التيمم لا يصح حتى يدخل وقت العبادة التي يراد التيمم لها - وعلى القول بأنه رافع يصح قبل الوقت.

٢- بطلان التيمم بخروج الوقت - وعلى القول بأنه رافع لا يبطل بخروج الوقت.

٣- تعيينه نية ما يتيمم له فرضاً أو نفلاً.. واذا نوى بتيممه عبادة لا يصلي بذلك التيمم عبادة أعلى منها - وعلى

القول بأنه رافع لا يشترط. (أ) هـ -

حين الخلع^(١).

قلت: أرى أن اطراد هذه القاعدة في هذه المسألة يرجح أن الطهارة لا تنتقض بمجرد خلع الخف، لأن المسح هنا قام مقام الغسل في رفع الحدث فلا تنتقض الطهارة إلا بالحدث وخلع الخف ليس حدثاً، وبهذا قال الحسن وقتادة وسليمان بن حرب واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية^(٢).

(١) قواعد ابن رجب ٧٣/٣ المغني لابن قدامة ٢٩١/١

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢٩١/١ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢١٥/٢١

القاعدة العاشرة:

البيئتان إذا تعارضتا تهاترتا وتساقطتا^(١)

الشهادات لما تعارضت تساقطت^(٢).

ألفاظ القاعدة:

البيئة: أصلها في اللغة من الوضوح والانكشاف^(٣)
 والمراد بها الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة^(٤).
 تهاترتا: قال في القاموس^(٥): (هتَرَ يهْتَرُه وهْتَرَه، وبالكسر: الكذب، والداهية، والأمر
 العَجَب، والسقط من الكلام، والخطأ فيه.. وتهاترا: ادعى كلُّ على صاحبه
 باطلا... والتّهاتَرُ: الشهادات التي يكذب بعضها بعضا..).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة أصل في قضية تعارض الأدلة، فتفيد أنه إذا وجد بينتان أو دليان مختلفان في
 الدلالة وكل منهما يقتضي حكما يعارض الآخر، والدليان متساويان في القوة من كل
 وجه، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فلا يجوز العمل بأحدهما وإهمال الآخر لأن ذلك
 اختيار بلا دليل وترجيح بلا مرجح بل الواجب التوقف عن كلا الدليلين وإهمالهما
 واعتبارهما كالعدم، والبحث عن مرجح أو دليل آخر، والقاعدة الثانية التي ذكرها الإمام
 الخطابي داخلة في القاعدة الأولى لأن الشهادة هي البيئة، وهي من أقوى أدلة الإثبات.

(١) معالم السنن ٣ / ٢٣١، قواعد ابن رجب ٣ / ٢٥٤، قواعد الحصني ٤ / ٢٤٠.

(٢) معالم السنن ٤ / ١٦٣.

(٣) انظر: لسان العرب ١ / ٥٦٣، القاموس المحيط ٢ / ١٥٥٤، معجم مقاييس اللغة ١ / ١٧٠.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، دار القلم - دمشق - الدار الشامية - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ -

ص ١٥٧.

(٥) القاموس المحيط ١ / ٦٨٥.

أدلة القاعدة:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ^(١) قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيْتَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُرِيءُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَأُفْضِحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْتَيْنِ خَدَلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَأ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ"^(٢).

قال الخطابي: وقوله "الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب" فيه دليل على أن البيتين إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا^(٣).

٢- عن أبي موسى رضي الله عنه أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين^(٤).

(١) هلال بن أمية بن عامر بن عبدالأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فنزل فيهم القرآن، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن سحماء. انظر: الاصابة ٦٠٦/٣ رقم ٨٩٧٨، الاستيعاب ٦٠٤/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، حديث رقم ٤٧٤٥.

(٣) معالم السنن ٢٣١/٣

(٤) رواه أبو داود في سننه - كتاب الأفضية - باب القضاء بالبينة، حديث رقم ٣١٢٤.

قال الشوكاني^(١): "لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة وكانت العين في يديهما فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف، أو أقامت البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد، وكذا إذا لم يقيما بينة"^(٢).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ^(٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن اليمين نوع من البينة، فلما وجدت عندهما سقط اعتبارها، وصار إلى القرعة.

فروع القاعدة:

- ١- سقوط الحد عن الملاعنة مع قيام البينة عليها من الزوج وهي الأيمان وذلك لوجود بينة معارضة وهي أيمان الزوجة.
- ٢- إذا تساوي البيئات في الشيء يدعيه إثنان فصاعدا ولم يكن بيد أحدهما أو يدهما جميعا رجعا إلى القرعة^(٤).
- ٣- إذا سبح بعض المأمومين تنبيها للإمام على سهو في الصلاة ونبه غيرهم بما يخالف تنبيههم؛ سقط قولهم جميعا^(٥).
- ٤- إذا مات إنسان عن أبوين كافرين وابنين مسلمين، فقال المسلمان: مات مسلما وقال الكافران: مات كافرا، فهل يحكم بكفره أو بإسلامه؟ قولان ورجح النووي الوقف^(٦).

(١) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من كبار علماء اليمن، ولد بمجرة شوكان باليمن ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، وكان شديداً على المقلدين والمتعصبين. توفي سنة ١٤٢٠هـ. من مؤلفاته: "السيل الجرار" و"فتح القدير" و"إرشاد الفحول" و"نيل الأوطار" و"الرر البقية" و"البدر الطالع".

انظر: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن، لمحمد بن زيادة اليمني ٢/٢٩٧، الأعلام ٦/٢٩٨

(٢) نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث - القاهرة ١/٨-٣٠١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الشهادات - باب إذا تسارع قوم في اليمين، حديث رقم ٢٦٧٤

(٤) معالم السنن ٣/١٣٨ نيل الأوطار ٨/٣٠٢

(٥) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٤٤/٢

(٦) موسوعة القواعد ١/٢٨٢

القاعدة العادية عشر: التوصل الى المباح بالذرائع جائز^(١)

ألفاظ القاعدة:

المباح: في اللغة: مأخوذ من البُحْبُوحَة، وهي وسط الدار، ووسط محلة القوم، والتَّبْحُوحُ: التمكن في الحلول والمقام، يقال: نحن في باحَّة الدار بالتشديد، وهي أوسعها، ولذلك قيل فلان يتبجح في المجد أي يتسع^(٢).

والمباح شرعا: ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله وتاركه ولا مدحه^(٣).

وقيل: "هو مادل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والتارك من غير بدل"^(٤)

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي تبين أحكام الوسائل، إذ من المعلوم أن أفعال المكلفين: إما أن تكون مقاصد وإما أن تكون وسائل يتوصل بها الى تلك المقاصد، سواء كانت تلك المقاصد مصالح أو كانت مفسد، وإذا تأملنا الوسائل نجد أنها لا تخرج عن الأحكام التكليفية الخمسة^(٥)، وكذلك المقاصد تدور عليها الأحكام التكليفية الخمسة^(٦)، والوسيلة

(١) معالم السنن ٢/٢٢٢

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ١/٩٤، لسان العرب ١/٣٢٣.

(٣) روضة الناظر ١/٧٩، شرح الكوكب ١/٣٤٢، نهاية السؤل ١/٤٤

إرشاد الفحول ص ١١، التعريفات للهرجاني ص ١٩٧. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، محمد بن

عثمان بن علي المرادي، مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ ص ٩٠

(٤) الإحكام للآمدي ١/١٦٥-١٦٦.

(٥) وهي الوجوب والتدب والحرمة والكراهة والإباحة، ويزيد عليه الحنفية: الفرض والكراهة التحريمية. انظر هذا

التقسيم للأحكام التكليفية في: الإحكام للآمدي ١/١٣٢-١٣٣، شرح الكوكب ١/٣٤٠، نهاية السؤل ١/٤٣.

(٦) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د-مصطفى مخدوم، دار أشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

ص ١٧٣-١٧٤.

إذا كانت مباحة في الأصل فحكمها حكم ما أفضت إليه من المقاصد، يقول الإمام القرافي: (فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة.. والوسيلة الى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، والوسيلة الى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، والى ما يتوسط متوسط)^(١)، والواجب على المسلم مراعاة الوسائل والمقاصد، ولكن المتأمل في هذه القضية - وهي الربط بين الوسائل والمقاصد- يجد أن هناك لبساً وخطأً في أمرين:

الأمر الأول: عندما يكون المقصد مباحاً والغاية شريفة، ولكن الوسيلة محرمة، فقد يعتقد بعض الناس جواز الوسيلة والحالة هذه، ويستندون الى أن الغاية تبرر الوسيلة، ومثال ذلك من يروي الأحاديث النبوية الموضوعة بقصد الحسبة وحث الناس على الخير^(٢)، ومن يسرق المال ليتصدق به،

وهذه قاعدة باطلة، تخالف شرع الله تعالى، لأنه كما تشترط مشروعية المقصد تشترط مشروعية الوسيلة^(٣).

الأمر الثاني: عندما تكون الغاية محرمة، والوسيلة مباحة، وهو ما يعرف بالحيل^(٤) أو الحيل المحرمة^(٥)،

وسداً لذلك بنيت قاعدة (سد الذرائع) التي حكمها الإمام مالك رحمه الله تعالى في أكثر

(١) الفروق ٦١/٢ الفرق الثامن والخمسون.

(٢) انظر تدريب الراوي للسيوطي ٣٣٢/١.

(٣) انظر الرد على هذه النظرية في: قواعد الوسائل ص ٢٩١، مذاهب فكرية معاصرة ص ٤٦٧ - محمد قطب - دار الشروق - الطبعة السابعة ١٤١٣ هـ.

(٤) الحيل: جمع حيلة، وهي في اللغة: الحِذْق وجودة النظر والقدرة على جودة التصرف. انظر: لسان العرب ٣/٣٩٩، معجم مقاييس اللغة ١/٣٢٧، القاموس المحيط ٢/١٣٠٨. أما الحيلة إصطلاحاً: فقال الشاطبي في الموافقات ٥/١٨٧: (حقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر الى حكم آخر)

(٥) المنثور ١/٣٢٢. وإذا أطلقت الحيل فالمراد بها الحيل المحرمة، كما قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى ٣/٢٢٣: (الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/٣١٠: (غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم). وقد تطلق الحيلة على التوصل الى المقصد المباح بوسيلة محرمة، انظر المنثور ١/٣٢٢.

أبواب الفقه^(١)،

فذكر الخطابي رحمه الله هذه القاعدة ليبين أنه يشترط لجواز فعل الوسيلة المباحة إباحة المقصد، حتى لا يكون ذلك من باب الخيل المحرمة^(٢) التي يراد بها تعطيل أمر الله تعالى. وحتى لا يُظن تحريم كل ذريعة تفضي الى تغيير الحكم التكليفي، فتشير القاعدة الى أهمية النظر الى المقصد والغاية إضافة الى النظر الى الوسيلة.

أدلة القاعدة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار))^(٣).

قال الخطابي: "وصورة الرهان والمسابقة في الخيل أن يتسابق الرجلان بفرسيهما فيعمدا إلى فرس ثالث كفاء لفرسيهما يدخلانه بينهما ويتواضعان على مال معلوم يكون للسابق منهما فمن سبق أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء، فإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معا... وفي الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز وأن ذلك ليس من باب الخيلة والتلجئة المكروهين"^(٤)

(١) انظر الكلام حول قاعدة الذرائع في: الموافقات للشاطبي ١٨٢/٥، إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٧/٣-١٧١، إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ص ٥٦٧، قواعد المقرئ ٤٧١/٢-٤٧٤.

(٢) انظر تقسيم الشاطبي للخيل في الموافقات ١٢٤/٣، وتقسيم ابن القيم لها في إعلام الموقعين ٣/٣٠٩، ويرى الباحث أننا إذا قلنا بتقسيم الخيل الى مدمومة ومباحة فهذه القاعدة نص وبيان للخيل المباحة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٠/٢ حديث رقم ١٠١٧٩، و أبو داود في سننه- كتاب الجهاد، باب في المحلل- حديث رقم ٢٥٧٦.

وأخرجه ابن ماجه في سننه- كتاب الجهاد، باب السبق والرهان- حديث رقم ٢٨٧٦. وصححه ابن حزم، وقال أبو حاتم أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب. انظر: تلخيص الحبير ٤/٣٠٠.

٤ (مع عالم السنن ٢/٢٢٢

٢- ما رواه سويد بن حنظلة^(١) قال : خرجنا ومعنا وائل ابن حجر^(٢)، نريد النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذته أعداء له فحرج القوم أن يخلصوا، وحلفت أنه أخي، فخلني عنه العدو، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: صدقت، المسلم أخو المسلم، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم فعله^(٣).

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ فِجَاءِهِ بِتَمْرِ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكُلْتُ تَمْرٍ خَيْرٍ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا"^(٥)

٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَحَدٌ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ"^(٦).

(١) سويد بن حنظلة الأزدي، صحابي، لا يعلم له غير هذا الحديث، قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسبا.

انظر: الإصابة ٩٨/٢ ترجمة رقم ٣٥٧٩، الاستيعاب ١١٤/٢.

(٢) وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة بن وائل بن يعمر، ويقال ابن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان الحضرمي، الصحابي، أبو هنيذة، كان أبوه من ملوك حضرموت، وفد على النبي ﷺ فأقطعه أرضا ودعا له، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر: الإصابة ٦٢٨/٣ رقم ٩١٠٠، الاستيعاب ٦٤٢/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الأيمان والنذور، باب المعارض في اليمين- حديث رقم ٣٢٥٣

وابن ماجه في سننه- كتاب الكفارات، باب من ورى في اليمين- رقم ٢١١٩، قال المنذري: سويد بن حنظل لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث. انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري، دار المعرفة، بيروت ٣٥٩/٤..

(٤) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، استصغر يوم أحد، وشهد ما بعدها، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وكان من أفقه أحداث الصحابة وأفاضلهم. مات سنة ٦٤ وقيل: ٧٤، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ٣٥/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣، الإصابة ٣٥/٢ رقم ٣١٩٦.

(٥) البخاري- كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه- حديث رقم ٢٢٠١-٢٢٠٢.

ومسلم- كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل- ٢٩٨٤

(٦) رواه أبو داود- كتاب الصلاة- باب استئذان المحدث الإمام، حديث رقم ٩٤٠. وابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف يتصرف، حديث رقم ١٢١٢.

فروع القاعدة:

- ١- من حلف لا يبيع هذا الثوب لزيد فباعه النصف، ووهبه النصف لم يحنث، لأن اليمين وقعت على بيع الجميع، فلم يحنث، ببعضه^(١).
- ٢- من أراد أن يبيع ذهباً قديماً بذهبٍ جديد، فلا بد من التماثل والتقابض، ولا يجوز أن يدفع دراهمها مقابل الفرق بينهما، ولكن يجوز أن يبيع الذهب القديم بدراهم ويشترى بتلك الدراهم ذهباً جديداً ولو بسعر أعلى^(٢).
- ٣- إذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يحرم بالحج، فيفوته، فيلزمه القضاء ودم القوات، فالحيلة^(٣): أن يحرم إحراماً مطلقاً، ولا يعينه؛ فإن اتسع له الوقت جعله حجاً أو قراناً أو تمتعاً، وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة، ولا يلزمه غيرها^(٤).
- ٤- إذا جاوز الميقات غير محرم لزمه الإحرام ودم لمجاوزته للميقات غير محرم، فالوسيلة لإسقاط الدم عنه، أن لا يحرم من موضعه، بل يرجع إلى الميقات فيحرم منه، فإن أحرم من موضعه لزمه الدم، ولا يسقط برجوعه إلى الميقات^(٥).

(١) المنثور ١/٣٢٥.

(٢) فتاوي الشيخ محمد الصالح العثيمين ٢/٧٢٢. نقلاً عن فقه وفتاوي البيوع، إعتناء وترتيب: أشرف عبد

المقصود- مكتبة طبرية- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ،

واشترط الشيخ ابن عثيمين عدم التواطؤ بين البائع والمشتري.

(٣) المراد بالحيلة هنا الحيلة المباحة، انظر إعلام الموقعين ٣/٤٢٠.

(٤) إعلام الموقعين ٣/٤٣٨.

(٥) إعلام الموقعين ٣/٤٣٨.

القاعدة الثانية عشر: الحدود تدرأ بالشبهات^(١)

ألفاظ القاعدة:

الحدود:

لغة: قال في القاموس^(٢): (الحد: الحاجز بين شيئين، ومنتهى الشيء، ومن كل شيء: حدته..)، وقال الجرجاني: (الحدود: جمع حد وهو في اللغة: المنع.)^(٣)

وقال الراغب: (الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، يقال: حددت كذا: جعلت له حداً يُميز، وحد الدار: ما تتميز به عن غيرها.. وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعاً لمتعاطيه من معاودة مثله، ومانعاً لغيره أن يسلك مسلكه)^(٤)

شرعاً: عقوبة مقدره، وجبت حقاً لله تعالى^(٥)

الشبهات:

لغة: جمع شبهة، قال في القاموس^(٦): (الشبهة بالضم: الالتباس، والمثل. وشبه عليه الأمر تشبيهاً: لبس عليه..)، وقال الراغب: (الشبهة: هي أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه؛ عينا كان أو معنى)^(٧)

وشرعاً: ما لم يتيقن كونه حراماً^(٨). وقيل: هي الشيء المجهول تحليله على الحقيقة، وتحريمه على الحقيقة^(٩).

(١) معالم السنن ٢/٢٥٩، قواعد الأحكام ٢/١٩١-٢٧٩، المجموع المذهب ٢/٣٠٣، والمنثور ٢/٤ والسيوطي ص ٢٣٦ بلفظ الحدود تسقط بالشبهات، وابن نجيم ١/٣٣٧ القاعدة السادسة، وقواعد الحصني ٤/٧٥، الفوائد الجنية ٢/١٣٣، موسوعة القواعد الفقهية ٥/٩٧

(٢) القاموس المحيط ١/٤٠٤

(٣) التعريفات ص ٨٨

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ص ٢٢١

(٥) التعريفات للجرجاني ص ٨٨

(٦) القاموس المحيط ٢/١٦٣٨

(٧) مفردات القرآن ص ٤٤٣

(٨) التعريفات ص ١٢٧

(٩) المنثور للزرشي ٢/٤

شرح القاعدة:

شرع الله عز وجل الحدود لحكم عظيمة، ومقاصد جليلة؛ فإقامتها تعظيم لله تعالى، وهي من أعظم مصالح العباد^(١) لأنها زواجر للنفس ونكال وتطهير من الذنوب، "فالحدود صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان اليهم" ولذلك أوجب الله تعالى إقامتها، وحرّم تعطيلها بشفاعة أو هدية أو غير ذلك، ولما كانت الحدود بهذه الأهمية، وإقامتها عند ثبوتها بهذه المنزلة العلية، رحم الله تعالى عباده، وشرع لهم من الأحكام ما يناسب طبيعة خلقهم وما قد يعرض لهم من لبس وجهل خارج عن اختيارهم، وأسقط عنهم الحدود في حالات تحتمل العذر لمن ارتكب موجبها، وأنه لم يقصد المخالفة حين ارتكبتها، وجاء هذا الضابط ليبين تلك الحالات التي تسقط فيها الحدود وهي الشبهات التي تلتبس فيها الأمور ولا يتضح الحق من الباطل، وهذه الشبهات تنقسم إلى ثلاثة أقسام^(٢):

القسم الأول: شبهة ناشئة في ذهن المكلف الفاعل كمن وجد امرأة على فراشه فظنّها زوجته فوطئها، وتسمى شبهة فاعل.

القسم الثاني: أن تكون الشبهة حاصلة في نفس المحل، كأن يكون للواطئ فيها شبهة، كمن وطئ جارية ابنه ظاناً أن ذلك يباح له، وتسمى شبهة محل.

القسم الثالث: أن تكون ناشئة في حكم الفعل، أن يكون الفعل مختلفاً فيه بين العلماء خلافاً معتبراً كالنكاح بلا ولي^(٣)، وتسمى شبهة طريق.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة" رواه ابن ماجه - كتاب الحدود - باب إقامة الحدود - حديث رقم ٢٥٢٨.

(٢) انظر قواعد الحصني ٧٥/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٧.

(٣) وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف في الرواية الظاهرة عنه، انظر فتح القدير ٢٤٦/٣

أدلة القاعدة:

- ١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"^(١)
- ٢- عن ابن مسعود قال: "ادرأوا الحدود ما استطعتم فإنكم إن تخطئوا في العفو، خير من أن تخطئوا في العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجا، فادرأوا عنه الحد"^(٢)
- ٣- عن عمر أنه قال: "لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"^(٣)

فروع القاعدة:

- ١- إذا ثبت الزنا على رجل أو امرأة ثم ادعى الرجل أنه كان مخطئا ويظنها امرأته، أو أنه كان مكرها، أو ادعت المرأة أنها كانت نائمة فلم تشعر إلا بالزاني فوقها، ففي هذه الأحوال يدرأ الحد عنهما^(٤).
- ٢- إذا اتهم بسرقة فادعى أن له حقا فيها، كذلك يدرأ عنه الحد، وكذا إن ظن أن ما سرقه ملكه، أو مال أبيه أو ابنه، ولكن يجب عليه رد المسروق^(٥).

(١) أخرجه الترمذي - كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود - حديث رقم ١٤٢٤. والحاكم في مستدركه ٥٤٩/٥ حديث رقم ٨٢٢٤. والبيهقي في سننه - كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود ٤٦٩/١٢. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وتعبه النهي بأن في سننه يزيد بن زياد الشامي متروك، قلت: ورواه عنه وكيع موقوفا وهو أصح كما قال الترمذي في الجامع ٣٣/٤، وقال أيضا: "قد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك" وقال البيهقي ٤٧٠/١٢: "رواية وكيع أقرب إلى الصواب" انظر المستدرك ٥٤٩/٥.

(٢) رواه البيهقي في سننه - كتاب الحدود - ٤٧١/١٢ وقال: "منقطع وموقوف" ونقل الحافظ ابن حجر عن البخاري أن هذا هو أصح ما ورد في هذا الباب. انظر: تلخيص الحبير ١٠٥/٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٦٦/٩ رقم ٨٥٤٢، وانظر: تلخيص الحبير ١٠٥/٤.

(٤) موسوعة القواعد ٩٨/٥.

(٥) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤٠/١.

٣- إذا تزوج امرأة بدون ولي، أو بغير شهود، لا يقام عليه الحد للاختلاف في وجوب ذلك^(١).

٤- يستدل بهذه القاعدة على جواز تلقين السارق إذا ظُن به غفلة أو لا يعرف معنى السرقة، وذلك بأن يقال له لعلك لم تسرق أو نحو ذلك^(٢).

٥- إذا كان الزاني يجن أحياناً ويفيق أحياناً وليس بالمجنون المطبق فإن ذلك يدرأ عنه الحد مع أنه قد يكون زنى في وقت إفاقته وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات^(٣).

٦- يسقط الحد بقذف من شهد أربعة بزناها، وأربع أنها عذراء، لاحتمال صدق بينة الزنا، وأنها عذراء لم تنزل بكارتها بالزنا، وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكارة^(٤).

(١) ينظر المقتنع مع الحاشية، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية ومكباتها ٤٥٩/٣ والأشباه

والنظائر للسيوطي ص ٢٣٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٩/١

(٢) انظر معالم السنن ٢٥٩/٣

(٣) معالم السنن ٢٦٧/٣

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٧

مستثنيات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت الشبهة ضعيفة فإنه لا أثر لها^(١)، وذلك كالخلاف في بعض المسائل التي يكون الصواب فيها واضحاً وبيناً، يقول العز بن عبد السلام: (ليس عين الخلاف شبهة... وإنما الشبهة الدارئة للحد هي مأخذ الخلاف وأدلته المتقاربة)^(٢) ولذلك أمثلة أذكر بعضها:

- ١- لا عبرة بخلاف عطاء رحمه الله في إباحة الجوارى للوطء^(٣).
 - ٢- من شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف أبي حنيفة رحمه الله^(٤).
 - ٣- نكاح المتعة لا يصح، وفاعله زان، ولا عبرة بخلاف الشيعة الإمامية، وهي مسألة ابتلي بها بعض شباب هذه الأمة.
- الحالة الثانية:** الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه أما إن كان لا يشبه الحلال فلا يعتبر شبهة^(٥)، ومن أمثلة ذلك:

- ١- من تزوج إحدى محارمه فإنه زنى يوجب الحد وإن سماه نكاحاً فالتسمية هنا لا أثر لها، ولا تُعد شبهة، لأن ذوات المحارم لا تحل بوجه من الوجوه^(٦).
- ٢- من استأجر أمة فزنى بها فهو زان وإن سماه باسم الإجارة^(٧).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٨

(٢) قواعد الأحكام ١٩١/٢ ، وانظر الكلام حول الخلاف الذي لا يعتد به في: الموافقات للشاطبي ٢١٠/٥

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٨، قواعد الحصني ٧٥/٤

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٨

(٥) معالم السنن ٢٨٤/٣

(٦) المصدر السابق

(٧) المصدر السابق

القاعدة الثالثة عشر:

حديث النفس وما يوسوس به قلب الإنسان لا حكم له في شيء من أمور الدين^(١)

شرح القاعدة:

ظاهر هذه القاعدة أن كل ما حدث به المسلم نفسه معفو عنه ما لم يعمل به أو يتكلم من غير تفرقة بين وهم ووهم، وقد ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم^(٢)، ويؤيده قول الإمام الشافعي: "كل ما لم يحرك به لسانه فهو حديث النفس الموضوع عن بني آدم"^(٣) ويقول الشوكاني "كل ما هم به الإنسان أي هم كان؛ سواء كان حديث نفس أو عزم أو إرادة أو نية لا يؤاخذ به حتى يعمله"^(٤)

وهذا القول مخالف لما ذهب إليه جماهير أهل العلم، فقد نقل الإمام النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض^(٥) أن عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على أن من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها فإنه يؤاخذ بذلك، وأن ذلك العزم والإصرار يكتب معصية فإن عملها كتبت معصية ثانية^(٦)، وذهب إلى هذا القول وهو التفريق بين العزم الجازم والخطرات التي لا تستقر الإمام سفيان الثوري^(٧) والعز بن

(١) ١- معالم السنن ٣/٢١٤ المجموع ٤/٢٧

(٢) فتح الباري ١١/٣٢٨.

(٣) الأم ٦/٦٥٩

(٤) رفع البأس عن حديث النفس والهوى والوسوس، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن الغنيمي، أولى النهى للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٥) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي، أبو الفضل، القاضي، ولد سنة ٤٧٦هـ، كان إماماً في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، توفي سنة ٥٤٤هـ. من مؤلفاته: "الشفل بتعريف حقوق المصطفى" و"ترتيب المدارك" و"الإكمال في شرح صحيح مسلم" و"مشارك الأنوار" و"الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقبيد السماع".

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢، الديباج المذهب ٢/٢٤٦.

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٥١

(٧) فتح الباري ١١/٣٢٨. والثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن وهب الثوري من بني ثور من مضر، أبو عبد الله شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في وقته، ولد

عبدالسلام^(١)، ونسبه الزركشي الى المحققين من أهل العلم^(٢)،

وقد فرق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بين الإرادة الجازمة والإرادة دون الجازمة من حيث الحقيقة والحكم تفريقاً يرى الباحث أن به تجتمع النصوص وتتضح المسألة؛ فقرر رحمه الله أن الإرادة الجازمة هي التي يجب معها وقوع المقدور عليه من الفعل، وذلك كأن يتقرب مريد السرقة من المال المراد سرقة، أو أن ينظر مريد الزنا أو يستمع الى من يريد الزنا بها، فهذا الذي فعل ما يقدر عليه هو بمنزلة الفاعل التام، له ثواب الفاعل التام وعقاب الفاعل التام، ومن هذا القبيل قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا التقى المسلمان بسيفيهما.." ^(٣) فكونه كان حريصاً على قتل صاحبه هو الإرادة الجازمة وقد وجد معها المقدور وهو القتال ولكنه عجز عن القتل، وكذلك حديث "مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ فَيُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ" ^(٤) فإنه لم يعاقب على مجرد الكلام، وإنما لأنه فعل المقدور عليه،

ومتى وجدت الإرادة والقدرة التامة ولم يقع الفعل لم تكن الإرادة جازمة، بل هي إرادة

سنة ٩٧هـ بالكوفة ونشأ بها، قال ابن المبارك: كتبت عن ألف شيخ ما فيهم أفضل من سفيان، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني، طلبه النصور للحكم فأبى وخرج من الكوفة فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي، فتواری، وانتقل إلى البصرة فمات بها سنة ١٦١هـ مستخفياً، له من الكتب "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"الفرائض"

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١، الأعلام ١٠٤/٣

(١) كما نقله عنه السيوطي في شرحه لسنن النسائي ١٠٧/٦.

(٢) انظر المنثور ٢٨٤/١.

(٣) رواه البخاري- كتاب الإيمان- باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، حديث رقم ٣٠

ورواه مسلم- كتاب الفتن وأشراط الساعة- باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث رقم ٥١٤٠.

(٤) ورواه أحمد ٢٧٢/٥ رقم ١٧٥٦٣، رواه ابن ماجه- كتاب الزهد- باب النية، حديث رقم ٤٢١٨،

دون الجازمة، وهي المقصودة في الأحاديث التي فيها التفريق بين الهام والعمل كحديث ابن عباس " إن الله كتب الحسنات والسيئات.." (١).

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (٢)

قال السيوطي: " استدل به على منع تكليف ما لا يطاق ومنه حديث النفس." (٣)

١- قوله ﷺ: ((إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم به)) (٤)
٢- حديث الرجل الذي شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال ((لا يفتل - أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) (٥)

وجه الاستدلال من الحديث: أن الشك نوع من حديث النفس ولذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أن يأخذ به، بل أمره بعدم الالتفات اليه، والبقاء على أصل الطهارة حتى يخرج الأمر من مجرد حديث النفس الى اليقين.

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧٢٠/١٠ وما بعدها.

(٢) (البقرة: ٢٨٦)

(٣) الإكليل للسيوطي ص ٥٠

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور- باب إذا حث ناسيا في الأيمان حديث رقم ٦٦٦٤، وفي كتاب الطلاق- باب الطلاق في الإغلاق حديث رقم ٥٢٦٩، وفي كتاب العتق -باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق حديث رقم ٢٥٢٨.

ومسلم في كتاب الأيمان- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، حديث رقم ١٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن حديث رقم ١٣٧. ومسلم -كتاب الحيض- باب الدليل علم أن من يقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم ٣٦١.

فروع القاعدة:

- ١- إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم بلسانه فإن الطلاق غير واقع^(١).
- ٢- لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به^(٢).
- ٣- لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً^(٣).
- ٤- طلاق الموسوس لا يقع^(٤).
- ٥- من قال لزوجته أنت طالق ونوى في نفسه ثلاثاً؛ وقعت واحدة عند الجمهور خلافاً للشافعي^(٥).
- ٦- من كتب طلاق امرأته وقع طلاقها، لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته^(٦).
- ٧- من حصل له حديث نفس في الصلاة لم تبطل صلاته^(٧).
- ٨- تبطل الصلاة بإطالة النظر في كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه^(٨).

مستثنيات القاعدة:

يستثنى من ذلك ما يلي:

- ١- ركعتي الوضوء، فإن تحصيل الأجر المترتب عليهما وهو مغفرة ما تقدم من الذنب مشروط بالألا يحدث فيهما نفسه، فقد نقل القاضي عياض عن بعضهم: أن المراد من لم يحصل له حديث نفس أصلاً ورأساً، ورده النووي فقال: الصواب حصول هذه

(١) معالم السنن ٢١٤/٣.

(٢) معالم السنن ٢١٤/٣.

(٣) فتح الباري ٣٩٤/٩.

(٤) فتح الباري ٣٩٣/٩.

(٥) فتح الباري ٣٩٣/٩.

(٦) انظر معالم السنن ٢١٥/٣، فتح الباري ٣٩٤/٩.

(٧) فتح الباري ٣٩٤/٩، المجموع ٢٧/٤، الإنصاف ٩٨/٢.

(٨) المجموع ٢٧/٤، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين

المرداوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ٩٨/٢.

الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة، قال الحافظ ابن حجر^(١) رحمه الله: المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه، لأن قوله (يَحْدِثُ) يقتضي تكسبا منه، فأما ما يهجم من الوسوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه^(٢).

٢- قال الزركشي: (يستثنى من عدم المؤاخذه بالخطرة ما إذا تعمدتها. قال البيهقي: وإذا تعمد الخطرة فهو كمن حقق النظرة)^(٣) قلت: يشير بذلك الى حديث "لَا تُشِيعُ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ وَكَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ"^(٤)

(١) أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل المصري، شهاب الدين الشافعي، توفي سنة ٨٥٢هـ، إمام محقق، حافظ، ناقد، شاعر، أديب، صنف في الحديث وعلومه المصنفات العظيمة التي تدل على إمامته وجلالته في هذا الفن. من أشهر مصنفاته: "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" و"بلوغ المرام من أدلة الأحكام" و"تلخيص الحبير" و"الإصابة في تمييز أسماء الصحابة" انظر: "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبدالحميد- دار ابن حزم- ط الأولى ١٤١٩هـ الضوء اللامع ٣٦/٢، البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ٦١/١.

(٢) فتح الباري ١/٢٦٠.

(٣) المنتور ١/٢٨٥.

(٤) أخرجه أحمد - مسند العشرة المبشرين - باقي مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم ١٣٠٢، والترمذي - كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في نظر الفجأة، حديث رقم ٢٧٠١.

وأبو داود - كتاب النكاح - باب ما يؤمر من غض البصر، حديث رقم ١٨٣٧، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

القاعدة الرابعة عشر: حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء، وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين^(١).

شرح القاعدة:

لقد أوجب الله تعالى على العبد في هذه الحياة حقوقاً، وأوجب عليه أدائها، وتوعد بالعقوبة من تركها، وفرط فيها، كما أثنى الله تعالى من أدى تلك الحقوق على الوجه الذي أمره الله به، وإن المتأمل في في هذه الحقوق يجدها تنقسم إلى قسمين: حقوق لله تعالى وحقوق للخلق، ومن رحمة الله تعالى ومن مظاهر التيسير ورفع الحرج عن هذه الأمة أن الإنسان إذا عجز عن أداء حق الله تعالى تجاوز الله تعالى عنه وسقط عنه ذلك الحق إما إلى بدل وإما إلى غير بدل^(٢)، أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالعجز عنها بل تبقى في الذمة ولا بد من أدائها بعد التمكن والقدرة، وهذا مفاد هذه القاعدة التي ذكرها الإمام الخطابي - رحمه الله - وعلّة التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين هي أن الله تعالى لا يلحقه الضرر عز وجل بترك تلك الحقوق^(٣) فهو الغني عن عباده سبحانه، أما حقوق الآدميين فهي تجب على الإنسان بسبب التزامه أو إتلافه^(٤)، وفي ترك القيام بها ضرر على صاحب الحق.

أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يلي:
أ- النصوص الكثيرة الواردة في بيان غنى الله تعالى عن خلقه، وعظيم رحمته وواسع فضله،

(١) معالم السنن ١٥٢/٣، المنشور ٢٩٩/١، قواعد ابن رجب ١٢/٣، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، د. عبدالواحد الإدريسي، دار ابن القيم - ط الأولى ١٤٢٣هـ - ص ٤٧١.

(٢) انظر الأمثلة على ذلك في المنشور للزرکشي ٣٠٠/١. المجموع المذهب للعلائي ٣٣٠/٢ وقواعد الحصني ١٠٦/٤

(٣) انظر المنشور ٢٩٩/١

(٤) المنشور ٣٠٠/١.

وعفوه جل وعلا عن عبادته، ومن ذلك :

- (١) - قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) (١)
- (٢) - عَنْ أَبِي ذَرٍّ (٢) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْبِي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ" (٣)

ب- النصوص الدالة على عظم حقوق العباد ووجوب أدائها، ومن ذلك حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) (فاطر: ١٥)

(٢) أبو ذر رضي الله عنه: اختلف في اسمه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن الغفاري، الزاهد، كان من السابقين إلى الإسلام، وله قصة في إسلامه ذكرها البخاري ومسلم، وهو من علماء الصحابة وفضلائهم، مات سنة ٣١، وقيل: ٣٢ هـ.

انظر: الطبقات الكبرى ٤/٢٢٩، الاستيعاب ٤/٦١، الإصابة ٤/٦٢، رقم ٣٨٤.

(٣) رواه مسلم - كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم، حديث رقم ٤٦٧٤

حَسَنَاتٌ أُجِدَّ مِنْ سَيِّئَاتٍ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»^(١).

فروع القاعدة:

- ١- إذا رجع المقر بالزنى عن إقراره قبل منه^(٢).
- ٢- استدل الخطابي بهذه القاعدة على أنه لا يجب على من أتلف ملكا لأنسان غير مكيل أو موزون أن يدفع المثل وإنما عليه القيمة، وذلك بخلاف الصيد للمحرم، لأن جزاء الصيد حق لله^(٣).
- ٣- إذا عجز العبد عن زكاة الفطر وقت الوجوب، لم تثبت في ذمته، حتى لو أيسر بعد ذلك^(٤).
- ٣- يجب على القوي التكسب لوفاء دينه ولا يجب عليه التكسب لأداء الحج^(٥).
- ٤- من اغتصب شيئا لغيره فلا تسقط عن الغاصب التبعة إلا برد المغصوب لصاحبه أو إبرائه منه ومسامحته^(٦).
- ٥- من وجبت عليه الكفارة وعليه دين، لا يفى ما يملك إلا به وهو مطالب بالدين، فلا كفارة عليه^(٧).
- ٦- يجوز لمن يسكن بجوار المسجد أن يضع خشبه على جداره إن لم يكن فيه ضرر على الحائط، لأنه إذا جاز في ملك الجار مع أن حقه مبني على الشح والضيق ففي حقوق الله المبنية على المسامحة والمساهلة أولى^(٨).

(١) رواه البخاري - كتاب الرقاق - باب القصاص يوم القيامة، حديث رقم ٦٠٥٣

(٢) المنشور ٢٩٩/١

(٣) معالم السنن ١٥١/٣-١٥٢

(٤) المنشور ٣٠٠/١

(٥) انظر: قواعد ابن رجب ١٢/٣

(٦) موسوعة القواعد للبورنو ١٤٣/٥.

(٧) المغني ١٩/١٠

(٨) انظر القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني ص ٤٧٢

القاعدة الخامسة عشر: حكم الاكراه ساقط غير لازم^(١)

تعريف الاكراه لغة:

الكَرْه: ويضم الاءاء والمشقة، أو بالضم : ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما أكرهك غيرك عليه.. والكرهه، كسحابة الأرض الغليظة الصلبة. والكرهه الأسد، والكرهه: الحرب أو الشدة في الحرب.. واستكرهت فلانة غضبت نفسها^(٢).

والاكراه يقال في حمل الانسان على ما يكرهه^(٣)،

تعريف الاكراه اصطلاحا: هو: حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خُلي ونفسه^(٤)، وقيل هو: الزام الغير مالا يريد^(٥).

والرضا هو ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه^(٦)

والاختيار هو: القصد الى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر، فان استقل الفاعل في قصده فاختياره صحيح، وان لم يستقل فاختياره فاسد^(٧).

(١) معالم السنن ٧/٣ وانظر الكلام حول هذه القاعدة في: المجموع المذهب للعلائي ٤٠٤/١، قواعد الحصني ٣١٥/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٥/٢، المثور للزركشي ٩٥/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٥٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٣٨/٢، مختصر قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ص ٤٥٥، الاعتناء في الفروق والاستثناء ٦١٥/٢، المغني ٢٦٠/٨.

(٢) القاموس المحيط ١٦٤٤/٢

(٣) مفردات القرآن للأصفهاني ص ٧٠٨

(٤) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ٤١٠/٢

(٥) فتح الباري ٣١١/١٢

(٦) كشف الاسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٤هـ - ٣٨٤/٣

(٧) التلويح على التوضيح ٤٢٠/٢ شرح المنار لابن نجيم، لعبد اللطيف بن عبدالعزيز بن مالك، المطبعة العثمانية عام ١٣١٥هـ - ١٩٩/٣. والتفريق بين الرضا والاختيار هو قول الحنفية فالاختيار عندهم أعم من الرضا فقد يوجد الاختيار ولا يوجد الرضا والجمهور لا يفرقون بينهما. انظر رفع الحرج في الشريعة الاسلامية د- صالح بن

ساقط: سقط سقوطا ومسقطا أي وقع^(١)، وكل من وقع في مهواة يقال وقع وسقط.. والسقط من الأشياء: ما تسقطه فلا تعتد به^(٢).

(١) القاموس المحيط ص ٩٠٤
(٢) لسان العرب ٦/٢٩٣-٢٩٤

شرح القاعدة:

من كمال الشريعة الإسلامية ومراعاتها لأحوال المكلفين وما يمكن أن يحصل لهم من عوارض قد تؤثر في أهليتهم للتكليف، ومن ذلك الإكراه الذي يفسد الاختيار ويلغي الرضا ويجعل الإنسان على فعل مالا يريد ولذلك جاءت هذه القاعدة تبين حكم الإكراه، لا من جهة المَكْرَه الذي حمل غيره على فعل معين وإنما من جهة أثره على المكلف المستكره هل يأثم على امتثال ما أكره عليه أم لا؟ ومن جهة الفعل الذي حصل نتيجة للإكراه هل يعتد به أم لا؟ فتبين القاعدة أن كل ما ترتب على الإكراه فهو ساقط، ومعنى كونه ساقطاً أي لا يعتد به ولا يأثم المكلف إذا أقدم عليه تحت ضغط الإكراه، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده ورفع الحرج عنهم، وهذه القاعدة داخلة تحت القاعدة الكبرى (الضرورات تبيح المحظورات) لأن الضرورات تشمل الإكراه وغيره كالجوع الشديد ونحوه فهي أعم من هذه القاعدة، ولكن تفرق عنها هذه القاعدة في أن المضطر إلى مال الغير يجب عليه الضمان أما في حالة الإكراه فالضمان على المَكْرَه الذي حمله على الفعل^(١). إلا أن هذه القاعدة مترامية للمباحث متشعبة للمسائل، ولذلك آثرت عدم الاستقصاء لفروعها، والاقتصار على مالا بد منه لبيانها، وما يتضح به ببيانها.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٢)

(١) وهذا عند الحنفية ووجه عند الحنابلة، وقد بين ابن رجب رحمه الله سر هذا التفريق في الضمان، فقال: (لأن المضطر لم يلجئه إلى الاتلاف من مجال الضمان عليه). قواعد ابن رجب القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة. وقال المالكية وبعض الشافعية الضمان على المستكره، وفي بعض آراء الشافعية الضمان على المَكْرَه والمستكره، انظر حاشية ابن عابدين ٩٢/٥ الروضة للنووي ١٤٢/٩، مختصر قواعد العلامي وكلام الإسني لابن خطيب الدهشة ص ٤٥٨.

(٢) (التحل: ١٠٦)

قال ابن كثير^(١) رحمه الله: "هو استثناء من كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله"^(٢).

٢- قول الله تعالى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)^(٣)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ومعنى الآية: "لا يتخذ المؤمن الكافر وليا في الباطن ولا في الظاهر الا التقية في الظاهر فيجوز أن يواليه اذا خافه ويعاديه باطنا"^(٤).

٣- قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)^(٥)

٤- قول الله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا)^(٦)

قال الإمام البخاري رحمه الله: "فَعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون الا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به"^(٧).

٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ"

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء الدمشقي، عماد الدين، توفي سنة ٧٧٤، قال عنه الذهبي: "الإمام

المفتي، المحدث البارع، فقيه متفنن، ومفسر نقال، وله تصانيف مفيدة".

ينظر: لحظ الأبحاث ص ٥٧، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٦١.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٩١١/٢

(٣) (آل عمران: ٢٨)

(٤) فتح الباري ٣١٣/١٢

(٥) (النساء: ٩٧)

(٦) (النساء: ٧٥)

(٧) فتح الباري ٣١١/١٢

وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١)

٦- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"^(٢)
والمكره لانية له، فلا عيرة بما فعله بلا نية.

٧- قوله صلى الله عليه وسلم (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)^(٣)،

فالحديث صريح في عدم حصول الطلاق والعتق مع الإكراه ويقاس عليهما غيرهما من تصرفات المكره.

شروط الإكراه^(٤):

الإكراه المعتبر والمؤثر في الأحكام والذي نتحدث عنه في هذه القاعدة هو الإكراه الذي تتوفر فيه هذه الشروط:

- ١- أن يكون الإكراه صادرا من قادر على إيقاع ما هدد به اما بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه والمأمور عاجز عن الدفع ولو بالقرار.
- ٢- أن يغلب على ظن المكره نزول الوعيد إن لم يجب الى ما طلب منه.
- ٣- أن يكون المهدد به مما يستتضر به ضررا كثيرا كالقتل والضرب الشديد، والقيود والحبس الطويلين.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه- كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم ٢٠٤٣

قال في الزوائد ١٣٠/٢: "استاده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي".

(٢) رواه البخاري- كتب بدء الوحي- باب بدء الوحي، حديث رقم ١،

ومسلم- كتاب الإمارة- حديث رقم ١٩٠٧.

(٣) تقدم تخريجه ١٥٣

(٤) انظر هذه الشروط في المغني ٨/ ٢٦١ الروضة للنووي ٥٨/٨- ٦١ وفتح الباري لابن حجر ٣١١/١٢

قواعد الحصني ٣٠٦/٢ الاشباه وانظائر للسيوطي ٣٧١-٣٧٢ وفي بعضها زيادة على هذه الشروط ولكن

هذه أهمها وجملتها ترجع اليها.

أما غير هذه الامور كالشتم والسب وأخذ المال اليسير فقال في المغني^(١): (ليس بإكراه... أما الضرر اليسير فان كان في حق من لا يبالي به؛ فليس بإكراه وان كان من ذوي المروءات على وجه يكون اخراقا بصاحبه وفضاً له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره)، ويقول الامام السرخسي^(٢): (لو توعدوه بضرب سوط واحد أو حبس يوم أو قيد يوم، لا يصير مكرها بهذا القدر من الحبس)^(٣) ثم يقرر أن الاكراه المعتبر هو ما حصل فيه الألم الشديد دون تحديد المقدار فيقول: ((والحد في الحبس الذي هو اكراه ما يجد من الألم الشديد، ليس في ذلك حد لا يزداد على ذلك ولا ينقص لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون))^(٤) وقال الامام النووي: (التهديد يحصل بكل ما يؤثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما هدد به)^(٥)

أما التهديد بإتلاف المال فذهب الحنفية^(٦) الى عدم اعتباره من مسائل الاكراه، لأن الاكراه عندهم في الأشخاص لا في الأموال، وذهب المالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) الى أن التهديد بالمال اذا كان كثيرا مضرا بحال المستكره فإنه يعتبر اكراهاً، وان كان يسيراً فلا يعتبر اكراهاً. ويرى الباحث أن الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور، لأن المال هو إحدى الضروريات

(١) المغني ٢٦١/٨-٢٦٢

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، كان اماماً علامة حجة متكلماً أصولياً مناظراً من فقهاء الحنفية الأفاضل توفي سنة ٤٩٠هـ، انظر ترجمته في الجواهر المضية ٧٨/٣ ترجمة رقم ١٢١٩.

(٣) المبسوط ٥١/٢٤

(٤) المبسوط ٥١/٢٤

(٥) الروضة ٦٠/٨ وقد فصل هذا الضابط الإمام الحصري في قواعده ٣٠٤/٢

(٦) البحر الرائق لابن نجيم، دار المعرفة - بيروت - لبنان ٧/٨

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ ٣٦٨/٢

(٨) روضة الطالبين، أبو زكريا النووي، المكتب الإسلامي - بيروت ٥٩/٨

(٩) المغني ٢٦١/٨

الخمس، وقد أمر الإنسان بالدفاع عن ماله ولو بنفسه يقول النبي صلى الله عليه وسلم "ومن قتل دون ماله فهو شهيد"^(١).

أنواع الاكراه:

ينقسم الاكراه عند جمهور العلماء الى قسمين:

(١) - اكراه يزيل الاختيار ويصبح المكره معه كالألة وهو مالا مندوحة للمستكره من الوقوع فيه، كما لو ألقى من شاهق على شخص ليقتله، أو أخذت يده قسرا وأجري القلم بما للتوقيع على التزام من الالتزامات أو التصديق على عقد من العقود، أو أضجعت ثم زني بها، فالمكره هنا غير مكلف بالاتفاق^(٢) اذ تكليفه والحالة هذه؛ تكليف بما لا يطاق، قال ابن رجب^(٣): ((من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كُرْها وأدخل مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كُرْها وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أضجعت ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع. فعذا لا اثم عليه بالاتفاق...))^(٤)

وهذا النوع يسميه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: الاكراه الملجئ.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا النوع لا يسمى اكراها، لأن الفعل خارج عن قدرة المكره^(٥).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب ما حاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد حديث ١٤١٩ عن عبد الله ابن عمرو، وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص حديث ٤٧٧٢، والنسائي باب من قتل دون ماله ٤٦٣ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٩٠٦/٣ حديث ٣٩٩٣.

(٢) انظر جامع العلوم والحكم، لابن رجب، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ص ٣٧٥ ، فتح الباري ٣١٢/١٢ مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ص ٤٥٥

(٣) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن عبدالرحمن البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي، شهاب الدين أبو العباس، كان إماما ورعا زاهدا، حافظا فقيها، له المصنفات المفيدة والمؤلفات السديدة.

انظر: لحظ الألبان لابن فهد المكي ص ١٨١، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٦٧.

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٣٧٥.

(٥) نزهة المشتاق ص ١٠٤

(٢) - النوع الثاني من الإكراه، هو الإكراه الذي لايزيل قدرة المکره واختياره ويمكنه دفعه بالصبر، وهذا النوع يسميه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: الإكراه غير الملجئ أو الإكراه الناقص، وينقسم هذا النوع الى قسمين: أ- أن يكون الإكراه بالتهديد المؤدي الى اتلاف النفس أو عضو من الاعضاء اما بالقتل أو الضرب الشديد المتوالي الذي يخشى منه أن يؤدي الى ذلك، وهذا النوع يسميه علماء الحنفية: الإكراه الملجئ، لأنهم يعتبرونه يفسد الاختيار وان لم يكن يعدمه بالكلية يقول صاحب كشف الاسرار: ((أن الاختيار فيه يصير فاسدا لانبنائه على اختيار المکره وان لم يعدم أصلا))^(١)

ب- أن لا يكون التهديد مؤديا الى اتلاف نفس أو عضو وذلك كالتهديد بالحبس مدة طويلة أو بضرب لا يخشى منه أن يؤدي الى اتلاف النفس أو العضو. وهذا النوع يسميه الحنفية الإكراه غير الملجئ أو الإكراه الناقص، أما جمهور العلماء فلا يفرقون بين هذين النوعين بل يعتبرونهما نوعا واحداً؛ إكراه غير ملجئ.

أثر الإكراه في تصرفات المکره:

لن نتحدث هنا عن أثر النوع الأول من أنواع الإكراه وهو الذي يسميه جمهور العلماء : الإكراه الملجئ، وذلك لأن هذا النوع من الإكراه قد وقع الاتفاق على أن المکره فيه غير مكلف فلا إثم عليه ولا اعتبار لأفعاله.

وانما ستحدث هنا عن النوع الثاني من أنواع الإكراه وهو غير الملجئ عند الجمهور والذي يشمل نوعي الإكراه عند الحنفية ؛ الملجئ وغير الملجئ. فنقول وبالله التوفيق إن الإكراه إما أن يقع على الأقوال وإما أن يقع على الأفعال فهاتان حالتان: الحالة الأولى: أن يقع الإكراه على الأقوال، فعند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ أن حكم الإكراه ساقط وكلام المکره لغو لا إثم فيه ولا اعتبار به وتصرفات المکره القولية باطلة مطلقاً^(٢).

(١) كشف الاسرار/٤/٣٨٣

(٢) جامع العلوم والحكم ٣٧٦

أما الحنفية فيفرقون بين ما يقبل الفسخ من التصرفات وبين ما لا يقبل الفسخ، فالتصرفات التي لا تقبل الفسخ هي التي تقع بالهزل مثل الطلاق والنكاح واليمين والظهار فهذه يجعلونها تقع حتى مع الإكراه، والتي تقبل الفسخ هي التي لا تقع بالهزل مثل البيع والهبة والإجارة فهذه يعدونها لا تقع بالإكراه^(١).

الترجيح: والذي أراه أن رأي الجمهور هو الراجح وذلك للأمر التالية:

١- عموم الأدلة الدالة على العذر بالإكراه، وعدم المؤاخذه بتصرفات المكره وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت للمكره التلفظ بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان فغيره من التصرفات من باب أولى.

٢- أن قياس المكره على الهازل غير مسلم لأن الهازل قد تلفظ وهو مختار، أما المكره فهو غير مختار.

٣- أنه قد ورد النص الصريح في أن طلاق المكره وعتقه لا يقع، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"^(٢) قال في النهاية^(٣): "أي في إكراه، لأن المكره مغلق عليه أمره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان".

الحالة الثانية: أن يقع الإكراه على الأفعال، وهنا إما أن تكون الأفعال متعلقة بحق الله وإما متعلقة بحق المخلوقين. فإن كانت متعلقة بحق الله فالمكره يعذر بالإكراه هنا، حتى ولو أكره على فعل فيه كفر بالله تعالى^(٤). أما إن كان الفعل متعلقاً بحق المخلوقين فيباح فعله

(١) وقد استدلت الحنفية على ذلك بما يلي:

أ- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة)) قالوا: والإكراه في معنى الهزل، لعدم القصد الصحيح فيهما.

ب- عدم اشتراط الرضا في هذا النوع من العقود.

ج- عموم قوله تعالى [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] سورة البقرة: آية ٢٣٠ وعموم قوله تعالى [وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً] سورة النحل: آية ٩١.

(٢) أخرجه أحمد - ٣٩٢/٧ رقم ٢٥٨٢٧، وابن ماجه - كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم ٢٠٣٦. وحسنه الألباني في الإرواء ١١٣/٧.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٤١/٣.

(٤) زاد المعاد/٢٠٥ جامع العلوم والحكم ص ٣٧٦/٣ معالم أصول الفقه عند أهل السنة ص ٣٥٧ القول

الا اذا كان الفعل محرماً على التأييد كقتل النفس بغير حق^(١) فلا يجوز حتى مع الإكراه، يقول الإمام القرطبي^(٢) رحمه الله في تفسيره: ((أجمع أهل العلم على أن من أكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلده أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة))^(٣) وهل يلحق بقتل النفس تحريم إتلاف مال الغير في حال الإكراه فيه خلاف بين أهل العلم^(٤)،

والذي يراه الباحث: أن الإكراه يبيح إتلاف مال الغير إذا كان إكراهها بالقتل أو إتلاف عضو أو ألم شديد، أما إذا كان إكراهها بإتلاف مال المكروه فهذا لا يبيح له إتلاف مال غيره

المفيد على كتاب التوحيد ٢٢٨/١

(١) فتح الباري ٣١٢/١٢، قلت وهناك من فرق في الإكراه بين القول والفعل وهو قول الأوزاعي وسحنون، فلم يبيحوا للمكروه أن يسجد للصنم أو يأكل الخنزير أو يزني، ويرد عليهم بحديث (إنما الأعمال بالنيات) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: كأن البخاري أشار بإيراده هنا-أي حديث النيات-الى الرد على من فرق بين القول والفعل لأن العمل فعل. فتح الباري ٣١٤/١٢ وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إن لدينا نصاً محكماً في الموضوع وهو قول الله تعالى: (من كفر بالله) ولم يقل بالقول. القول المفيد ٢٢٩/١

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي المالكي، أبو عبدالله الأندلسي، من كبار المفسرين، كان صالحاً متعبداً زاهداً، مشغولاً بما يعنيه من أمور الآخرة، صاحب مصنفات كثيرة ومفيدة منها "الجامع لأحكام القرآن" و"التذكرة بأمور الآخرة" و"شرح الأسماء الحسنى"، توفي سنة ٦٧١هـ. كشف الظنون ص ٣٨٣، الديق المذهب ٣٠٨/٢، طبقات المفسرين للداودي ٦٩/٢، شجرة النور الزكية ١٩٧/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١٠

(٤) قال ابن رجب: (لو إكره بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير المعصوم، هل يباح له ذلك؟ فيه وجهان لأصحابنا، فإن قلنا يباح له ذلك فالضمان عليهما معا كالقود، وقيل على المباشر وحده وهو ضعيف) جامع العلوم والحكم ص ٣٧٥، وقد علق ابن رجب على الوجه الثاني عند الحنابلة بعد أن نسبه الى صاحب التلخيص والقاضي في بعض تعاليقه، قال: (وعلى باشتراكهما في الإثم، وهذا تصريح بأن الإكراه لا يبيح إتلاف مال الغير) قواعد ابن رجب القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة

وقال البغدادي من الحنفية في مجمع الضمانات: (وان أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يضمن الأمر، لأن المستكره آلة للمكروه فيما يصح آلة له، والاتلاف من هذا القبيل..). مجمع الضمانات ص ٣٠٥،

لينتقد ماله، أما النفس فهي مقدمة على المال، أما الضمان فلصاحب المال أن يطالب المكره وله أن يطالب المستكره (١)،

تنبيه: ما يجدر التنبيه عليه هنا أن الإكراه على الأفعال لا يباح عند الحنفية إلا إذا كان إكراهها بالقتل أو إتلاف عضو وهو ما يسمونه بالإكراه الملجئ، أما الإكراه غير الملجئ عندهم فهو عذر في الأقوال دون الأفعال (٢).

فروع القاعدة:

- (١) من أكره على الطلاق لم يلزمه الطلاق عند جمهور العلماء (٣).
- (٢) من حلفت على شيء وأحنتها زوجها ؛ فكفارتها عليه (٤).
- (٣) لو أكره على الكفر، فكفر مكرها غير مختار. فإنه لا يكفر (٥).
- (٤) لو أكره الذمي على الإسلام فأسلم لم يصح إسلامه (٦).
- (٥) لو أكره المحرم على قتل الصيد فقتله فالضمان على المكره له (٧).
- (٦) لو أكره على السرقة، أو تناول المسكر، ففعل فلا إثم علي ولا يقام عليه الحد (٨).
- (٧) لو أكره المكلف على الزنا، ففعل فلا إثم عليه ولا حد (٩).

(١) انظر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - صالح بن حميد ص ٢٥٣

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٣٨/٢

(٣) المغني ٢٥٩/٧ قواعد ابن اللحام ص ٤٢ وخالف في ذلك الحنفية، انظر المبسوط ج ٢ ص ٨٣ الأشباه

والنظائر لابن نجيم ٤٤٠/٢

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٣٧٥٥

(٥) قواعد ابن اللحام ص ٤٤

(٦) قواعد ابن اللحام ص ٤٤

(٧) قواعد ابن اللحام ص ٤٢

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٦٧، ومن يرى أن الإكراه يبيح الأقوال دون الأفعال أوجب الحد على من

شرب الخمر أو سرق يقول ابن رجب: القول الثاني : أن التقاة تكون في الأقوال ولا تقاة في الأفعال، ولا إكراه عليها، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي العالية وأبي الشعثاء والربيع ابن أنس والضحاك وهو رواية عن أحمد وروي عن سحنون أيضا، وعلى هذا لو شرب الخمر أو سرق مكرها حد. جامع العلوم

والحكم ص ٣٧٦

(٩) والذين أوجبوا الحد على الزاني منهم من يوجهه على الرجل والمرأة لأنه يرى الإكراه يبيح الأقوال دون الأفعال

٨) إذا أكره على الوضوء فإنه لا يصح منه^(١).

مستثنيات القاعدة:

١- يستثنى من هذه القاعدة الإكراه بحق فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه، ولذلك أمثلة^(٢):

أ- لو أكره الحربي على الاسلام صح إسلامه^(٣).

ب- لو أكره الحاكم أحدا على بيع ماله ليوفي دينه، أو أكره موليا بعد مدة الإيلاء وامتناعه من الفيئة على الطلاق.

ج- لو حلف لا يوفي دينه فأكرهه الحاكم على وفائه فإنه يحنث بذلك لأنه فعل ما حلف عليه حقيقة على وجه لا يعذر فيه.

٢- لو أكره على الحدث في الصلاة، فإنه تفسد صلاته^(٤).

٣- الإرضاع، فلا يخرج الإكراه عن كونه محرما، لأنه منوط بوصول اللبن الى الجوف لا بالقصد^(٥).

٤- إذا أكره على الإيلاج فإنه يجب الغسل^(٦).

كما تقدم، ومنهم من أوجه على الرجل فقط بناء على أن الرجل لا يتصور منه ان يكره على الزنا وهو مبني على قاعدة: [هل الانتشار دليل للاختيار أم لا] قال الونشريسي: وعليه الخلاف في حد المكره على الزنا. إيضاح المسالك للونشريسي ص ٤٠٤، وعدم إثم على الزاني المكره ولو كان رجلا هو قول الشافعي وابن عقيل من الحنابلة، انظر جامع العلوم والحكم ص ٣٧٥ قواعد الحصني ٣٠٨/٢ وقال ابن خطيب الدهشة: الزنا لا يجمل بالاتفاق. مختصر قواعد العلائي وكلام الاسنوي ص ٤٥٨، وقال الزركسي: الإكراه على الزنا لا يجمل به وإن أسقط الحد، والفرق بينه وبين كلمة الكفر أن التلفظ بكلمة الكفر لا يوجب وقوع مفسدة الكفر.. بخلاف الزنى والقتل فإنه يوجب المفسدة. المنثور ٩٦/١

(١) قواعد ابن اللحام ص ٣٨

(٢) انظر هذه الأمثلة في جامع العلوم والحكم ص ٣٧٧

(٣) قواعد الحصني ٣٠٨/٢ الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٥٠/١ المنثور للزركشي ٩٦/١

(٤) قواعد ابن اللحام ص ٣٩

(٥) قواعد الحصني ٣٠٧/٢-٣٠٨ الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٥٠/١، المنثور للزركشي ٩٦/١

(٦) قواعد الحصني ٣٠٩/٢

القاعدة السادسة عشر: الحكم إنما يجري على الظاهر والسرائر موكلة الى الله سبحانه^(١)
 الامام إنما يحكم بالظاهر وان كانت هناك شبهة تعترض وامور تدل على خلافة^(٢)
 الحكم بظاهر الكلام^(٣)

لا يترك الظاهر الى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال^(٤).

ألفاظ القاعدة:

الحكم: بالضم هو القضاء^(٥)، وحَكَمَ أصله: منع منعا لاصلاح، ومنه سميت اللجام: حكمة الدابة، فقيل: حكمته وحكمتُ الدابة منعتها بالحكمة، وأحكمتها: جعلت لها حكمة، وكذلك: حكمتُ السفينة وأحكمتُه.. والحكم بالشيء: أن تقضي بأنه كذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه^(٦).

الظاهر: في اللغة خلاف الباطن، ظهر يظهر ظهورا، فهو ظاهر وظهير^(٧)، وظهر الشيء أصله: أن يحصل شيء على ظهر الأرض فلا يخفى، وبطن إذا حصل في بطنان الأرض فلا يظهر، ثم صار مستعملا في كل بارز مبصر بالبصر أو البصيرة^(٨).

والمراد بالظاهر عند علماء الاصول: ما احتمال معنيين فأكثر، هو في أحدهما أو أحدها أرجح . أو ما تبادر منه عند الاطلاق معنى مع تجويز غيره^(٩).

الشبهة: بالكسر والتحريك وكأمر: المثل، وشابهه وأشبهه: مثله.. وتشابها واشتبها: أشبه

(١) معالم السنن ٢/٢٣٤

(٢) معالم السنن ٣/٢٣١

(٣) معالم السنن ٤/٢٧٧

(٤) معالم السنن ٤/٢٧٧

(٥) القاموس المحيط ٢/١٤٤٤

(٦) مفردات القرآن للراغب ص ٢٤٨

(٧) لسان العرب ٨/٢٧٦ القاموس المحيط ١/٦٠٨

(٨) مفردات القرآن للراغب ص ٥٤١

(٩) روضة الناظر ٢/٢٩ مختصر ابن اللحام ١٣١ شرح الكوكب المنير ٣/٤٦٠ أضواء البيان ١/٩٤ مذكرة

كل منهما الآخر حتى التباسا.. والشبهة بالضم: الالتباس والمثل^(١).

شرح القاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن الأحكام الشرعية إنما تبنى على الأمر الظاهر، وان كان لا يفيد اليقين التام، لاحتمال مخالفته لباطن الأمر وذلك لأن العلم بالباطن أمر متعذر، ولا يطلع عليه الا الله جل وعلا، فلو اشترط في الحكم الشرعي وجود اليقين لتعطلت كثير من الأحكام، وكذلك لا يبنى الحكم الشرعي على مجرد التوهم أو على أمر خفي لا سبيل الى معرفته، فهذه القاعدة من مظاهر اليسر ورفع الحرج في الشريعة الاسلامية، وهي تنبني كذلك على القاعدة الكلية الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) لأن الأصل أن يكون الظاهر موافقا للباطن وأن يكون هو الموافق للواقع فلا يعدل عن هذا الأصل لأمر محتمل. وقولنا الأحكام الشرعية يشمل جميع الأحكام سواء كانت أموالا أو غيرها قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند شرحه حديث النبي صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بشر وانكم تختصمون الي..)^(٢) قال: "الحجة في الحديث ظاهرة في شمول الخير: الأموال والعقود والفسوخ، ومن ثم قال الشافعي (انه لافرق في دعوى حل الزوجة لمن قام بتزويجها بشاهدي زور وهو يعلم بكذبهما، وبين من ادعى على حر أنه في ملكه وأقام بذلك شاهدي زور وهو يعلم حريةه)"^(٣) ومع وجوب الحكم بالظاهر الا أن من حكم له بالظاهر وهو يعلم مخالفته للباطن فانه لا يحل له الأخذ بالظاهر، يقول الامام الخطابي رحمه الله: "حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يجرم حلالا، ومتى أخطأ في حكمه فمضى كان ذلك في الظاهر فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فانه غير ماض"^(٤)، ولأهمية هذه القاعدة وأثرها في الأحكام اهتم بها الإمام الخطابي كثيرا، يدل على ذلك؛ ترديدها في أكثر من موضع، وصياغتها بعدة صيغ تدل على سعتها وشمولها.

(١) مفردات الراغب ص ١٦٣٨

(٢) الحديث يأتي بتمامه وتخريجه ص ١٥٩.

(٣) فتح الباري ١٣/١٧٦

(٤) معالم السنن ٤/١٥٠

أدلة القاعدة:

١- عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما أنا بشر، وانكم تختصمون اليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار)^(١)
قال الامام الشافعي رحمه الله: "وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به وان كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك، وانه لا يقضى على أحد بغير ما لفظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم"^(٢).

وقال الامام النووي رحمه الله: "ولو شاء الله لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للاتقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن"^(٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله"^(٤).

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحة منها - كتاب الخيل - باب اذا غضب حارية فزعم أنها ماتت، حديث رقم ٦٩٦٧ و- كتاب الأحكام - باب موعظة الامام الخصوم، حديث رقم ٧١٦٩ وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، حديث رقم ٧١٨١ .

ورواه مسلم في كتاب الأفضية حديث رقم ١٧١٣

(٢) فتح الباري ١٣/١٧٥

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٢

(٤) البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب دعاء النبي ﷺ الى الإسلام والنبوة، حديث رقم ٢٧٢٧

ومسلم - كتاب الإيمان حديث رقم ٣٣.

صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته))^(١)

قال الخطابي: في هذا الحديث من العلم أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين وتشكل بشمائل أهله أجري على أحكامهم، ولم يكشف عن باطن أمره^(٢).

٤- عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الا هلك المنتنعون ثلاث مرات"^(٣).

قال الخطابي رحمه الله: "المنتنع المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعينهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم، وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام وأن لا يترك الظاهر الى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال"^(٤).

٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ^(٥) مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنَتْهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَأ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ"^(٦)

قال الخطابي: "وفي قوله (هلا شققت عن قلبه) دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر والسرائر موكلة الى الله سبحانه"^(٧).

(١) رواه البخاري- كتاب الصلاة- باب فضل استقبال القبلة، حديث رقم ٣٩١

(٢) أعلام الحديث ٣٧٤/١

(٣) رواه أحمد ٦٣٧/١ حديث رقم ٣٦٤٧، وأبو داود- كتاب السنة- باب في لزوم السنة، حديث رقم ٤٥٩٥

(٤) معالم السنن ٢٧٧/٤

(٥) بضم الحاء المهملة وفتح الراء، بطن من جهينة. انظر: الأنساب للسمعاني ٢٤٣/٢

(٦) رواه مسلم- كتاب الإيمان- باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث رقم ١٤٠.

(٧) معالم السنن ٢٣٤/٢

فروع القاعدة:

- ١- لو أن رجلاً وجد في جماعة، يصلون في مسجد، أو كان في رفقة مسافرين، يصلي معهم الصلوات في أوقاتها مستقبلاً قبلتهم، وقد رأوه يأكل معهم من ذبائحهم، ومن أطعمتهم، ثم مات ولم يعرفوه بنسب، ولا اعتقاد دين أو مذهب، كان الظاهر من حكمه أنه مسلم، والواجب في حقه أن يصلى عليه إن مات، وأن يدفن في مقابر المسلمين، وأن يحفظ دمه وماله مادام حياً فيهم ومعهم^(١).
- ٢- لو أن رجلاً غريباً في بلد من بلدان أهل الإسلام ولم يعرف بدين أو مذهب، غير أنه يُرى عليه زي المسلمين ولباسهم، حمل ظاهر أمره على أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك^(٢).
- ٣- لو وجد محتون بين ظهرائي قتلى قُلف كان حقه أن يعزل عنهم في التربة والمدفن^(٣).
- ٤- إذا وجد لقيط في بلد للمسلمين كان حكمه حكمهم، وإن كان فيه من أهل ذمة فادّعاه رجل منهم ألحق به في النسب وأبقي في الدين على حكم الدار^(٤).
- ٥- إذا قال الكافر (لا إله إلا الله) وحب الكف عن قتله، عملاً بالظاهر وإن كان في الباطن يحتمل أن يكون قد قالها خوفاً من القتل^(٥).
- ٦- عند العقد على امرأة لا يلزم سؤاها هل هي معتدة من زوج أو وطء شبهة أو نحو ذلك أم لا، بل يجوز أن يحمل الأمر على ظاهر الحال ما لم يعلم خلافه^(٦).
- ٧- إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها؛ فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الاتيان به وعدم براءة الذمة؛ ولكن الظاهر من أفعال المكلفين أن تقع على وجه الكمال؛ فرُجح هذا الظاهر^(٧).

(١) أعلام الحديث ١/٣٧٤-٣٧٥

(٢) أعلام الحديث ١/٣٧٥

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة

(٤) المصدر السابق نفي الصفحة

(٥) معالم السنن ٢/٢٣٤

(٦) المصدر السابق ٣/١٨١ - ٤/٥٣

(٧) قواعد ابن رجب ٣/١٦٨ المنثور ١/١٨٨

- ٨- اذا شهد عند القاضي شاهدان _ وقد زكيا _ فيجب على القاضي أن يحكم بشهادتهما، ولا يجوز له أن يؤخر الحكم لاحتمال كذب الشاهدين^(١).
- ٩- يجب على القاضي أن يحكم باقرار المقر على نفسه، ولا يجوز أن يرفض الحكم لاحتمال أنه كذب على نفسه، لندور أن يقر الانسان على نفسه كاذباً^(٢).
- ١٠- يجب أن يحكم القاضي أو الحاكم بنسب الطفل للمولود على فراش الزوجية ما لم يلاعن الزوج اذا ولدته الزوجة لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح^(٣).

(١) موسوعة القواعد ١٩٦/١

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

مستثنيات القاعدة^(١):

- (١) - اذا ادعت الزوجة بعد طول مقامها مع الزوج أنه لم يوصلها النفقة الواجبة ولا الكسوة؛ فالقول قولها مع عيبتها؛ لأن الأصل معها مع أن العادة تبعد ذلك جدا^(٢).
- (٢) - اذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء أو ثوب أو أرض أو بدن، وشك في زوالها؛ فانه يبني على الأصل الى أن يتيقن زواله ولا يكتفي في ذلك بغلبة ظن ولا غيره^(٣).
- (٣) - اذا شك في طلوع الفجر في رمضان؛ فانه يباح له الأكل حتى يستيقن طلوعه، ولا عبرة في ذلك بغلبة الظن بالقرائن ونحوها ما لم يكن مستندا الى اخبار ثقة بالطلوع^(٤).

(١) ضابط هذه المسائل المستثناة هو: ان يتعارض الظاهر مع الأصل (والمراد بالأصل القاعدة المستمرة أو الاصحاب) ولم يكن الظاهر حجة شرعية يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار، بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك؛ فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت الى هذا الظاهر وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى الأصل وتارة يخرج في المسألة خلاف وذهب ابن الصلاح الى أنه هنا ينظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين. انظر قواعد ابن رجب ١٦٢/٣ القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٦٩/٢، والمنثور للزركشي ١٨٦/١

والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤١

(٢) قواعد ابن رجب ١٦٦/٣ المنثور ١٩١/١، واختار شيخ الاسلام في هذه المسألة الرجوع الى العادة، انظر قواعد ابن رجب ١٦٦/٣

(٣) قواعد ابن رجب ١٦٧/٣ المنثور ١٩٠/١ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤١

(٤) قواعد ابن رجب ١٦٧/٣-١٦٨ المنثور للزركشي ١٩٠-١٩١

القاعدة السابعة عشر: الخراج بالضمان^(١)

ألفاظ القاعدة:

الخراج: قال في اللسان^(٢): ((الخرَجُ والخرَاجُ، واحد: وهو شيء يخرجهُ القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم)).

وقال في المقاييس^(٣): ((الخراج والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكتنا الطريق الواضح. فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين.

فأما الأول: فقولنا: خرج يخرج خروجا، والخراج بالجد، والخرَجُ والخرَاجُ: الإتاوة؛ لأنه مال يخرجهُ للمعطي)).

قال أبو عبيد-رحمه الله-^(٤): ((معنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار المملوكة خراجا))^(٥).

وقال الخطابي: ((الخراج: الدخل والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: ((أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين))، ويقال للعبد إذا كان لسيده عليه ضريبة: مخرَج))^(٦).

تعريف الخراج: اصطلاحا:

لقد استعمل الفقهاء لفظ الخراج للدلالة على نفس المعنى اللغوي المراد بهذه اللفظة،

(١) معالم السنن ١٢٦/٣، القواعد للمقري قواعد ابن رجب القاعدة ٨٠ المنشور ٧٢/٢ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٥ الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٧/١ القاعدة العاشرة شرح المجلة لسليم رستم الباز ٥٧/١ المادة رقم ٨٦، وشرح المجلة لعلي حيدر ٧٨/١، وشرح المجلة للزرقا ص ٤٢٩، موسوعة القواعد للبيروتو ٢٧٤/٥.

(٢) لسان العرب ٥٤/٤

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣٥٦/١

(٤) القاسم بن سلام بن عبدالله البغدادي، أبو عبيد، الفقيه، القاضي، الأديب، كان مودبا، صاحب نحو وعربية وحديث، وولي قضاء طرسوس، وقيل فيه: كانه جبل نفع فيه روح، من مؤلفاته: الأموال، الطهور، الناسخ والمنسوخ. ولد سنة ١٥٧، وتوفي سنة ٢٢٤.

انظر: الطبقات الكبرى ٣٥٥/٧، تهذيب الكمال ٣٥٤/٢٣ رقم ٤٧٩٢، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠.

(٥) الأموال ص ٨٧.

(٦) معالم السنن ١٢٥/٣-١٢٦.

ولذلك قالوا في بيان المراد به اصطلاحاً ((معناه ما خرج من الشيء: من غلة، ومنفعة وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك..))^(١)

واستثنى الحنفية من الخراج المنفعة والحاصل المتصل، والمنفصل المتولد من عين المبيع فلا يعدونه خراجاً اصطلاحاً، ولذلك يعرفون الخراج بأنه: ((الحاصل من الشيء إذا كان منفصلاً عنه غير متولد منه، ككسب العبد، وسكنى الدار، وأجرة الدابة))^(٢)، وليس معنى كون الحاصل المنفصل المتولد من عين المبيع لا يعتبر خراجاً عندهم أنه من حق البائع وإنما مرادهم أنه يمنع رد المبيع وإن كان معيباً^(٣).

تعريف الضمان:

لغة: قال في المقاييس^(٤): ((الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل شيء في شيء يجويه..))

وقال في القاموس^(٥): ((ضمته الشيء تضميناً، فتضمنه عني: غرته فالتزمه. وما جعلته في وعاء فقد ضمته إياه)). وقال في اللسان^(٦): ((الضمين: الكفيل، ضمّن الشيء وبه ضمنا وضماناً: كفّل به، وضمّنه إياه: كفّله))

اصطلاحاً: يطلق الضمان في اصطلاح الفقهاء على أحد معنيين^(٧). الأول: الكفالة، وهي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصيل في المطالبة^(٨)، والثاني: الغرم وهو ما يتحمّله الغارم عند

(١) السيوطي ص ٢٥٦

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٢٩ - وانظر الأشباه والنظائر

لابن نجيم ١/٣٧٨

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٣٧٨.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٢/٥٢ مادة ضمن

(٥) القاموس المحيط ص ١٥٩٢.

(٦) لسات العرب ٨/٨٩

(٧)

انظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د-محمد عثمان شبير ص ٣١١

(٨) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنبي ص ٣٨٢

تلف شيء برد مثله إذا كان مثلياً أو قيمته إذا كان قيمياً^(١)، وهذا هو المعنى المراد في هذه القاعدة.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة هي نص حديث خرج من مشكاة النبوة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وهو من جوامع الكلم، فقد بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم الحكم وعلته، فدل الحديث على أن الخراج للضامن وفي هذا إشارة إلى أن علة كون الضمان له هي أنه ضامن لأن الباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان: أي بسببه^(٢)، يقول الإمام الخطابي رحمه الله في شرح هذا الحديث: ((ومعنى قوله الخراج بالضمان: للمبيع إذا كان مما له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل فإذا ابتاع الرجل أرضاً فشغلها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد عبياً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج من حقه))^(٣).

شرط القاعدة:

ليس كل من كان عليه الضمان له الخراج بل يشترط له أيضاً أن يكون مالكا للعين، فيخرج بذلك نحو الغاصب فالضمان عليه ومع ذلك لا يحل له الخراج لانتهاء صفة الملك عنه^(٤)، وبذلك يجاب كذلك على الإيراد القائل بأنه إذا كان الخراج في مقابلة الضمان فكان يجب أن تكون الزوائد قبل قبض للمبيع - من قبل المشتري - للبائع لا للمشتري لأن

(١) المرجع السابق ص ٢٨٥

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث ١٩/٢

(٣) معالم السنن ١٢٦/٣

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٦ وفيه: [وبهذا احتج لأبي حنيفة في قوله ((إن الغاصب لا يضمن منافع

للمضروب)) وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك، وجعل الخراج لمن هو مالكة، إذا

تلف في ملكه، وهو المشتري، والغاصب لا يملك للمضروب..]

المبيع قبل قبض المبيع من ضمان البائع، فنقول افتقد هنا شرط الملك فالخراج للمشتري^(١). يقول ابن تيمية رحمه الله: ((الضمان بالخراج.. إنما هو فيما اتفق ملكا ويدا، وأما إذا كان الملك لشخص واليد لآخر فقد يكون الخراج للمالك والضمان على القابض))^(٢)

أقسام الخراج:

سبق أن عرفنا أن المراد بالخراج هو المنفعة والزيادة في المبيع، وقد وقع خلاف بين العلماء في بعض صور الزيادة والغلة، هل تدخل في هذه القاعدة أم لا؟ وقبل أن نشير إلى ذلك الخلاف، نذكر أن الزيادة في المبيع تنقسم بالإستقراء^(٣) إلى قسمين: أحدهما: أن تكون الزيادة متصلة كسمن العين المبيعه أو كبرها أو الحمل قبل الوضع والثمرة قبل التأبير.

الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة، وهي نوعان:

النوع الأول: أن تكون من غير عين المبيع وذلك كالخدمة والأجرة وكذا ما يوهب له أو يوصى له به وهو عند المشتري.

النوع الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة عن المبيع ولكنها من عين المبيع وذلك كالولد والثمرة واللبن.

فهذه ثلاث صور للزيادة في المبيع مع أمثلتها، فأما الصورة الأولى وهي: الزيادة المتصلة؛ فإن المشتري يردها مع المبيع للبائع إذا وجد ما يوجب الرد^(٤).

وأما الصورة الثانية، فالزيادة للمشتري، وهذه الصورة داخلة في هذه القاعدة (الخراج بالضمان) قال في المغني: (ولا نعلم في هذا خلافا)^(٥)

(١) قال السيوطي : (وأجيب بأن الخراج معلل قبل القبض بالملك، وبعده به وبالضمان معاً، واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان؛ لأنه أظهر عند البائع، واقطع لطلبه، واستبعاده أن الخراج للمشتري) الأشباه والنظائر ص ٢٥٦

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠١/٢٩

(٣) انظر هذه التقاسيم في المغني ٢٣٩/٤

(٤) المغني ٢٣٩/٤ وقد علل ابن قدامة ذلك بأن نمائها يتبعها في العقود والفسوخ.

والمقصود عن أحمد أن الزيادة هنا لا تتبع المبيع، وإنما يرجع المشتري بقيمة النماء، وهو اختيار ابن عقيل وشيخ

الإسلام تقي الدين ابن تيمية، انظر قواعد ابن رجب ١٥٣/٢-١٥٤ القاعدة ٨١.

(٥) المغني ٢٣٩/٤

وأما الصورة الثالثة: وهي الزيادة المنفصلة وهي من عين المبيع؛ فقد وقع فيها الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية^(١) والحنابلة إلى أن الزيادة هنا للمشتري.

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٢) إلى أن هذه الزيادة تمنع رد المبيع ولو كان فيه عيباً، ووجه ذلك عندهم: هو أنه لا يمكن رد الأصل بدون هذه الزيادة لأنها من موجبات العقد فلا يرفع العقد مع بقاء موجبها، ولا يمكن رده معه لأنه لم يتناوله العقد.

القول الثالث: قال للملكية^(٣): إن كان النماء ثمرة لم يردّها وإن كان ولداً رده مع المبيع، ووجه التفريق عندهم هو أن الرد حكم يسري إلى الولد كالكفاية.

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة هي نص حديث نبوي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الخراج بالضمآن))^(٤).

١ (مغني المحتاج ٤٤٦/٢)

٢ (حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٧)

٣ (مواهب الجليل ٣٢٣/٦)

(٤) رواه أبو داود في سننه - كتاب البيوع والاحارات - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً حديث رقم ٣٥٠٣ ، والترمذي - كتاب البيوع - باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث رقم ١٢٨٥ ، والنسائي - كتاب البيوع - باب الخراج بالضمآن - حديث رقم ٤٤٩١ ، وابن ماجه - كتاب التجارات - باب الخراج بالضمآن - حديث رقم ٢٢٤٢ وأحمد ٢٩٨/٧ رقم ٢٥٢١٧ ، والدارقطني في سننه ٥٣/٣ ، من طريق مخلد بن خفاف الغفاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها،

وله طريق أخرى عند أبي داود - حديث رقم ٣٥٠٤ - وابن ماجه برقم ٢٢٤٣ ، والدارقطني ٥٣/٣ ، عن مسلم بن خالد الزنجي قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وتابع مسلماً عمر بن علي المقدمي كما عند الترمذي برقم ١٢٨٦ ، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح... والعمل على هذا عند أهل العلم))، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان، وحسنه الألباني، وضعفه البخاري، وأبو داود، قال الخطابي في معالم السنن ١٢٧/٣: ((الحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع... وقال محمد بن اسماعيل: هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث)) وقال الشوكاني: ((هذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق، إثنان رجالهما رجال الصحيح والثالثة قال أبو داود: إسناده ليس بذلك، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به)).

فروع القاعدة:

- ١- لو شرطاً في شركة الوجوه^(١) مناصفة المشتري، أو مثالته، وشرطاً الربح على خلاف ذلك، فالشرط باطل^(٢).
- ٢- لو رد المشتري على البائع سيارة أجرة بخيار البيع بعد أن استعملها مدة أسبوع لا تلزم المشتري أجرة تلك المدة؛ لأنه لو تلفت حال وجودها عنده لكان عليه ضمان مثلها أو قيمتها^(٣).
- ٣- يجوز للمستأجر أن يؤجر العين بأكثر مما استأجرها به، لأن منافع العين المؤجرة مضمونه على المستأجر^(٤).
- ٤- يستدل بهذه القاعدة على عدم جواز بيع المشتري للمبيع قبل قبضه، وذلك لأن ضمانه قبل القبض على البائع فلا يكون ربحه للمشتري^(٥).

مستثنيات القاعدة:

- خرج عن هذه القاعدة مسألة، وهي ما لو أعتقت المرأة عبداً. فإن ولاءه يكون لابنها، ولو جنى هذا العبد جنابة خطأ فالعقل - أي الدية - على عصبتها لا على ولدها، فالعصبة هنا عليهم الضمان وهو الدية وليس لهم الخراج وهو هنا الميراث لوجود الابن^(٦).

انظر بلوغ المرام ١٧/٢، تلخيص الحبير ٥١/٣، نيل الأوطار ٢١٣/٥، إرواء الغليل ١٥٨/٥.

(١) شركة الوجوه من الوجه الذي يعرف لأن كل واحد منهما ينظر في وجه صاحبه إذا جلسا يدبران في أمرهما ولا مال لهما، أو من الوجه الذي هو الجاه على معنى أن أحدهما يكتسب المال بجاه صاحبه. انظر: طلبه الطلبة ص ٢٠٦.

(٢) شرح القواعد للزرقا ص ٤٣٠.

(٣) القواعد الكلية د- محمد عثمان شبير ص ٣١٥.

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٨/٣٢.

(٥) معالم السنن ١١٦/٣.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٧، قال السيوطي وقد يجيء مثله في بعض العصابات، يعقل ولا يرث.

القاعدة الثامنة عشر: الذم برية الا أن تقوم الحجة بشغلها^(١)

ألفاظ القاعدة:

الذم: الذمة بالكسر: العهد والكفالة^(٢)، وقال الجرجاني: الذمة لغة: العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفا فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتا فعرفها بأنها نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء، بخلاف سائر الحيوانات^(٣).

برية: قال الراغب: أصل البرء والبراءة والتبري: التقصي مما يكره مجاورته، ولذلك قيل: برأت من المرض وبرئت من فلان وتبرأت، وأبرأته من كذا، وبرأته، ورجل بريء، وقوم برآء وبريئون^(٤).

الحجة: ما دل على صحة الدعوى، وقيل: الحجة والدليل واحد^(٥).

شرح القاعدة:

من محاسن الإسلام ومن خصائصه العظام احترام الإنسان ومراعاة حقوقه، وإحسان الظن به واعتبار الخير فيه أصيلاً والشر دخيلاً، والمتأمل في النصوص الشرعية يرى هذه النظرة واضحة جلية، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"، ثم تأتي هذه القاعدة لتؤكد ذلك الأمر وتقرر أن الأصل

(١) معالم السنن ٧٢/١ وانظر هذه القاعدة بلفظ: الأصل براءة الذمة، في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٢،

والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٨/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩٢/١، وابن الدهشة بلفظ البراءة

الأصلية ص ٥٩٣، وشرح المنهج المنتخب الى قواعد المذهب للمنحور ص ٥٥٣، شرح المجلة لعلي حيدر ٢٢/١

المادة ٨، وشرح القواعد للزرقا ص ١٠٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور البورنر ص ١١٦

(٢) القاموس المحيط ١٤٦٣/٢

(٣) التعريفات ص ١١٠

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ص ١٢١

(٥) التعريفات للجرجاني ص ٨٧

في الإنسان أنه غير مطالب لأحد بحق وغير ملزم بأمر يعمله إلا بدليل يفيد اليقين^(١) وينقل عن ذلك الأصل، ولذا فإن الشاهد الواحد لا يكفي لإثبات حق على أحد وشغل ذمته لأنه لا يفيد اليقين بل لا بد أن يعضده شاهد آخر أو يمين المدعي^(٢)، وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا))^(٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الإنسان قبل بلوغ الرسالة باق على الأصل وهو براءة الذمة ولذلك لم يستحق العذاب، قال ابن كثير رحمه الله عن هذه الآية: "إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه"^(٤) وقال السعدي رحمه الله: "استدل بهذه الآية، على أن أهل الفترات، وأطفال المشركين، لا يعذبهم الله، حتى يبعث إليهم رسولا، لأنه متره عن الظلم"^(٥)

٢- قول الله تعالى: ((وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))^(٦)

وجه الدلالة من الآية: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استغفر لعمه أبي طالب بعد موته على الشرك، واستغفر للمسلمون لموتهم للمشركين عاتبهم الله في قوله: ((مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ))^(٧)

فندموا على الاستغفار لهم، فبين الله لهم أن استغفارهم لهم لا مؤاخذه به، لأنه وقع

(١) المراد باليقين هنا غلبة الظن انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩٣/١

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٢

(٣) الاسراء: من الآية ١٥

(٤) تفسير القرآن العظيم ٤٧/٣

(٥) تفسير الكرم الرحمن ١٠٠/٣

(٦) (التوبة: ١١٥)

(٧) (التوبة: ١١٣)

قبل بيان معناه^(١)، فهذا صريح في الدلالة على براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(٢) وجه الدلالة من الحديث: أن ذمة المدعي عليه بريئة ولذلك لم يؤخذ بمجرد الدعوى بل لا بد من البينة.

٤- أنه لم يقبل في شغل الذمة إلا شاهدان، أو شاهد مع يمين المدعي فدل ذلك على براءة الذمة^(٣).

فروع القاعدة:

- ١- استدلال الخطابي بهذه القاعدة لمن ذهب من العلماء إلى عدم إيجاب الكفارة على من وطئ زوجته وهي حائض^(٤).
- ٢- إذا اختلف في قيمة المتلف، حيث تجب قيمته على متلفه، كالمستعير، والغاصب، والمودع المتعدي، فالقول قول الغارم، لأن الأصل براءة ذمته مما زاد^(٥).
- ٣- إذا توجهت اليمين على المدعي عليه فنكل، لا يقضى بمجرد نكوله؛ لأن الأصل براءة ذمته، بل تعرض على المدعي^(٦).
- ٤- لو أعطى رجل آخر ألف درهم ثم اختلفا، فقال الدافع قرض وقال الآخذ هبة فالقول قول الآخذ، لأن الآخذ يدعي براءة ذمته والأصل براءة الذمة^(٧).
- ٥- قبول قول الوكيل في عدم التفريط فيما تلف تحت يده؛ لأن الأصل براءة ذمته^(٨).

(١) أضواء البيان ٧/٧٤٥

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥

(٣) انظر قواعد ابن رجب ٣/١٦٣ القاعدة ١٥٩، الأشباه والنظائر ص ١٢٣.

(٤) معالم السنن ١/٧٢

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٩٢

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٣

(٧) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٢٣

(٨) المغني ٧/٢١٤

القاعدة التاسعة عشر: الشك لا يزاحم اليقين^(١)

ألفاظ القاعدة:

الشك: في اللغة: خلافُ اليقين^(٢)، قال في المقاييس^(٣): (الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل..ومن هذا الباب الشك..إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مَشَكِّ واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك؛ تقول: شككت بين ورقتين، إذا أنت غرزت العود فيهما فجمعتهما).

أسباب الشك:

للشك عند الانسان سببان: أحدهما: وجود أمارتين متساويتين في النقيضين في نظر المكلف.

الثاني: عدم الأمانة فيهما، أي عدم معرفة المكلف بالسبب القاطع للشك^(٤).

محل الشك:

الشك ربما كان في الشيء هل هو موجود أو غير موجود؟ وربما كان في جنسه، من أي جنس هو؟ وربما كان في بعض صفاته، وربما كان في الغرض الذي لأجله أوجد^(٥).

علاقة الشك بالجهل:

(١) معالم السنن ٣/ ٢٢٢، المجموع المذهب للعلائي ٧٠/١، قواعد الحصني ٢٦٨/١، المشور ٢٤١/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٣/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٢٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٤، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١٧٦/١، شرح المحلة لسليم رستم الباز ٢٠/١ المادة ٤، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٧٩

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٧٤/٧، القاموس المحيط ١٢٥٢/٢

(٣) معجم مقاييس اللغة ٦٠٦/١.

(٤) مفردات القرآن للراغب ص ٤٦١، بدائع الفوائد ٣/٣٩٣-٣٩٤

(٥) مفردات الراغب ص ٤٦١

يقول الراغب: والشك: ضرب من الجهل، وهو أخص منه؛ لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأساً، فكل شك جهل، وليس كل جهل شكاً^(١).
 الشك في الاصطلاح: يختلف تعريف الشك عند علماء الأصول عن تعريفه عند الفقهاء، فالأصوليون يعرفون الشك بأنه التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك^(٢)، وقيل: هو تجويز أمرين، فما زاد، لا مزية لأحدهما على سائرهما^(٣)، ويقول الناظم^(٤):

والشك تجويز بلا رجحان لواحد حيث استوى الأمران^(٥)

أما الشك عند الفقهاء فهو أشمل منه عند الأصوليين حيث يشمل كل تردد ولو لم يستو الطرفان، وقد نبه على هذا الفرق بين الاصطلاحين الامام النووي رحمه الله تعالى بقوله: (إعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواءً أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه. وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم)^(٦).

وقد اعترض الزركشي^(٧) على هذا التفريق للنووي واحتج عليه بعدة صور فرق فيها الفقهاء بين الشك والظن، مما يدل على موافقتهم للأصوليين في تعريف الشك، يقول

(١) مفردات القرآن ص ٤٦١.

(٢) التعريفات للرحراني ص ١٣٢، المجموع للنووي ٢٢٠/١

(٣) إحكام الفصول للبايجي ص ٤٦

(٤) وهو يحيى بن نور الدين بن موسى العمري الشافعي ت ٩٨٩هـ ناظم الورقات لإمام الحرمين الجويني. انظر

ترجمته في الأعلام ١٧٤/٨

(٥) انظر: الأنجم الزاهرات ص ٢٧

(٦) المجموع شرح المذهب ٢٢٠/١ وانظر بدائع الفوائد لابن القيم ٣٢/٤

(٧) هو أبو عبدالله، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي تركي الأصل، مصري

المولد، فقيه أصولي محدث؛ كان منقطعاً للعلم والتصنيف درس وأفتى وتوفي بالقاهرة سنة ٧٩٤، له البحر

المحيط في أصول الفقه والبرهان في علوم القرآن وتشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، وغيرها.

انظر: شذرات الذهب ٣٣٥/٦، الأعلام ٦٠/٦.

الزر كشي عن تعريف الشك: ((وأما عند الفقهاء فزعم النووي أنه كاللغة في سائر الأبواب، لافرق بين المساوي والراجح، وهذا إنما قالوه في الأحداث، وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما))^(١)،

ويظهر لي - والله أعلم - أن هذا التفريق الذي ذكره الامام النووي بين الشك في اصطلاح الأصوليين والشك في اصطلاح الفقهاء صحيح، وبيان ذلك أن الفقهاء يطلقون على الظن الذي لا أمانة عليه تزديده مسمى الشك فإذا وجد دليل يؤيد الظن فإنه ملحق باليقين عندهم ويسمى الظن الغالب، وبهذا جمع صاحب غمز عيون البصائر بين تعريف الفقهاء وتعريف الأصوليين، فعلى علي قول ابن نجيم: ((إن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك)) بقوله^(٢): ((قيل عليه: إنما ينبغي أن يقال: إن الظن قد يطلق عند الفقهاء على أحد شقي التردد؛ وذلك لأنه قد يترجح بوجه ما، ثم يزول الترجح بمعارض له، فسموه ظنا باعتبار ذلك الحال، وبنوا عليه الحكم في المال، فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الأصول، وكلامهم في الفروع، ولا ينبغي الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقا من قبيل الشك؛ لئلا يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح أصلا. فتأمل))،

وقال في المغني: ((غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل))^(٣).
يزاحم: الزاء والحاء والميم أصل يدل على انضمام في شدة، يقال زحمة زحاما - بالكسر - ضايقه^(٤).

اليقين: في اللغة: العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر^(٥). يقال يقن الماء في الحوض إذا استقر فيه^(٦).

(١) المنشور ٢٤/٢.

(٢) غمز عيون ذوي البصائر ٢٢٣/١.

(٣) المغني ١٩٤/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٥٤٥/١، القاموس المحيط ١٤٧٢/٢.

(٥) لسان العرب ٤٥٤/١٥، معجم مقاييس اللغة ٦٥٣/٢، القاموس المحيط ١٦٢٩/٢، مفردات القرآن

للراغب ص ٨٩٢.

(٦) التعريفات للجرجاني ص ٢٥٥.

في الاصطلاح: هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال^(١).

هذا تعريف اليقين عند الأصوليين^(٢) أما عند الفقهاء فاليقين أشمل من ذلك إذ يشمل كذلك الظن الغالب، يقول الإمام النووي رحمه الله: (اعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين، فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها)^(٣)

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: ((الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة، وبالأدلة القطعية أخرى، فإنه ليس المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين والظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية))^(٤)

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الكلية التي عليها مدار كثير من الأحكام الشرعية، وهي تدل على وجوب العمل بالأمر المستقر الثابت بدليل معتبر، سواء كان يفيد وجود أمر أو عدمه، واستصحاب حكمه وعدم التحول عنه إلى غيره إلا بدليل آخر يفيد اليقين^(٥)، وقد نبه جمع من الأئمة على أهمية هذه القاعدة وأثرها في الأحكام وشمولها للفروع والأصول، يقول العلائي: ((وهذا المعنى معتبر أيضا في الاستدلال بالأدلة، فالأصل في الألفاظ الحقيقة، وفي الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم، ولا يخرج شيء منها عن أصله إلا بدليل خاص يقتضي ذلك في الموضع المعين الذي يستدل به، ومن هذا الوجه يمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة، إما بنفسها وإما بدليلها))^(٦) وقال الإمام

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢٥٥

(٢) انظر المستصفي للغزالي ٥/١، الطبعة الثانية ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت

(٣) المجموع للنووي ١/٢٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٦٠-٢٦١.

(٥) وقد سبق بيان أن الفقهاء يدخلون الظن الغالب في معنى اليقين انظر ص ١٧٥ .

(٦) المجموع المذهب للعلائي ١/٣٠٤

السيوطي: ((اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجه عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر))^(١)، وقد عبر عنها الإمام الخطابي بهذا التعبير البليغ فكأنه يقول إن الشك في أحكام الشرع لا يزاحم اليقين فضلا عن أن يزيل حكمه ويطله.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)^(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة حال المشركين الذين أشركوا مع الله غيره وعبدوا الأصنام والأنداد، وأنهم لا يتبعون في دينهم هذا دليلا ولا برهانا، وإنما هو ظن منهم أي توهم وتخيل، وذلك لا يغني عنهم شيئا^(٣).

والله تعالى ينعي على المشركين عدم اهتدائهم الى طريق العلم أصلا أي ما يتبع أكثرهم إلا التوهم الذي يستند الى أدلة واهية، وقد أكدت هذا المعنى كثير من الآيات منها: (إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ)^(٤) وقوله تعال (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)^(٥) فالحق بمعنى الحقيقة، وهي اليقين فلا ترتفع بالتوهم والشك^(٦).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"^(٧)

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٩.

(٢) (يونس: ٣٦)

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٤٦/٢

(٤) (النجم: من الآية ٢٣)

(٥) (النجم: ٢٨)

(٦) انظر القواعد الكلية - د- محمد شبير ص ١٣٢.

(٧) رواه مسلم - كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته

٣- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه^(١) قال: شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة، فقال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))^(٢)

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليين على ما استيقن))^(٣)

٥- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر: واحدة صلى أو ثنتين؟ فليين على واحدة، فإن لم يدر: ثنتين صلى أم ثلاثاً؟ فليين على ثنتين، فإن لم يدر: أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليين على ثلاث وليسجد سجدة قبل أن يسلم))^(٤)

٦- الإجماع، فقد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة وإن اختلفوا في دخول بعض المسائل فيها، قال القرافي: ((فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه))^(٥)

٧- من جهة العقل: فإن كل عاقل يقضي بأن الدليل القوي أولى بالأخذ من الدليل الضعيف، وأن اليقين والظن الغالب أقوى من الشك والتردد، وفي شرح المجلة ((اليقين القوي أقوى من الشك فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف، أما اليقين فإنما

تلك، حديث رقم ٣٦٢.

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني النجاري، أبو محمد، اختلف في شهوده بدر، شارك في قتل مسيلمة الكذاب، قتل يوم الحرة سنة ٦٣.

انظر: الاستيعاب ٢١٠/٦ رقم ١٥٤٠، سير أعلام النبلاء ٣٧٧/٢، الإصابة ٩١/٦ رقم ٤٦٧٩.

(٢) رواه البخاري- كتاب الوضوء-باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم ١٣٧، ورواه مسلم- كتاب الحيض-باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم ٣٦١.

(٣) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم ٣٨٩.

(٤) رواه الترمذي- باب من شك في الزيادة والتقصان، حديث رقم ٣٩٦، وقال الترمذي: حديث حسن..

(٥) الفروق للقرافي ٢٠١/١، الفرق العاشر.

يزول باليقين الآخر^(١).

فروع القاعدة:

- ١- إذا شك المغتسل من الجنابة، هل عم الماء بدنه أم لا؟ بنى على اليقين. وهو عدم التعميم، ولزمه تعميم الماء ما لم يكن ذلك وسواساً^(٢).
- ٢- إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولو أكل؛ أفطر وعليه القضاء. أما لو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل ولم يفطر؛ لأن الأصل بقاء الليل^(٣).
- ٣- إذا شك هل طاف ستاً أو سبعمائة أو رمى ست حصيات أو سبعمائة بنى على اليقين^(٤).
- ٤- إذا شك في موت مورثه: هل مات أو لم يموت؟ بنى على اليقين، وهو استصحاب الحياة، فلا يحمل له ماله حتى يتيقن موته^(٥).
- ٥- إذا قال شخص لآخر: أظن أنه يوجد لك في ذمتي مبلغ ألف دينار، فإقراره هذا لا يترتب عليه حكم، لأن الأصل براءة الذمة، والأصل هو المتيقن، وإقراره لم ينشأ عن يقين بل عن شك وظن^(٦).
- ٦- تعاشر الزوجان مدة مديدة؛ ثم ادعت المرأة عدم الكسوة والنفقة؛ فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤهما في ذمته، وعدم أدائهما^(٧).

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٠/١.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ٣٩٥/٣

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٩/١ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم ٣٩٥/٣

(٥) درر الحكام ٢٠/١، المنتور ٢٤٢/٢، بدائع الفوائد لابن القيم ٣٩٥/٣

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢٣/١، شرح المجلة لعلي حيدر ٢٠/١

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩٠/١

مستثنيات القاعدة:

- ١- الإمام متى تردد في عدد الركعات بنى على الأغلب من الاحتمالين^(١).
- ٢- إذا شك في القبلة بنى على غالب ظنه في الجهات^(٢).
- ٣- إذا شك في دخول وقت الصلاة جاز له أن يصلي إذا غلب على ظنه دخول الوقت^(٣).
- ٤- إذا شك المسافر، هل نوى الإقامة أم لا؟ لم يترخص، مع أن الأصل عدم نية الإقامة^(٤).
- ٥- إذا شك المسافر هل وصل بلده أم لا؟ لم يجز له القصر ولا غيره من رخص السفر لأن الأصل بقاء السفر وعدم وصوله الى الوطن^(٥).

(١) بدائع الفوائد ٣٣/٤

(٢) بدائع الفوائد ٣٣/٤

(٣) بدائع الفوائد ٣٣/٤

(٤) المجموع المذهب ٣١٦/١

(٥) المجموع المذهب ٣١٧/١

القاعدة العشرون : صرف الألفاظ على مصارف النيات^(١).

ألفاظ القاعدة:

صرف: قال في المقاييس^(٢): ((الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رَجْع الشيء))، وقال في القاموس^(٣): ((تصريف الآيات: تبيينها.. وفي الكلام: اشتقاق بعضه من بعض.. وصرّفته في الأمر تصريفا فتصرف: قلبته فتقلب)).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تدل على أنه يرجع في فهم مراد المتكلم من كلامه إذا احتمل الكلام أكثر من معنى الى نيته وقصده، واعتبار النية والرجوع اليها أمر معلوم من دين الإسلام، ولذلك كانت من قواعد الفقه الكلية قاعدة ((الأمر بمقاصدها))^(٤)، وهي قاعدة عظيمة أعم من هذه القاعدة التي ذكرها الإمام الخطابي رحمه الله، لأن هذه القاعدة خاصة بالألفاظ، وتلك القاعدة عامة تشمل جميع تصرفات الإنسان الفعلية والقولية فمدارها على المقاصد والنيات لا على ذوات الأفعال والألفاظ، ومما يدل على أهمية هذه القاعدة في مجال التطبيق الفقهي؛ كلام الأئمة رحمهم الله في الحديث الذي اشتمل على هذه القاعدة، وهو حديث ((إنما الأعمال بالنيات)) فقد قال عنه الإمام الشافعي رحمه الله: ((هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابا من الفقه))^(٥) وقال الإمام أحمد: ((أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: ((إنما الأعمال بالنيات)) وحديث عائشة: ((من أحدث في))

(١) معالم السنن ٢١١/٣

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣٧/٢

(٣) القاموس المحيط ١١٠٢/٢

(٤) انظر هذه القاعد في: الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨، المجموع المذهب للعلائي ٢٥٥/١، الأشباه والنظائر

لابن السبكي ٥٤/١، شرح المجلة لسليم رستم الباز ١٧/١ المادة ٢، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا

ص ٤٧.

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٨

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(١) وحديث النعمان بن بشير: ((الحلال بين والحرام بين))^(٢)^(٣).

أدلة القاعدة:

- ١- قوله تعالى: ((وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ))^(٤)
قال السيوطي: ((استدل به على وجوب النية في العبادات لأن الإخلاص لا يكون بدونها))^(٥).
- ٢- قوله تعالى: ((وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ))^(٦)، قال السيوطي عن هذه الآية: ((أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها فرب مباح أو مطلوب لمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر))^(٧).
- ٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه))
وهذا الحديث هو الأصل لهذه القاعدة، وهو يدل على اعتبار النية في جميع الأعمال كما ذكره ابن جرير الطبري وغيره، وقال الإمام أحمد: ((أحب لكل من عمل عملا من صلاة أو صيام أو صدقة أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح باطل، حديث رقم

٢٦٩٧

ومسلم في صحيحه - كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة، ورد المحدثات، حديث رقم ١٧١٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢.

ورواه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم ١٥٩٩.

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٨

(٤) (البينة: من الآية ٥)

(٥) الإكليل في استنباط التزويل ص ٢٢٦

(٦) (البقرة: من الآية ٢٢٠)

(٧) الإكليل في استنباط التزويل ص ٣٥.

الفعل))^(١).

- ٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَغزُو حَيْشُ الكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ"^(٢)
- ٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ"^(٣).

فروع القاعدة:

- ١- المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض المكاني التي يطلق بها ونوى عددا من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعا، واحدة أو اثنتين أو ثلاثا^(٤).
- ٢- لو قال شخص لآخر: أبيعك سيارتي هذه بألف دينار، وقصد من فعل المضارع (أبيع) زمن الحال، وقال المشتري: قبلت، انعقد البيع، أما إذا قصد من المضارع زمن الاستقبال فلا ينعقد البيع؛ لأنه يكون وعدا بالبيع لا بيعا. وذلك لأن لفظ المضارع يمتل البيع والوعد بالبيع، فتحديد أحدهما يحتاج الى نية^(٥).

مستثنيات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة مواضع معينة ورد فيها الاعتبار باللفظ دون النية، وهي جزئيات خرجت من القاعدة بسبب ورود نص خاص فيها، ومن ذلك تصرفات الهازل بالنسبة

(١) جامع العلوم والحكم ص ٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب ما ذكر في الأسواق، حديث رقم ٢١١٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، حديث رقم ٥٦.

ورواه مسلم في صحيحه - كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث، حديث رقم ١٦٢٨.

(٤) معالم السنن ٢١١/٣.

(٥) القواعد الكلية لمحمد شبير ص ١١٨.

للنكاح والطلاق والرجعة^(١)، فكلها معتبرة ولو لم يقصد الفعل، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة))^(٢)

(١) انظر المغني ٤٣١/٧، أعلام الموقعين ٣/١٦٤-١٦٥.

(٢) رواه ابن ماجه - كتاب الطلاق - باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، حديث رقم ٢٠٢٩.

القاعدة الواحدة والعشرون: عمل البدن لا يقع [لا تقع] فيه النيابة^(١)

شرح القاعدة:

ان المتأمل في العبادات الشرعية التي شرعها الله جل وعلا وخلق الانسان لأجلها يلحظ أمرين مهمين،

أولهما: أن هذه العبادات اما أن يؤديها الانسان ببدنه، واما أن يؤديها بماله^(٢) واما أن يؤديها ببدنه وماله.

ثانيهما: أن الله جل وعلا قد شرع هذه العبادات جميعها لما فيها من مصالح عظيمة^(٣)، ولكن هذه المصالح قد تتحقق بحصول الفعل بغض النظر عن الفاعل، وقد لا تتحقق الا من جهة الفاعل المخاطب بالتكليف فلو حصل الفعل من غيره لم تحصل المصلحة المقصودة،

فمن القسم الأول العبادات المالية، فمما لاشك فيه أن فيها مصلحة راجعة الى نفس الفاعل مثل طهارة النفس وزكاتها وغير ذلك لكن المقصد الأعظم هو حصول البذل وايصال المال الى مستحقة وهذه تحصل ولو قام بالفعل شخص آخر، ولذلك تجوز النيابة في أداء هذه العبادة،

أما القسم الثاني: فهي العبادات البدنية التي تؤدي بالبدن لابل المال مثل الصلاة^(٤) فان

(١) معالم السنن ٨٢/٤ قواعد الأحكام ١١٤/١ المنثور ٣٧٤/٢ الفروق للقرافي ٣٣٣/٢ ٣٣٥/٣
٦٥/٤

(٢) الاعتناء للبكري ٥٨٥/٢ لكنه اطلق المنع من النيابة في جميع العبادات. الموسوعة ٣٦٤/٦ فتح الباري ٦٩/٤
(٣) ومما يدل على أهمية العبادة المالية أن الله تعالى يقرن كثيرا بينها وبين العبادة البدنية بل قد يقدمها على العبادة البدنية كما في قوله تعالى: ((وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون))
سورة الصف الآية ١١

(٤) ولذلك قرر كثير من علماء الاسلام كالعز ابن عبدالسلام و الشاطبي رحمهم الله تعالى وغيرهم أن الشريعة انما وضعت لتحقيق المصالح ودرء المفسدات انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام و الموافقات للشاطبي ١٧/٢ - ١٢٠/٣، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٩٢.

(٤) نقل الطبري وغيره الاجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة، انظر فتح الباري ٦٩/٤، قلت ولكن يشكل على هذا الاجماع ما رواه البخاري في صحيحه في باب من مات وعليه نذر عن ابن عمر أنه أمر من ماتت أمها وقد جعلت على نفسها صلاة أن تصلي عنها. انظر فتح الباري ٥٨٣/١١، وحكى صاحب الحاوي عن

مصلحتها الخشوع، والخضوع، واجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه^(١)، كما أنها فرضت على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد في العبادات البدنية الا باتعاب البدن فيه يظهر الانقياد أو النفور^(٢)، وهذه المصالح لا يمكن أن تحصل لو قام بالفعل شخص آخر غير المكلف المطالب بها ومن ثم جاءت هذه القاعدة لتقرر أن العبادة المتعلقة بالبدن لا تحصل ولا تقع فيها النيابة.

أدلة القاعدة:

(١) قوله تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)^(٣)

قال ابن كثير رحمه الله^(٤): [ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله، أن القراءة لا يصل اهداء ثوابها الى الموتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم اليه لابنص ولا ايماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيرا لسبقونا اليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء.]^(٥)

(٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)^(٦) قال النووي: [قال العلماء:

عطاء بن أبي رباح واسحاق ابن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت، وقد بين النووي ضعف هذا القول

في شرحه على صحيح مسلم ٩٠/١

(١) انظر الفروق ٣٣٤/٢ الموافقات ١٢١/٣

(٢) فتح الباري ٦٩/٤

(٣) (النجم: ٣٩)

(٤) هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه، ولد سنة

٧٠٠هـ له عدة مؤلفات، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ.

انظر: الدرر الكامنة ٣٩٩/١، البدر الطالع ١٠٢/١.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٠١/٤

(٦) رواه مسلم، كتاب الوصية حديث رقم ١٦٣١

معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فان الولد كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف ^(١)]

فروع القاعدة:

١- لا تصح النيابة في النطق بالشهادة، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: (لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها، ولما كانت الاستعانة والاستعانة والاستعانة أموراً تقبل النيابة فيستغفر الرجل لغيره ويستعين الله له ويستعيد بالله أتى بلفظ الجمع، ولهذا يقول اللهم أعنا وأعزنا واغفر لنا) ^(٢).

٢- للمسلم المستطيع صحيح البدن لا يجوز له أن ينيب عنه غيره في الحج الواجب وكذا المريض مرضاً يرجى برؤه أو المجنون لأنه يرجى افاقته أو المحبوس لأنه يرجى خلاصه وكذا الفقير لأنه يمكن استغناؤه ^(٣).

٣- الصوم عبادة بدنية فلا يجوز الصيام عن الغير الا بما خصه الدليل يقول ابن دقيق العيد ^(٤) - بعد ان ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه - قال: "الأصل عدم جواز النيابة في الصوم لانه عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فلا تدخلها بعد الموت كالصلاة واذا كان الأصل عدم جواز النيابة وجب أن يقتصر فيها على ما ورد في الحديث ويجرى في الباقي على القياس" ^(٥)).

(١) شرح النووي على مسلم ٨٥/١١

(٢) التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية ص ٢١

(٣) المغني ١٧٩/٣ - ١٨٠، انظر فتح الباري ٧٠/٤

(٤) ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسين علي بن وهب القشيري، مات سنة ٧٠٢هـ، قال

عنه الإسني: "شيخ الدهر بلا نزاع، ووجه العصر بلا دفاع، ذو المناقب المشهورة والكرامات الماثورة"

طبقات الشافعية للسبكي ٢/٦، و طبقات الشافعية للإسني ٨٥٠/٢.

(٥) احكام الأحكام ٢٢٩/٢

مستثنيات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة العبادات البدنية التالية:

١- صيام الولي عن وليه اذا مات وعليه صيام واجب وسبب استثناء هذه الحالة هو ورود الحديث المخصص^(١).

٢- الحج عبادة بدنية وفيها شائبة المالية ولذلك اشترط في وجوبه الاستطاعة وفسرت الاستطاعة بالزاد والراحلة ولقوة الجانب البدني فيها؛ لاجتياز النيابة في الحج الواجب، ويستثنى من ذلك ما ورد فيه النص^(٢) وهو الميت أو المعضوب^(٣)، يقول ابن حجر: "واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض الا عن موت أو عيب"^(٤)، ويقول الصنعاني^(٥): ((واتفق القائلون باجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزئ الا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة الى جواز النيابة فيه مطلقا للتوسع في النفل))^(٦)

٣- صلاة الحاج عن غيره ركعتي الطواف، وهذه تدخل تحت قاعدة اخرى وهي (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) لأنه هنا تحصل ضمناً للحج؛ وان كانت الصلاة لا تقبل النيابة

(١) أخرجه البخاري- كتاب الصوم- باب من مات وعليه صوم رقم ١٩٥٢، ومسلم- كتاب الصيام رقم ١١٤٧
(٢) فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم)) البخاري - كتاب جزاء الصيد- باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث رقم ١٨٥٤

(٣) المعضوب: الضعيف والزمن الذي لا حراك به، انظر القاموس المحيط ٢٠٢/١

(٤) فتح الباري ٧٠/٤

(٥) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي -ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه- الكحلاني ثم الصنعاني، بدر الدين، المعروف بالأمير، المحدث، الفقيه، المجتهد، امتحن بسبب اتباعه للسنة، وإنكاره ما عليه الناس من البدع، من مؤلفاته: الإدراك لضعف أدلة التنبك، توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، الحراسة عن مخالفة المشروع من السياسة. ولد سنة ١٠٩٩، وتوفي سنة ١١٨٢، وقيل غير ذلك.

انظر: البدر الطالع ٥٢/٢ رقم ٤١٧، هدية العارفين ٣٣٨/٢، الأعلام ٣٨/٦.

(٦) سبل السلام ٣٦٨/٢

استقلالاً^(١).

٤- رمي الجمار، فقد أجاز الفقهاء للمعذور أن ينيب من يحج عنه، قال في المغني^(٢): (إذا كان الرجل مريضاً أو مجوساً جاز أن يستنيب من يرمي عنه). قلت: وسبب هذا الاستثناء هو الضرورة وأعمال قاعدة المشقة تجلب التيسير.

(١) قواعد ابن رجب ٢٠/٣، قال النووي: [واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حق الأجير هل

تقعان عن الأجير أم عن المستأجر، والله أعلم] شرح النووي على مسلم ٩٠/١

(٢) المغني ٥١٩/٣

القاعدة الثانية والعشرون: القرعة نوع من البيئنة^(١)

الفاظ القاعدة:

القرعة: القرع ضرب الشيء، يقال: قرعت الشيء أقرعه: ضربته، ومقارعة الأبطال: قرع بعضهم بعضاً.. والمقارعة هي المساهمة، وسميت بذلك لأنها شيء كأنه يضرب^(٢).

شرح القاعدة:

تدل هذه القاعدة على مشروعية القرعة، وأنها طريقة شرعية لإيصال الحقوق إلى أصحابها في حالة الاشتباه وعدم تميز صاحب الحق عن غيره، فتفيد القرعة تعيين صاحب الحق وترجيح المستحق عن غيره، أما إذا كان صاحب الحق مميزاً، وله ما يرجحه على غيره فيؤخذ بالمرجح ولا يؤخذ بالقرعة يقول ابن القيم: "إن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة، صح استعمالها فيها"^(٣)، و يقول الناظم:

تستعمل القرعة عند الميهم من الحقوق أو لدى التزاحم^(٤)

فالعمل بالقرعة ثابت بالكتاب والسنة، وعند استقراء النصوص التي ثبت فيها العمل بالقرعة نجد أنها ترجع إلى حالتين:

الحالة الأولى: إذا جهل المستحق لحق من الحقوق، وكان المستحق معيناً في نفس الأمر ولكن اشتبه بغيره وعجز عن الاطلاع عليه، ولا مزية لأحدهما على الآخر فيقرع بينهما لتعيين للملك، ومثال ذلك الإقراع بين العبيد إذا لم يف الثلث بهم.

(١) معالم السنن ٤/١٥٢. وانظر الحديث حول هذه القاعدة في: قواعد ابن رجب ٣/١٩٥ القاعدة الستون بعد المائة، المغني لابن قدامة ١٢/٢٧٦. الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨٠، المنثور للزركشي ٢/١٨٦، الفروق للقرافي ٤/٢٥٣ الفرق الأربعون والمائتان، المجموع للذهب للعلاني ٢/٤٨٣، قواعد الحصني ٤/٢٣٩، زينة العرائس من الطرف والنفائس ليوسف بن عبد الهادي المعروف بالميرد ص ٤٤٤، طبعة دار ابن حزم ١٤٢٢هـ، قواعد السعدي ص ٥٨، موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو ١/٣٨٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/٣٩٣. القاموس المحيط ٢/١٠٠٤.

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٩٥.

(٤) من منظومة العلامة السعدي في القواعد الفقهية ص ١٦٣.

الحالة الثانية: إذا حصل تراحم من شخصين أو أكثر على حق من الحقوق ولا مرجح لأحدهما على الآخر، وكان الاستحقاق قد ثبت ابتداءً لبيهم غير معين، ومثال ذلك إذا تشاح اثنان في الأذان وليس أحدهما أولى من الآخر^(١).
والحكمة في مشروعية القرعة تطيب القلوب، وإزاحة قهمة الميل إلى أحد المتنازعين، وإزالة الحيرة عند التساوي والإجماع^(٢).

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ)^(٣)

قال قتادة^(٤): " كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو إسرائيل فاقترعوا

(١) انظر حالات استعمال القرعة مع أمثلتها في: قواعد ابن رجب ١٩٥/٣، المنثور للزركشي ١٨٦/٢-١٨٧، المجموع المذهب للعلاني ٤٨٣/٢، قواعد الحصني ٢٣٩/٤، قواعد السعدي ص ١٦٣. موقف العلماء من القرعة:

أولاً: يرى الحنفية أن القرعة لا تستعمل إلا في قسمة المال المشترك، ولا يجوز استعمالها في دعوى النسب ولا دعوى الملك ولا تعيين العتق أو المطلقة.

أدلتهم: يرى الحنفية أن القرعة نوع من القمار، ويعتبرون القرعة لتعيين المستحق بمجلة القرعة لا ابتداء الاستحقاق، قالوا: فكما أن تعليق الاستحقاق بخروج القرعة قمار فكذلك تعيين المستحق، أما الأحاديث التي فيها الحكم بالقرعة فيرون أنها كانت في أول الإسلام عندما كان القمار مباحاً ثم نسخت بتحريم القمار.

أما القرعة في قسمة المال المشترك فيرون أنه بخلاف القياس، وأنهم تركوا القياس هنا لأجل السنة والتعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير تكبر، ولأن للقاضي هنا في قسمة المال المشترك ولاية التعيين من غير قرعة، وإنما يقرع تطيباً للقلوب ونقياً للثمة عن نفسه.

ثانياً: مذهب الشافعية: يرى الشافعية ثبوت القرعة، ولكن لا مدخل لها في الأضاع، ولا في تعيين الواجب المبيهم من العبادات ونحوها ابتداءً، ولا في لحاق النسب عند الاشتباه، انظر: فتح القدير ٢٥٨/٨، المنثور ١٨٨/٢

(٢) الفروق للقرافي ٢٥٣/٤، المجموع المذهب للعلاني ٤٨٤/٢ سراج، فتح القدير لابن الممام ٤٥٠/٩، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص ٢٩٣.

(٣) آل عمران: من الآية (٤٤)

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، الضرير الأكمه، المفسر، أحد علماء التابعين، قال الإمام أحمد: "كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئاً إلا حفظه." وكان مع حفظه وعلمه بالحديث رأساً في العربية وأيام

عليها أيهم يكفلها ففرع زكريا وكان زوج أختها فضمها إليه، ونحوه عن مجاهد، وقال ابن عباس لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحي، فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها وهذا متفق عليه بين أهل التفسير^(١)

٢- قوله تعالى: (وَإِنْ يُؤْتَسَّرَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أُبْقِيَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهِمٌ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ)^(٢)

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا"^(٣).

٤- عن عائشة قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا"^(٤)

٥- عن عمران بن الحصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً^(٥)

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.^(٦)

العرب والنسب، رمي بالقدر، مع ذلك احتج به الشيخان البخاري ومسلم، توفي سنة ١١٨هـ -
انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٢٤، ١٢٢، ميزان الاعتدال ٣/٣٨٥، البداية والنهاية ٩/٣٢٦، ٣٢٥.

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨٠.

(٢) الصافات: ١٣٩ - ١٤٠.

(٣) رواه البخاري - كتاب الأذان - باب الاستهام في الأذان، حديث رقم ٥٨٠.

ورواه مسلم - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، حديث رقم ٦٦١.

(٤) رواه البخاري - كتاب الشهادات - باب تعديل النساء بعضهم بعضاً، حديث رقم ٢٤٦٧.

ومسلم - كتاب التوبة - باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم ٤٩٧٤.

(٥) رواه مسلم - كتاب الإيمان - باب صحبة المماليك، حديث رقم ١٦٦٨.

(٦) رواه البخاري - كتاب الشهادات - باب إذا تسارع قوم في اليمين، حديث رقم ٢٤٧٨.

كيفية القرعة:

قال الخلال حدثنا أبو النضر أنه سمع أبا عبد الله يجب من القرعة ما قيل عن سعيد بن المسيب^(١) أن يأخذ خواتيم فيضعها في كفه فمن خرج أولا فهو القارع، وقال أبو داود قلت لأبي عبد الله في القرعة يكتبون رقاعا قال: إن شاءوا رقاعا وإن شاءوا خواتيم.. وقال اسحاق بن راهويه^(٢) في القرعة يأخذ عود شبيه القدح فيكتب عليه عبد وعلى الآخر حر^(٣).

ومن صور القرعة: أن يعلم أحد شيئين ويضعان في وعاء ويمد أحدهم يده فيخرج أحد الشيئين فما خرج في يده كان هو الذي أصابته القرعة^(٤).

فروع القاعدة:

- ١- إذا تشاحوا في الأذان مع تساويهم في الصفات المرجح بها فيه؛ فإنه يقرع بينهم^(٥).
- ٢- إذا استوى اثنان في الصفات المرجح بها في الإمامة من كل وجه وتشاحا؛ أقرع

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، عالم أهل المدينة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، كان رحمه الله زاهدا ورعا، وقد أخذ كثيرا عن أبي هريرة رضي الله عنه إذ هو زوج ابنته، قال علي بن المديني: " لا أعلم في التابعين أحدا أوسع عندي من ابن المسيب، وهو عندي أجل التابعين"، توفي سنة ٩٤.

انظر: وفيات الأعيان ٣٧٥/٢، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، ٢٤٦، شذرات الذهب ١٠٢/١.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، ولد سنة ١٧١هـ، سئل: لم قيل لك ابن راهويه؟ فقال: لأن أبي ولد في طريق مكة فقيل له راهويه لأنه ولد في الطريق. قال أبو زرعة: ما رأى الناس أحفظ من إسحاق، وسئل عنه الإمام أحمد فقال: مثل إسحاق يسئل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين. وقال عنه الذهبي في السير: "هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ"، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: تاريخ بغداد ٣٤٥/٦، ميزان الاعتدال ١٨٢/١، سير أعلام النبلاء ٥٣٨/١١.

(٣) الطرق الحكيمة ص ٢٨٥.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية للدكتور البورنوني ٣٨٦/١.

(٥) مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ص ٤٣، قواعد ابن رجب ١٩٧/٣، المشور ١٩٠/٢، قواعد الحصني ٢٣٩/٤، الفروق للقرافي ٢٥٣/٤، المجموع المذهب للعلائي ص ٤٢٧.

بينهما^(١).

- ٣- إذا اجتمع اثنان من أولياء الميت واستويا وتشاحا في الصلاة عليه؛ أقرع بينهما^(٢).
- ٤- إذا دعاه اثنان الى وليمة عرس واستويا في الصفات المرجحة؛ أقرع بينهما^(٣).
- ٥- إذا ثبت القصاص لجماعة وتشاحوا في الاستيفاء أقرع^(٤).
- ٦- الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعقبتهم أو دبرهم أو نجز عقبتهم في مرض الموت ولم يسع الثالث جميعهم^(٥).

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٠، قواعد ابن رجب ٣/١٩٩، المنتور ٢/١٩٠، قواعد الحصني ٤/٢٣٩، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨/٢٦٤، الفروق للقرافي ٤/٢٥٣.

(٢) المغني ٢/٣٦٨-٣٦٩، قواعد ابن رجب ٣/١٩٩، قواعد الحصني ٤/٢٣٩.

التاج والإكليل مطبوع في حاشية مواهب الجليل ٣/٧٤.

(٣) قواعد ابن رجب ٣/٢٢١، المنتور ٢/١٩٠، الإنصاف ٨/٣٣٤، وعند المالكية: قال في مواهب الجليل ٥/٢٤٢: (إذا اجتمع داعيان أحب أقربهما منك بابا، فإن سبق أحدهما فالسابق)

(٤) قواعد ابن رجب ٣/٢٤٠-٢٤١، المنتور ٢/١٩٠.

(٥) قواعد ابن رجب ٣/٢٥٩، المنتور ٢/١٨٨، قواعد الحصني ٤/٢٣٩، الفروق للقرافي ٤/٢٥٣، المجموع المذهب للعلائي ٣/٤٨٤.

مستثنيات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة مايلي:

- ١- لو كان له عبدان فقط سالم وغانم فقال إن أعتقت غانما فسالم حر ثم أعتق غانم في مرض موته - وكان العبدان أكثر من ثلث المال - عتق غانم فقط ولا إقراع^(١).
- ٢- إذا قال: ثلث كل واحد حر بعد موتي؛ فيعتق من كل واحد ثلثه عند الإمكان، ولا قرعة^(٢).

(١) وذلك لأن عتق غانم سابق، انظر مغني المحتاج ٨١/٤.

(٢) مغني المحتاج ٨١/٤.

القاعدة الثالثة والعشرون: كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع^(١).

شرح القاعدة:

التعدي على الأموال والأنفس بالإتلاف بتضييع لماليتها وانتهاك لحرمتها، ينافي الحكمة التي أو جدها الله تعالى لأجلها، ولذلك ورد النهي عن ذلك في مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"^(٣)

ولكن عندما يكون هذا الإتلاف لتحصيل مصلحة عظمى، أعظم من مصلحة بقاء المتلف فإن هذا الإتلاف يكون مشروعاً ولا يعتبر تضييعاً وإهداراً للمتلف.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (وَأَنْظِرْ إِلَىٰ إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنْهَرِفَنَّهُ ثُمَّ لَنْنَسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا)^(٤)

وجه الاستدلال بالآية هو أن الله تعالى أمر نبيه موسى عليه السلام بإحراق ذلك العجل الذي اتخذته بنو إسرائيل إلهاً مع أنه مصنوع من الحلي، وذلك لما في هذا الإتلاف من المصلحة العظيمة.

٢- قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)^(٥)

(١) معالم السنن ١٥٢/٢

(٢) (النساء: ٥) .

(٣) رواه البخاري - كتاب الإيمان - باب ((فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)) حديث رقم ٢٤،

ومسلم - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم ٣٢.

(٤) (طه: من الآية ٩٧)

(٥) (البقرة: ١٧٩)

وجه الاستدلال: أن الله تعالى شرع القصاص من القاتل بقتله وفي هذا إتلاف لبدنه، ولكن لما كان ذلك من باب المصلحة شرعه الله تعالى.

٢- قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١)

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق، وهذا إتلاف، ولكن لما كان لمصلحة حفظ المال شرعه الله تعالى ولم يعتبر إتلافاً.

٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ "لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الرَّغْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ" (٢)

عن ابن عمر قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد الثعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

قال الخطابي: (وفيه أنه إذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما، ولم يكن ذلك من جملة ما نهى عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه) (٣)

٤- عن ميمونة (٤): أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها

(١) (المائدة: ٣٨)

(٢) رواه البخاري - كتاب العلم - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، حديث رقم ١٣٤ ومسلم - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ومالا يباح وبينان تحريم الطيب، حديث رقم ١١٧٧.

(٣) معالم السنن ١٥٢/٢

(٤) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، كان اسمها برة فسمها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها رسول

الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، اختها أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث زوج العباس بن عبدالمطلب، واختها كذلك لبابة الصغرى بنت الحارث أم خالد بن الوليد، توفيت بسرف سنة ٥١هـ وقيل سنة ٦٦هـ وقيل سنة ٦٣هـ والأول أثبت.

انظر: الاصابة ٤٠١/٤ رقم ١٠٢٦، الاستيعاب ٤٠٤/٤

فقال: "ألقوها وما حولها وكلوه"^(١)

ووجه الاستدلال من الحديث هو أن ما حول الفأرة من السمن الذي أمرَ بإلقائه إن كان جامداً قد لا يكون كله وصلت إليه النجاسة ولكن مع ذلك أمر بإتلافه لمصلحة إزالة جميع النجاسة.

فروع القاعدة:

- ١- بيع مال المفلس^(٢) لسداد دينه^(٣).
- ٢- ذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي إلى أن الغال^(٤) يحرق متاعه، وكذلك قال الحسن البصري^(٥) يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً^(٦).
- ٣- إذا لم يجد المحرم إزاراً خاز له لبس السراويل، ولا يجب عليه أن يفتقهما ليتزر بهما، لأن هذا إتلاف للمال بلا مصلحة، والأصل في المال أن تضييعه حرام^(٧).
- ٤- جواز كسر آلات اللهو والطرب، ووعاء الخمر^(٨).

(١) البخاري- كتاب الذبائح والصيد- باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، حديث رقم ٥٥٣٨.
(٢) المفلس: من أفلس: إذا لم يبق له مال، كأنما صارت دراهمه فلوساً أو صار بحيث يقال: ليس معه فلس، وفلسه القاضي تفليساً حكم بإفلاسه. القاموس المحيط ٧٧٢/١

(٣) المغني ٤٥٦/٤

(٤) غل غلواً: أي خان، والغلول هو الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمه قبل القسمة. يقال: غل في المغنم يغل غلواً فهو غال. وكل من خان في شيء خفية فقد غل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٣٤١، القاموس المحيط ١٣٧٣/٢.

(٥) هو الحسن بن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، اشتهر بالزهد والورع والوعظ، وكان يقال: كلام الحسن يشبه كلام الأنبياء، توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: صفة الصفوة ٣/٢٣٣، ٢٣٦، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣، ٥٨٨، ميزان الاعتدال ١/٥٢٧.

(٦) معالم السنن ٢/٢٦٠

(٧) انظر معالم السنن ٢/١٥٣

(٨) انظر الكنز الأكبر ص ٢٤٦، الآداب الشرعية ١/٢١٨.

مستثنيات القاعدة:

يستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها مصلحة ترك الاتلاف أعظم من الإتلاف، قال ابن عقيل في الفنون: "وسئل [أي أحمد]: هل يجوز تخريق الثياب التي عليها الصور؟ قال: لا يجوز، لأنها يمكن أن تكون مفارش بخلاف غيرها".^(١)

(١) الآداب الشرعية ١/٢١٩.

القاعدة الرابعة والعشرون: كل أمر يتذرع به الى محذور فهو محذور^(١)

ألفاظ القاعدة:

يتذرع: قال في اللسان^(٢): (الذريعة : الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع الذرائع. والذريعة مثل الذريعة: جعل يُختل به الصيد يمشي الصياد الى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يسبب أولاً مع الوحش حتى تألفه، والذريعة: السبب الى الشيء وأصله من ذلك الجمل، يقال فلان ذريعتي اليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به اليك) .

محذور: قال في القاموس^(٣): (حظر الشيء وعليه : منعه... والمحذور المحرم)

شرح القاعدة:

أفعال العباد تنقسم الى قسمين^(٤) فهي إما مقاصد وإما وسائل، يقول الإمام أبو بكر بن عاصم الأندلسي^(٥) رحمه الله:

وكل فعل للعباد يوجد إما وسيلة وإما مقصد^(٦)

وهذه المقاصد إما أن تكون مطلوبة الإيجاد أو مطلوبة العدم، طلباً جازماً أو غير جازم،

(١) معالم السنن ٨/٣ قواعد المقرئ ٤٧٤/٢، المغني ٢٣٤/١٢ بلفظ: التوسل الى الحرام حرام. موسوعة قواعد

المعاملات للندوي، دار عالم المعرفة ١٤١٩هـ - ٤٣٧/١. قواعد ابن تيمية للمعاملات للحصين ٣٨٥/١

(٢) لسان العرب ٣٧/٥، وانظر القاموس المحيط ٩٦٤/٢

(٣) القاموس المحيط ٥٣٦/١

(٤) انظر هذا التقسيم في الفروق للقرافي ٥٩/٢، القواعد للمقرئ ٣٩٣/٢، تقريب الوصول لابن جزري ٢٥٣.

(٥) هو أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، الملقب بقاضي الجماعة، فقيه أصولي علامة، أخذ عن الشاطبي والشريف التلمساني وابن علاق وابن لب، وأخذ عنه ولده القاضي يحيى وغيره، له مؤلفات منها ((تحفة الحكام)) و((مهيع الأصول)) و((مرتقى الوصول)) و((نيل المنى)) في اختصار للروايات، ولد عام ٨٢٩.

انظر: توشيح الدياج ١٢٦، نفع الطيب ٣٢٢/٣، نيل الابتهاج ٤٩١.

(٦) شرح المرتقى ٧٦/١، نقلاً عن قواعد الوسائل ص ٢٦.

وبالتالي تنوع حكمها التكليفي تبعاً لذلك^(١)، والوسائل المفضية إلى تلك المقاصد هي قريبة في المعنى من مقاصدها فلذلك تعطى حكمها،

ويقول الإمام القرافي ٤ رحمه الله: (وموارد الأحكام على قسمين، مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل..)^(٢)

وقد عبر العلماء عن هذا المعنى بقاعدة: ((الوسائل لها أحكام المقاصد))^(٣)،

إلا أن هذه القاعدة التي ذكرها الإمام الخطابي رحمه الله تعالى أخص من تلك القاعدة، لأنها تعني بالمحرم فقط، فتبين أن كل وسيلة أفضت إلى أمر محرم فهي محرمة كذلك، وفي هذا سد لباب المحرم، ومنعا للحيل^(٤) التي يتوصل بها إلى المحظور.

وقد ذكر المقرئ حكمة ذلك فقال: ((وسرها: حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمضى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إليها منعه مالك حسما لها))^(٥)

وقد ذكر الإمام الخطابي رحمه الله ضابطا لهذه المسألة، وهي كيف نعرف أن هذا الأمر وسيلة إلى المحرم؟ أم لا؟ فقال: ((فينظر في الشيء وقرينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر وفرق بين قرانها هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا))^(٦)

فمثلا من أهديت إليه هدية عند توليه القضاء، ينظر هل هذه ستهدى إليه لو لم يتولى القضاء؟ أم لا؟ ومن باع درهما ورغيفا بدرهمين، ينظر هل كان سيبيع الرغيف بـدرهم؟ أم لا؟ فإن كان الجواب لا فهو وسيلة الربا، وهكذا.. كما سيتضح من خلال أمثلة القاعدة الآتية.

(١) انظر أقسام الحكم التكليفي في: الإحكام للآمدي ١/١٣١، شرح الكوكب ١/٣٤٠، تقريب الوصول ٢١١، نهاية السؤل ٧١/١

(٢) الفروق للقرافي، الفرق الثامن والخمسون ٦١/٢

(٣) قواعد الأحكام ١/٧٤، القواعد الجامعة للسعدي

(٤) الحيل: قال في المغني ٤/١٧٩: أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما بخدعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك. انظر ص ١٢٨ من هذه الرسالة.

(٥) قواعد المقرئ ٢/٤٧١

(٦) معالم السنن ٣/٨

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (١)

في هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى نبيه وعباده المؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب الله تعالى (٢)، يقول العلامة السعدي (٣) رحمه الله: (وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية وهو أن الوسائل تعتبر بالأمر التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم، ولو كانت جائزة، تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر) (٤).

٢- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) (الأنعام: ١٠٨)

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٦٢/٢

(٣) السعدي: هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، أبو عبدالله التميمي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) أخذ عن

علماء عصره، وكان ذا معرفة تامة بالفقه وأصوله، وكان أكثر اشتغاله بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وحصل له خير كثير بسببهما في علم الأصول والتوحيد والتفسير وغيرها، وألف تأليف نافعة في التفسير والفقه والتوحيد.

ينظر ترجمته في: مقدمة تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥-٩)، علماء نجد خلال ستة قرون للبسام ٤٢٢/٢ رقم ١٤١، روضة الناظرين من مآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان قاضي ٢٢٠/١ رقم ٩٢، صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبدالرحمن السعدي لعبدالله الطيار.

(٤) تيسر الكريم الرحمن ٥٧/٢-٥٨.

(٥) عبد الرحمن بن سعد، وقيل بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: عمر بن سعد بن خالد السعدي من فقهاء الصحابة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، شهد أحداً وما بعدها توفي سنة ٦٠، وقيل قبل ذلك.

انظر الاستيعاب ٤٢/٤، سير أعلام النبلاء ٢/٤٨١، الإصابة ٤٦/٤ رقم ٣٠٣

رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثِيَّةِ^(١) عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: " هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي " قَالَ: " فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمَّ لَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ^(٢) إِنْطِيهِ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ نَلَأْنَا"^(٣)

وجه الاستدلال من الحديث: أن الهدية في الأصل مباحة بل مستحبة، ولكن لما كانت وسيلة إلى المحاباة ومخالفة شرع الله تعالى أنكرها النبي صلى الله عليه وسلم وبين حرمتها،

يقول الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: (وفي قوله [ألا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر هل يهدى إليه أم لا] دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محذور فهو محذور)^(٤)

٣- عن الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"^(٥)

(١) اللتية: بضم اللام، وسكون التاء، وكسر الباء. وقيل: بفتح اللام والتاء. وقيل بفتح اللام وسكون التاء. وقد ورد اسمه أيضا هكذا ((ابن الأثبية))، وهو من بني لتب، حي من الأزدي، وقيل: إنها كانت أمه فعرف بها. واسمه عبد الله بن اللتية بن ثعلبة الأزدي.

انظر فتح الباري لابن حجر ٣/٣٦٦، ١٣/١٦٤، الإصابة ٢/٣٦٣، رقم ٤٩٢٢

(٢) العفرة: بياض ولكن ليس بالبياض الناصع الشديد، ولكنه كلون عفر الأرض وهو وجهها. انظر لسان العرب ٩/٢٨٣-٢٨٤، القاموس المحيط ١/٦١٩

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الهدية وفضلها والتحريض عليها- باب من لم يقبل الهدية لعله، حديث رقم ٢٤٠٧

وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة- باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم ٣٤١٤.

(٤) معالم السنن ٨/٣

(٥) البخاري- كتاب الإيمان-باب فضل من استبرأ لدينه حديث رقم ٥٢، ومسلم-باب المساقاة-باب أخذ الحلال وترك المشبهات حديث رقم ١٥٩٩.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : (ويستدل بهذا الحديث من يذهب الى سد الذرائع الى المحرمات وتحريم الوسائل اليها)^(١)

فروع القاعدة:

- ١- هدايا العمال سحت وليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدى اليه للمحابة، وليخفف عن المهدي^(٢).
- ٢- إذا جر القرض منفعة للمقرض فهو ربا^(٣).
- ٣- الدار المرهونه يسكنها المرتهن بلا كراء، وكذا الدابة المرهونه يركبها المرتهن من غير عوض^(٤)، كل ذلك محرم لأنه يؤدي الى محرم وهو أكل أموال الناس بالباطل.
- ٤- من باع درهما ورغيفا بدرهمين، فهذا محرم، لأن معلوما أنه إنما جعل الرغيف ذريعة الى أن يربح فضل الدرهم الزائد^(٥).
- ٥- فعل الزنا محرم، وبذل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله، لأنه ذريعة الى التوصل اليه^(٦).
- ٦- المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر^(٧).
- ٧- إذا غلب على ظنه أن عتق العبد يؤدي الى أن يحتاج فيسرق أو يقطع الطريق، أو كانت جارية فغلب على ظنه أن تقع في الزنا؛ حرّم عليه العتق^(٨).

(١) جامع العلوم والحكم ص ٧٣

(٢) معالم السنن ٨/٣

(٣) معالم السنن ٨/٣

(٤) معالم السنن ٨/٣

(٥) معالم السنن ٨/٣

(٦) معالم السنن ٨٨/٣

(٧) معالم السنن ٢٤٧/٤

(٨) المغني مع الشرح الكبير ١٣٤/١٢

٨- يحرم على المحرم الإعانة على الصيد ولو بالإشارة، لأنه إعانة على محرم فهو محرم^(١).

مستثنيات القاعدة:

هذه القاعدة هي الأصل في حكم وسائل المحرم ولكن قد يخرج عن هذا الأصل عندما تفضي الوسيلة الى مصلحة راجحة، ولذلك جاءت قاعدة: ((وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة))^(٢)، ولذلك أمثلة منها:

١- دفع مال للكفار في فك أسارى، وذلك أن إعانتهم بالمال وغيره حرام، ودفع المال اليهم وسيلة الى الإعانة التي هي محرمة، وأيضا أكل ذلك المال حرام على الكفار من حيث أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، والدفع اليهم سبب لذلك الحرام فيكون حراما، ولكنه ما كان كذلك، ترجيحاً للمصلحة الحاصلة من فك الأسارى^(٣).

٢- قتل المسلم محرم، والجهاد وسيلة اليه، لكن الشرع جعله-أي الجهاد- فرضا إما على سبيل العينية أو على سبيل الكفائية^(٤). وذلك لأن مصلحة الجهاد مصلحة عظيمة راجحة على مفسدة قتل المسلم.

٣- كشف العورة والنظر اليها وسيلة الى الوقوع في الفاحشة، ولكنه يباح بل يفرض إذا تعين وسيلة الى طلب سلامة النفس وحفظ الحقوق^(٥).

(١) المغني ٢٨٦/٣

(٢) قواعد المقرئ ٣٩٤/٢ القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة. الفروق للقرائي ٣٣/٢

(٣) ترتيب الفروق للبقوري ٣٢٠-٣٢١/١

(٤) سد الذرائع للبرهاني ص ٢٠٢، قواعد الوسائل د-مصطفى مخدوم ص ٢٤٥-٢٤٦

(٥) المصدران السابقان

القاعدة الخامسة والعشرون: كل أمر يشتهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه^(١)

ألفاظ القاعدة:

يشتهره: قال في اللسان^(٢): (الشُّهْرُه: ظهور الشيء في شُنْعة حتى يَشْهَرَه الناس)
وقال في القاموس^(٣): (الشُّهْرَة بالضم: ظهور الشيء في شُنْعة، شَهْرَه، كمنعه، وشَهْرَه
واشْتَهَرَه فاشْتَهَرَ. والشَّهِيْرُ والمشْهُور: المعروف المكان، والمذكور، والنبية)
مكروه: قال في القاموس^(٤): (الكَرْه، ويُضَم: الإباء، والمشقة، أو بالضم: ما أكرهك غيرك
عليه).
المكروه اصطلاحاً: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله^(٥).

أدلة القاعدة:

- ١- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألب فيه النار))^(٦)
- ٢- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه))^(٧).

(١) معالم السنن ٤/١٨٩

(٢) لسان العرب ٧/٢٢٦

(٣) القاموس المحيط ١/٥٩١

(٤) القاموس المحيط ٢/١٦٤٤

(٥) شرح الكوكب ١/٤١٣ إرشاد الفحول ص ١١ ،

وانظر كذلك قواطع الأدلة للسمعاني ١/٢٢، التعريفات للجرجاني ص ٢٢٥

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٧٢/١١، وابن ماجه في سننه ٣٧٨/٢، وأحمد في مسنده ٩٢/٢. وأبو يعلى في

مسنده ٦٢/١٠. قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/١١٦: إسناده حسن. ورمز له السيوطي في الجامع

الضغير ٦/٢١٨ بالحسن، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/١١٣: "رجال إسناده ثقات".

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٧٩/٢، وأبو نعيم في الحلية ٤/١٩٠-١٩١،

شرح القاعدة:

تشير هذه القاعدة الى ما يجب أن يكون عليه المسلم من التواضع للناس والبعد عن أسباب الكِبَر والخِلاء، ومن ذلك حب التمييز عن الناس والانفراد عنهم بأعمال غير مألوفة لديهم، بغية الظهور والاشتهار، سواء كان ذلك بلبس الرفيع من الثياب أو كان بلبس الوضيع منها، ولذلك قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: المتزفع والمنخفض^(١)،

ويظهر من صياغة الإمام الخطابي لهذه القاعدة أمران:

أولهما: أن الإمام الخطابي رحمه الله يرى كراهة لباس الشهرة ولا يرى تحريمه^(٢).

ثانيهما: أن الإمام الخطابي رحمه الله لا يرى قصر الشهرة على اللباس فقط، بل يشمل كل فعل يفعله الإنسان ولو كان فعلاً قبيحاً يستقبحه الناس ويرفعون إليه أبصارهم^(٣)، ولذلك قال: (كل أمر).

فروع القاعدة:

١ - كراهة المشي في النعل الواحدة، وقد ثبت ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لايمشي أحدكم في النعل الواحدة لينتعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً))^(٤)،

قال البوصيري في الزوائد ص ٤٦٢: إسناده حسن .

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٨/٢٢، زاد المعاد ١/١٤٥.

(٢) مع أنه لم يصرح هنا بذكر اللباس ولكن إطلاقه لكراهة ما يشتهره الناس يفهم منه ذلك، وهذا هو المذهب عند الخنابلة قال في الإنصاف ٤٧٣/١: (يكراه لبس ما فيه شهرة، أو خلاف زي بلدة من الناس على الصحيح من المذهب. وقيل يحرم. ونصه لا، وقال الشيخ تقي الدين: يحرم شهرة)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/١٩٦-١٩٧: (والقول بتحريم ذلك خيلاء هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقطع به في المستوعب والشرح، وهو الذي وجدته في كلام الشيخ تقي الدين).

(٣) انظر معالم السنن ٤/١٨٩.

(٤) البخاري - كتاب اللباس - باب لايمشي في نعل واحدة - حديث رقم ٥٨٥٥، ومسلم - كتاب اللباس والزينة -

ويرى الخطابي رحمه الله أن من أسباب النهي عن ذلك؛ أن هذا فعل شهرة، قال: (وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجلية أقصر من الأخرى ولا خفاء في قبح منظر هذا الفعل، وكل أمر يشتهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه)^(١). وقال البيهقي: "الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه"^(٢).

٢- التزدي بالرداء على المنكبين، فلو أرسله على أحد المنكبين وعرى منه الجانب الآخر كان مكروهاً^(٣).

٣- لو أخرج إحدى يديه من كفه وترك الأخرى داخل الكم كان مكروهاً^(٤).

٤- يدخل في ذلك من لبس شيئاً مقلوباً ومحولاً^(٥).

حديث رقم ٢٠٩٧.

(١) معالم السنن ٤/١٨٩.

(٢) فتح الباري ١٠/٣١٠.

(٣) معالم السنن ٤/١٨٩.

(٤) معالم السنن ٤/١٨٩.

(٥) الآداب الشرعية ٣/٤٩٨.

القاعدة السادسة والعشرون: كل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز^(١)

شرح القاعدة:

من رحمة الله تعالى بعباده أن عظمَ أمر العقود التي يتعامل بها الناس فيما بينهم وأوجب عليهم الوفاء بها لما في ذلك من المصالح الكبيرة المترتبة عليها، يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(٢)، بل وعظم الله تعالى كل ما من شأنه رعاية العقود والمحافظة عليها، ومن ذلك الشروط التي قد يشترطها المتعاقدان أو أحدهما، فأوجب الله تعالى الوفاء بالشروط، وبين لنا نبيه ﷺ أن من الشروط ما هو مشروع ومنها ما هو ممنوع^(٣)، ثم تأتي هذه القاعدة التي ذكرها الإمام الخطابي رحمه الله لتبين لنا الشروط المشروعة الجائزة وأنها نوعان:

النوع الأول: شروط من مصلحة العقد، بمعنى أنها مما يدفع العاقد الى المضي في العقد، ويزيل عنه ضرراً قد يناله إن لم يشترطها، ومثال ذلك أن يشترط البائع على المشتري أن يرهنه داره^(٤).

النوع الثاني: شروط من مقتضى العقد، بمعنى أن ذكرها في العقد أو عدم ذكرها والسكوت عنها سواء، لأنها من الأمور التي يجب على العاقد أن يفعلها، ومثال ذلك أن يبيعه عبداً بشرط أن يحسن اليه وأن لا يكلفه من العمل مالا يطيق^(٥).

أدلة القاعدة:

١- قول ﷺ: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ

(١) معالم السنن ٣/١٢١-١٢٢

(٢) (المائدة: من الآية ١)

(٣) انظر قاعدة من شرط شرطا لا يوافق حكم الله فهو باطل، ص ٢٢٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر معالم السنن ٣/١٢٢

(٥) انظر معالم السنن ٣/١٢٢

عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(١)
 ٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ
 الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ"^(٣)

فروع القاعدة:

- ١- إذا باعه سلعة على أن يقيم له كفيلاً بالثمن صح الشرط لأنه من مصلحة العقد^(٤).
- ٢- إن باعه عبده بشرط أن يحسن إليه ولا يكلفه من العمل مالا يطيقه صح الشرط، لأنه من مقتضى العقد^(٥).
- ٣- إن قال له بعتك هذه الدار على أن تسكنها أو تسكنها من شئت وتكرهها وتتصرف فيها يباع وهبة وما أشبه ذلك، فهذا الشرط لا يقدر في العقد لأن وجوده ذكر له، وعدمه سكوت عنه؛ في الحكم سواء^(٦).
- ٤- لا يصح أن يبيعه جارية بشرط أن لا يبيعهها أو لا يستخدمها أو لا يطأها، لأن هذا الشرط يمنع المشتري من مقتضى العقد فيفسد البيع^(٧).

(١) رواه أبو داود- كتاب الأفضية- باب في الصلح، حديث رقم ٣١٢٠، والترمذي- كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ- باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم ١٢٧٢، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٢) عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو الجهني، أبو حماد، وقيل: أبو الأسود، وقيل أبو سعيد، وقيل: أبو عمار، وقيل أبو عامر، كان قارئاً، عالماً بالفرائض والفقهاء، فصيح اللسان، شاعراً، كاتباً، مات أول خلافة معاوية، وقيل: سنة ٥٨ هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٤٨٩، الاستيعاب ٣/١٠٦ رقم ١٨٢٤، الإصاية ٢/٤٨٩ رقم ٥٦٠١.

(٣) رواه البخاري- كتاب النكاح- باب الشروط في النكاح، حديث رقم ٤٧٥٤، ورواه مسلم- كتاب النكاح- باب الشروط في النكاح، حديث رقم ٢٥٤٢.

(٤) معالم السنن ٣/١٢٢

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة

(٦) المصدر السابق نفس الصفحة

(٧) المصدر السابق نفس الصفحة

مستثنيات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة صورة واحدة فيها شرط ينافي مقتضى العقد ومع ذلك أجازها الشافعي في أحد قوليه وهو الجديد من مذهبه^(١)، وقال بها إبراهيم النخعي^(٢)، وهي بيع الرقبة بشرط العتق، فمقتضى العقد أن للمشتري مطلق التصرف في السلعة لأنها ملكه، وهذا الشرط يوجب عليه إخراجها من ملكه،

وسبب تخصيص هذه المسألة بالجواز؛ هو تشوف الشارع الحكيم إلى العتق، ولذلك جرى كثير من أحكام العتق على التخصيص، يقول الإمام الخطابي رحمه الله: ((وإنما فرق بين العتق وبين غيره من الشروط؛ الخصوصية بالعتق من الغلبة في الأصول والسراية في ملك الغير... فإذا كانت أحكامه تجري على التخصيص لم ينكر أن تجري شروطه على التخصيص كذلك))^(٣)

(١) انظر: نهاية المحتاج، للرملي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ - ٤٥٦/٣

(٢) انظر معالم السنن ١٢٣/٣.

(٣) معالم السنن ١٢٤/٣

القاعدة السابعة والعشرون: كل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى^(١)
 المعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم^(٢)

شرح القاعدة:

هذه القاعدة قريبة من القاعدة السابقة (المعاني هي المصرفة للأسماء والمرتبة لها) فكلتاها تدوران حول أهمية المعنى المراد من الكلام، وأن الشريعة لاتأخذ بمجرد اللفظ، إلا أن هذه القاعدة تبين أن اللفظ قد يطلق في الأصل على مسمى معين، فأينما وجد ذلك اللفظ دل على ذلك المسمى، ولكن أحيانا قد يذكر اللفظ وإذا نظرنا الى المعنى الذي سيق له الكلام نجد أن اللفظ يدل على معنى أشمل وأكبر من ذلك المسمى الذي وضع اللفظ في الأصل لأجله، فهل نقصر اللفظ على ذلك المسمى الضيق، أم نجعل الحكم للمعنى الواسع الذي دل عليه الكلام؟ تبين هذه القاعدة أن الواجب هو النظر إلى المعنى وعدم قصر النظر على المسمى الأصلي المراد من الكلام، وهذه داخلة تحت القاعدة الكبرى (الأمور بمقاصدها).

أدلة القاعدة:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا"^(٣).

قال الخطابي: (قوله "جملوها" معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم

يقال جملت الشحم وأجملته إذا أذبتة)^(٤)

وجه الدلالة من الحديث :

(١) معالم السنن ١/١٢، القواعد للمقري ١/٣٢٢.

(٢) معالم السنن ١/٥٦.

(٣) رواه البخاري- كتاب أحاديث الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم ٣٢٠١، ورواه مسلم-

كتاب المساقاة- باب تحري بيع الخمر والميتة والختزير والأصنام، حديث رقم ٢٩٦١.

(٤) معالم السنن ٣/١١٤

أن الشحم في الأصل لفظ موضوع للدلالة على مسمى خاص وهو الشحم دون غيره من الزيوت وإن كان أصلها منه، ولكن إذا نظرنا الى المعنى نجد أن المراد بالتحريم ليس هو مجرد الطعام الذي يتناول حال كونه شحماً أو الانتفاع به مادام يسمى بهذا الاسم، بل المراد عدم الانتفاع بكل ما كان أصله شحماً، فالمعنى أوسع من مجرد اللفظ. يقول الخطابي: "وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتعدية معنى الاسم الى المثل والنظير"^(١).

فروع القاعدة:

١- استدلال الخطابي بهذه القاعدة على أن الثلاث مسحات بحروف الحجر الواحد تقوم مقام الثلاثة أحجار في الاستحمار، فقال: "قد أجاز الشافعي ثلاث امتساحات بحروف الحجر الواحد، وأقامها مقام ثلاثة أحجار، ومذهبه في تأويل الخبر: أن معنى الحجر أوفى من اسمه، وكل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى، وكأنه قال: الحجر وحروفه وجوانبه، والاستنجاء غير واقع بكل الحجر لكن ببعضه، فأبعض الحجر الواحد كأبعض الأحجار"^(٢).

٢- إذا تيقن المصلي أنه أحدث انتقض وضوءه ولو لم يسمع الصوت أو يجد الريح. قال الخطابي: (قوله "حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"^(٣)) معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب، وقد يكون أطروشا لا يسمع الصوت وأخشم لا يجد الريح ثم تنتقض طهارته إذا تيقن الحدث منه.. والمعنى إذا كان أوسع

(١) معالم السنن ١١٤/٣

(٢) معالم السنن ١٢/١

(٣) في حديث عباد بن تميم عن عمه أنه شكك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: "لا ينقض أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" أخرجه البخاري - كتاب الوضوء - باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم ١٣٤، ومسلم - كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، حديث رقم ٥٤٠.

من الاسم كان الحكم له دون الاسم^(١).

٣- إذا علم حياة الطفل يقينا ورث ولو لم يستهل صارخا^(٢)، لأن قوله ع "إذا استهل المولود ورث"^(٣) معناه أن تعلم حياته يقينا فالمعنى أوسع من مجرد لفظ الاستهلال..

(١) معالم السنن ١/٥٥-٥٦.

(٢) معالم السنن ١/٥٦، المغني ٧/١٩٩.

(٣) رواه أبوداود-كتاب الفرائض-باب في المولود يستهل ثم يموت، حديث رقم ٢٥٣١، وابن ماجه-كتاب ماجاء في الصلاة على الطفل، حديث رقم ١٤٩٧.

القاعدة الثامنة والعشرون: فرق العلماء في الحكم بين أشياء تتغير بذاتها وبين ما يصير منها الى التغير بفعل فاعل^(١).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها الإمام الخطابي وضرب لها بعض الأمثلة الفقهية، ولم أجد من نبه على هذه القاعدة غيره، ومعنى القاعدة أن الأحكام الشرعية تراعي المعاني والمقاصد، وتفرق بين الصور المتشابهة لاختلاف عللها وأسبابها، وذلك أن الأمر قد يُنهى المكلف عن تحصيله والسعي اليه، وإذا حصل بفعله كان محرماً، ولكن إذا حصل بوجه آخر بدون فعل المكلف كان حلالاً، وتغير حكمه ولم يمنع من الاستفادة منه وتحصيل منفعته، ولا يلحقه بذلك حرج لأنه لم يفعله هو.

دليل القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يلي:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئِلَ رَسُلَ اللَّهِ ﷺ عن الخمر تتخذُ خَلاً؟ قال: "لا".^(٢)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن تخليل الخمر، ومعالجتها حتى تصبح خلاً، أما إذا تخللت الخمر بنفسها فإنها تطهرُ وتخل، قال النووي: "وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت"^(٣).

(١) معالم السنن ٢٤٤/٤

(٢) أخرجه مسلم- كتاب الأشربة- باب تحريم تخليل الخمر، حديث رقم ١٩٨٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١٣.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فليقض))^(١)
وجه الدلالة من الحديث: هو التفريق بين حصول القيء بفعل الانسان وحصوله بنفسه، مع أن النتيجة في الظاهر واحدة وهي خروج القيء، فدل ذلك على اعتبار هذه القاعدة وصحتها.

(١) رواه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، حديث رقم ٧٢٠، وأبو داود- كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عمدا حديث رقم ٢٣٧٧، وابن ماجه- كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، حديث رقم ١٦٧٦.

فروع القاعدة:

يمكن أن نفرع على هذه القاعدة ما يلي:

- ١- الخمر تتخلل بنفسها حلال وبفعل فاعل حرام^(١).
- ٢- الرجل يموت حتف أنفه فيرثه ابنه ولو قتله الابن لم يرثه^(٢).
- ٣- حرم الله صيد الحرم في الحرم، فلو خرج الصيد فأخذ في الحل جاز أكله ولو أخرجه مخرج فدبحه خارج الحرم لم يحل^(٣).
- ٤- من خرج منه المني وهو صائم إستمناءً فسد صومه، ولو خرج منه المني إحتلاماً لم يفسد صومه^(٤).
- ٥- من قاء متعمداً فسد صومه ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه^(٥).
- ٦- إذا تغير الماء بطول مكثه في المكان فهو باق على طهوريته وإن تغير بمخالطة طاهر يمكن التحرز منه ففي صحة الوضوء به خلاف^(٦).

(١) المغني ٣٤٣/١٠، معالم السنن ٢٤٤/٤.

(٢) انظر: المغني ١٦١/٧، معالم السنن ٢٤٤/٤.

(٣) معالم السنن ٢٤٤/٤.

(٤) المغني ٤٩/٣.

(٥) المصدر السابق ٥٢/٣.

(٦) المصدر السابق ١١/١-١٢، المجموع للنووي ١٣٧/١.

القاعدة التاسعة والعشرون: الفروع تابعة لأصولها^(١)

شرح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الفرع يأخذ حكم أصله الذي بني عليه، وأن اختلفت صورة الفرع عن صورة الأصل، لكن الحكم الثابت للأصل يسري الى الفرع، وهذه القاعدة - والله أعلم - موضحة للقاعدة المشهورة ((التابع تابع)) لأن هذه القاعدة تبين أن التابع هو الفرع والمتبوع هو الأصل، وتبين سبب كونه تبعاً له في الحكم وهو أنه تابع له في الوجود فهو أصله وسبب وجوده.

أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بقوله تعالى: (يَا أُخْتِ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعْيًّا)^(٢)

وجه الدلالة من الآية: قال الخطابي: (قضوا بفساد الأصل على فساد الفرع)^(٣)

فروع القاعدة:

١- استدل الخطابي بهذه القاعدة لمذهب الشافعي رحمه الله في أن منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه، وأن المرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة^(٤)، وذلك لأن الرهن ملك للراهن، فالرهن الأصل والمنفعة الفرع.

٢- من فاتته صلاة أيام الجنون، وقلنا بعدم القضاء، لا تقضى سننها الرواتب^(٥).

(١) معالم السنن ٣/١٣٨

(٢) (مريم: ٢٨)

(٣) معالم السنن ٤/٧٤

(٤) معالم السنن ٣/١٣٨

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٣٢٤

- ٣- إذا برأ الأصل برأ الكفيل، بخلاف العكس^(١).
- ٤- من فاته الحج، وتحلل بأفعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت؛ لأنهما تابعان للوقوف وقد سقط^(٢).
- ٥- لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه^(٣).
- ٦- قد يستدل بهذه القاعدة على أن العبد لا يملك، مالا وأن ما بيده ملك لسبيده، لأن المال فرع والعبد هو الأصل، فإذا كان الأصل مملوكاً وهو العبد فالفرع كذلك^(٤).

مستثنيات القاعدة:

الحمل تابع لأمه فلا يباع إلا معها ولا يوهب إلا معها؛ لأنه فرع لها وهي أصله، ولكن يصح إعتاقه دون أمه^(٥).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٤/١

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٤/١

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٤/١-٣٢٥.

(٤) انظر قاعدة (العبد لا يملك) من هذه الرسالة ص

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٣/١ قال: ((بشرط أن تلده لأقل من ستة أشهر)).

القاعدة الثلاثون: لا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها [أي الزكاة] وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشر^(١).
(لا يعذر من أنكر شيئاً من أمور الدين مما أجمعت عليه الأمة وعلمه منتشر)

ألفاظ القاعدة:

التأويل: أصل التأويل في اللغة من آل إليه أولاً ومآلاً: أي رجوع، ومنه سمي الأئيل-الذكر من الوُعول- لأنه يؤول إلى الجبل يتحصن، وأول الكلام تأويلاً، وتأوله: دبره وقدره وفسره^(٢).

أنكر: نكر الشيء وأنكره: لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه، والإنكار: خلاف الاعتراف^(٣).

شرح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن هناك شرائع شرعها الله عز وجل في دين الإسلام وقد ثبت السدليل فيها، ولا مجال فيها للخلاف، ولذلك لا يعذر إنسان بإنكارها، ولا يعذر فيها بالجهل لأن العلم بما أمر منتشر بين الناس، وهذه الشرائع التي لا يعذر أحد بإنكارها هي التي تشتمل على أمرين:

أحدهما: حصول الإجماع على وجوبها، وثانيهما: إنتشار العلم بها عند الناس^(٤) وهذه القاعدة بهذه القيود توافق ما ذكره أهل العلم من أن من نواقض الإسلام إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: ((العلم: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس، وأن الله على الناس صوم

(١) معالم السنن ٨/٢. وانظر الأمور التي لا يعذر فيها بالجهل في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٧، شرح

التلويح على التوضيح ٣٨٥/٢، المجموع المذهب للعلاني ٣٩٤/١، الفرائد البهية لمحمود حمزة ص ٢١٧

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٨٦/١، القاموس المحيط ١٢٧٥/٢

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥٨١/٢.

(٤) انظر: إجماع الأمة حجة شرعية، د. سعيد مصيلحي، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كُلف العباد أن يعقلوه ويلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عما حرم عليهم منه. وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله، وموجود عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا في وجوبه عليهم.

وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخير، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع^(١) ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: ((إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان، وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق))^(٢)

ويقول القرافي رحمه الله: ((ولا يعتقد أن جاحد ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق، بل لا بد أن يكون المجمع عليه مشتهراً في الدين حتى صار ضرورياً، فكم من المسائل المجمع عليها إجماعاً لا يعلمه إلا خواص الفقهاء، فجدد مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفراً))

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ)^(٣)، وقوله تعالى: (مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ)^(٤)، وإنكار ما علم من شرع الله عز وجل افتراء عليه سبحانه، وقد بينت الآيات أن لا أحد أعظم جرماً ولا أكبر ظلماً ممن افتري على الله تعالى كذباً.

٢- أن الإيمان يتضمن الإقرار والتصديق، وهذا الإنكار تكذيب وجحد، فهو يناقض

(١) الرسالة للشافعي ص ٣٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٩٧/١٢

(٣) (الأنعام: ٢١)

(٤) (يونس: ١٧)

الإيمان ولا يجامعه^(١).

٣- إجماع العلماء على تكفير من أنكر حكماً معلوماً من الدين بالضرورة، وقد حكى هذا الإجماع جمع من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، والقاضي عياض، وابن حزم، وابن قدامة، وابن الوزير وغيرهم^(٢).

فروع القاعدة:

- ١- لا يعذر من أنكر وجوب الصلاة بل يحكم بكفره، وكذا من أنكر ركناً من أركان الإسلام.
- ٢- لا يعذر من أنكر تحريم الخمر أو الزنا^(٣).
- ٣- لا يعذر من أنكر حل الخبز والماء .
- ٤- لا يكفر من جحد مجمعا عليه لا يعلمه إلا الخواص، كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن للجدة السلس^(٤).
- ٥- لا يعذر أحد بمنع الزكاة بحجة أن الخطاب في أخذ الزكاة موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

(١) نواقض الإيمان القولية والعملية - لعبد العزيز العبد اللطيف - دار الوطن - الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ص ٢٤٩.
 (٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر، مكتبة الأوسى، المدينة المنورة، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤٢/١-١٤٣-١٤٣، نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٤٤٦-٤٤٧.
 (٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٨، التمهيد /١
 (٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥/١، روضة الطالبين ١٤٦/٢
 (٥) انظر: معالم السنن ٦/٢.

مستثنيات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة من أنكر أمرا مما أجمعت عليه الأمة وكان مشتهرا بين الناس؛ إذا كان المنكر حديث عهد بالإسلام، فيعذر بالجهل^(١).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٨، معالم السنن ٩/٢

القاعدة الواحدة والثلاثون: ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه^(١)

ألفاظ القاعدة:

الاجتهاد: الجيم والهاء والذال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة^(٢).

والمراد بالاجتهاد اصطلاحاً: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي^(٣).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تنبئ على مسألة أن المصيب من المجتهدين واحد^(٤)، وهي من دلائل التيسير في الشريعة الإسلامية، إذ أن كثيراً من المسائل الفقهية قد لا يرد فيها نص، فإذا اجتهد فيها من كان أهلاً للاجتهاد كان عليه العمل باجتهاده، لأن الله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها، مع أنه لا يجزم بإصابة الحق، واحتمال حصول الخطأ في هذا الاجتهاد وارد، ولكن مع ذلك لا يواخذ المجتهد بالخطأ^(٥)، لأن الله تعالى أباح له الاجتهاد، ولو اشترطنا عدم حصول الخطأ لتعذر الاجتهاد وأغلق بابه.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ)^(٦)

(١) معالم السنن ٨٢/٢

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢٤٩/١، القاموس المحيط ٤٠٤/١.

(٣) التعريفات للجرحاني ض ١٤.

(٤) انظر هذه المسألة في البرهان لإمام الحرمين، طبعة دار الرفاء، مصر ١٤٠٨هـ-٨٦١/٢

المستصفي للغزالي ٣٢/٤، والأحكام للآمدي ٤٠٩/٤، والمنهاج مع شرح الإسنوي ١٠٤٠/٢

(٥) انظر رفع الإثم عن الناس فيما سبيله الاجتهاد معالم السنن ٨٢/٢، الأحكام للآمدي ٤١١/٤-٤١٢.

(٦) الانبياء: ٧٨

ووجه الاحتجاج به أنه خصص سليمان بفهم الحق في الواقعة، وذلك يدل على عدم فهم داود له؛ وإلا لما كان التخصيص مفيداً^(١).

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ^(٢) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " ^(٣)، وهذا صريح في انقسام الاجتهاد الى خطأ وصواب^(٤).

٣- أن الصحابة أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد^(٥)، ومن ذلك ما يلي:

أ- ما روي عن أبي بكر أنه قال: ((أقول في الكلالة برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان؛ والله ورسوله منه بريئان))^(٦)

ب- ما روي عن عمر أنه حكم بحكم، فقال رجل حضره: هذا والله الحق. فقال عمر: " لا يدري أنه أصاب الحق، لكنه لم يأل جهداً".

وروي عنه أنه قال لكاتبه: ((أكتب هذا ما رأى عمر، فإن يكن خطأ فمناه وإن يكن صواباً فمن الله))^(٧)

ج- ما روي عن علي رضي الله عنه، أنه قال في المرأة التي استحضرها عمر فأجهضت

(١) الأحكام للآمدي ٤/٤١٤.

(٢) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، السهمي، أبو عبدالله، وأبو محمد، أسلم قبل الفتح، في صفر سنة ثمان، وقيل قبل الحديبية وخيبر، استعمله النبي ﷺ على عمان، وولاه عمر رضي الله عنه فلسطين، وتولى إمارة مصر في زمن عمر، ثم عزله عثمان، ثم تولاهما زمن معاوية، كان من دهاة العرب وفصحائهم، توفي سنة ٤٣ هـ، وقيل قبلها بسنة، وقيل سنة ٤٨، وقيل سنة ٥١. وقيل غير ذلك.

انظر: الطبقات الكبرى ٤/٤٤٧، ٧/٤٩٣، الاستيعاب ٢/٥٠٨، الإصابة ٣/٢ رقم ٥٨٨٢.

(٣) رواه البخاري- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ٦٨٠٥.

ورواه مسلم- كتاب الأقضية- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ٣٢٤٠.

(٤) الأحكام للآمدي ٤/٤١٦.

(٥) الأحكام للآمدي ٤/٤١٦.

(٦) سنن البيهقي- كتابي الفرائض- حديث رقم ١٢٥١٨، المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني،

المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣ هـ.

(٧) الأول ذكره أبو الخطاب في التمهيد ٣/٣٧، والثاني ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٣٥٨ وصحح إسناده.

ما في بطنها، وقد قال له عثمان وعبدالرحمن بن عوف: إنما أنت مؤدب، لا نرى عليك شيئا، "إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأ، وإن لم يجتهدا فقد غشاك، أرى عليك الدية" (١)

فروع القاعدة:

- ١- اتفاق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها، لأن المجتهد المصيب غير متعين، ولما يؤدي اليه النقض من إبطال مصلحة نصب الحاكم لأن غيره ينقض ذلك النقض، وكذلك الثالث، ويتسلسل، فلا تنفصل الخصومات (٢).
- ٢- إذا اختلف المجتهدان في القبلة أو الأواني أو الثياب، فأدى اجتهاد كل منهما الى شيء غير الآخر، لم يصح إقتداء أحد منهما بالآخر (٣).
- ٣- المجتهد إذا غلب على ظنه شيء فعلم به ثم أداه اجتهاده الى نقيضه ؛ يعمل في المستقبل بالاجتهاد الثاني ما لم يؤدي ذلك الى نقض الأول، إلا إذا تيقن الخطأ (٤).
- ٤- مراعاة الخلاف مهما أمكن، فإن المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك مخالفه فرأى له موقعا وللقبول محلا، فإنه ينبغي له أن يراعيه على وجه لا يخل بما غلب على ظنه، ولا يترك به مقتضى أمارته إذ العمل بمقتضاه هو الواجب عليه. ولكن هذا إنما يكون بشرطين:

- (١) أن يكون مأخذ المخالف له قوة.
- (٢) أن يكون الجمع بين المذهبين ممكنا فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عن معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه، وهو لا يجوز بالاتفاق (٥).

(١) تلخيص الحبير ٦٩/٤

(٢) المجموع المذهب للعلائي ١٦١/٢

(٣) المجموع المذهب للعلائي ص ١١١-١١٢/٣

(٤) المجموع المذهب للعلائي ض ٣/١١٣

(٥) المجموع المذهب للعلائي ١٦٤٣/٢. وفي قواعد الأحكام ٢٣/٢ عبر عن ذلك بقوله: (الخروج من الخلاف عند

القاعدة الثانية والثلاثون: المباشرة والسبب اذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدما على السبب^(١)

الفاظ القاعدة:

المباشرة: قال في اللسان^(٢): (بأش الرجل امرأته مباشرة وبشارا: كان معها في ثوب واحد فوليت بشرته بشرتها.. وبأش الأمر: وليه بنفسه، وهو مثل بذلك لأنه لا بشرة للأمر اذ ليس بعين).

السبب: هو في اللغة كل شيء يتوصل به الى غيره^(٣)، فالسبب في اللغة اسم للحبل الموصل الى ما لا يوصل اليه الا به، ثم سمي كل ما يتوصل به الى مطلوب سبباً، مع أنه لا أثر للحبل في ايجاد ذلك المطلوب ولا تحصيله^(٤).

أما في الاصطلاح: فهوما يوصل الى المسبب مع جواز المفارقة بينهما^(٥).
وقيل: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه^(٦).
وقد أطلق الفقهاء السبب على عدة أشياء: منها ما يقابل المباشرة^(٧)، وهو المراد هنا في هذه القاعدة.

شرح القاعدة:

من مظاهر العدل في شريعة الإسلام المباركة حفظ الحقوق وصونها من الضياع، سواء

تقارب المآخذ).

(١) معالم السنن وانظر الكلام حول هذه القاعدة في: قواعد الاحكام ١٣١/٢ المتثور ٥٥/١، قواعد ابن رجب ٥٩٧/٢، المجموع المذهب للعلائي ٢٢٦/٢، الاشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٧ الاشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٤/١، الفرائد البهية ص ١٣١، موسوعة القواعد ٢٠٩/٢

(٢) لسان العرب ٤١٢/١-٤١٣

(٣) لسان العرب ١٣٩/٦

(٤) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٥٢٣/٤، الأحكام للآمدي ١٧٠/١

(٥) قواطع الأدلة ٥٢٤/٤

(٦) التعريفات للجرجاني ١٢٠، وانظر التعريف الاصطلاحي للسبب أيضا في: الأحكام للآمدي ١٧٠/١

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٤٨/١.

كانت في الأنفس أو الأموال وتعويض أصحابها عما فقدوه، وفي المقابل لا يعاقب الا
الجاني ولا يتحمل الضمان سواه تحقيقاً لقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)^(١).
ولكن صوراً عديدة قد تحصل فيها الجناية بأسباب متعاقبة أثار بعضها في بعض وكانت
ثمرتها هذه الجناية، فيشتبه حينئذ الجاني بغيره، ومن عليه الضمان. بمن لاضمان عليه،
ولذلك وضع العلماء هذه القاعدة لبيان أن الذي يتحمل الضمان في الأصل هو المباشر
الذي أوجد علة الهلاك، أما المتسبب الذي أفضى الى المباشر وأدى الى وجوده وكان سابقاً
عليه ولا أثر له في الجناية فلا ضمان عليه الا في صور مستثناه سنذكر بعضها فيما بعد
وقد عبر عن هذه القاعدة في المنثور^(٢) بـ (اذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرر والمباشرة
قدمت المباشرة) وفي المجلة العدلية^(٣) (المباشر ضامن وان لم يتعمد).
وعبر عنها في الدر المختار^(٤) بـ (الاضافة للمباشر أولى من المتسبب).

أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يلي:

١- قول الله تعالى: (فَاسْتَعَاثُهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى
عَلَيْهِ)^(٥)

وجه الدلالة من الآية: هو أن الذي استعاث موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام
كان متسبباً في قتل ذلك الرجل، ومع ذلك لم ينسب القتل اليه وإنما نسب الى موسى
عليه السلام.

٢- أن هذه القاعدة هي مقتضى النظر الصحيح والفهم الثاقب لمقاصد التشريع الاسلامي
ودلالات النصوص الشرعية وتحقيق العدل، ولذلك فلم أر من الفقهاء - في حدود

(١) (الأنعام: من الآية ١٦٤)

(٢) المنثور ٥٥/١

(٣) شرح المجلة للأناسي ٢٥٥/١

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٦٤/١٠

(٥) (القصص: من الآية ١٥)

اطلاعي المتواضع- من خالف هذه القاعدة وإنما قد يحصل الخلاف في بعض الصور مع الاتفاق على أصل القاعدة.

فروع القاعدة:

- (١)- اذا حفر رجل بئرا عدوانا ثم دفع غيره فيها آدميا معصوما أو مالا لمعصوم فسقط تالف؛ فالضمان على الدافع وحده^(١).
- (٢)- لو فتح قفصا عن طائر، فاستقر بعد فتحه، فجاء آخر فنفره؛ فالضمان على المنفر وحده^(٢).
- (٣)- لو رمى معصوما من شاهق، فتلقاه آخر بسيف، فقدّه به؛ فالقاتل هو الثاني دون الأول^(٣).
- (٤)- من دل إنساناً على مال ليسرقه ففعل بالعقوبة على السارق لأنه هو المباشر^(٤).
- (٥)- لو أكل المالك طعامه المغصوب جاهلاً به فلا ضمان على الغاصب^(٥).
- (٦)- لو قدم الغاصب للمالك طعامه على أنه ضيافة فأكله، فإن الغاصب يبرأ^(٦).

مستثنيات القاعدة:

اختلف الفقهاء في وضع ضوابط للمستثنيات من هذه القاعدة ففي حين نرى عز الدين بن عبد السلام يجعل الضابط في ذلك هو قوة المباشر وضعفه ويقسم كلا من المباشر والسبب الى قوي وضعيف ومتوسط ويجعل الضمان على المباشر اذا كان قويا وعلى السبب اذا كان المباشر ضعيفا والسبب أقوى منه وقد تزدد صور بين الضعيف والمتوسط فيختلف

(١) قواعد ابن رجب ٥٩٧/٢ الاشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٧

الاشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٤/١

(٢) قواعد ابن رجب ٥٩٧/٢ المنتور ٥٦-٥٥/١

(٣) قواعد ابن رجب ٥٩٨/٢

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٥/١.

(٥) الاشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٧

(٦) الاشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٧

فيها^(١)، نرى ابن رجب الحنبلي يجعل الضمان على المباشر الا في حالة واحدة وهي ما اذا كانت المباشرة مبنية على السبب وكان السبب فيه نوع عدوان فحينئذ يشتركان في الضمان أما اذا لم يكن في السبب عدوان اطلاقا فالضمان على المباشر، يقول ابن رجب: (اذا استند اتلاف أموال الأدميين ونفوسهم الى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، الا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة الية أو غير ملجئة، ثم ان كانت المباشرة والحالة هذه لاعدوان فيها بالكلية ؛ استقل السبب وحده بالضمان، وان كان فيها عدوان ؛ شاركت السبب في الضمان)^(٢).

وفي شرح المجلة^(٣): (اعلم أنه متى كان المتوسط بين السبب والمعلول صالحا لاضافة المعلول اليه يكون السبب حينئذ حقيقيا أي محضا بمعنى أنه لامزية له سوى الافضاء الى حصوله وعرفوه بأنه ماتوسط بينه وبين الحكم علة وذلك المتوسط هو العلة وهذا هو المبحوث في هذه القاعدة ومتى كان المتوسط غير صالح لذلك فالحكم يضاف الى السبب)، ثم بين بالأمثلة أن المباشر يكون غير صالح لاضافة الفعل اليه اذا كان غير مختار، قال : (كسوق الدابة فانه غير موضوع للتلف ولا هو مؤثر فيه بل طريق الوصول اليه والعلة للتلف التوسط بينه وبين السوق وهو وطء الدابة انسانا أو مالا بقوائمها وثقلها ولكن لما لم يكن هذا المتوسط فعل فاعل مختار أضيف الحكم الى السبب وهو السوق الواقع من السائق فكأنه دافع للدابة إلى ما وطئت عليه فيضمن لأنه سبب فيه معنى العلة)^(٤).

قلت : وأرى أن بعض المسائل التي وقع فيها نزاع بين المذاهب الأربعة ترجع في حقيقتها الى الخلاف في تحديد ضابط ما يستثنى من هذه القاعدة واليك الأمثلة على ذلك:

أولاً: اذا أكره رجل آخر على قتل رجل فهل يجب القصاص على المكره الذي هو سبب القتل أم على المكره المباشر أم عليهما جميعاً؟ ضابط الاستثناء عند الحنفية هو الاختيار^(٥)،

(١) انظر قواعد الاحكام ١٣١/٢

(٢) قواعد ابن رجب/٥٩٧ القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة.

(٣) شرح المجلة للأتاسي ٢٥٠/١

(٤) المصدر السابق ٢٥٠/١

(٥) شرح المجلة للأتاسي ٢٥٠/١ وانظر كذلك حاشية ابن عابدين ١٨٦/١٠ فانه علل بالاختيار.

فاذا كان المباشر غير مختار فانه لا يضمن ولذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(١) يجب القصاص على المكره دون المباشر وخالفهما زفر^(٢) وقال يجب القصاص على المباشر دون المكره وقال^(٣) أبو يوسف: لا قود على واحد منهما وعليهما الدية^(٤).

أما الحنابلة الذين يرون كما سبق في كلام ابن رجب أن المباشرة اذا كانت مبنية على السبب ناشئة عنه وكان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان ولذلك نجدهم هنا يقولون: يجب القصاص على المكره والمكره جميعا، وهو المذهب عندهم كما نص عليه الامام أحمد في الشهود الراجعين اذا اعترفوا بالعمد^(٥).

ووافقهم في ذلك للمالكية لأن الضابط عندهم تقلب المباشرة على السبب ما لم يقو السبب جدا فيقدم السبب أو يستويان فيشتركان وهنا في هذه المسألة يرون الاستواء ولذلك يرون

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ابو عبد الله، صاحب ابي حنيفة، فقيه العراق، امام بالفقه والاصول، وقد اخذ بعض الفقه عن ابي حنيفة، وحمه علي القاضي ابي يوسف، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي ابي يوسف. له مصنفات عديدة منها: ((المبسوط)) و ((الزيادات)) و ((الجامع الصغير)) و ((الاصل)) توفي -رحمه الله- بالري سنة ١٨٩ هـ

انظر وفيات الاعيان (٤/ ٤٤، ١٨)، سير اعلام النبلاء (٩/ ١٣٤ - ١٣٦)، شذرات الذهب (١/ ٣٢١).

(٢) هوزفر بن الهذيل بن قيس العنبري الفقيه المجتهد صاحب الامام ابي حنيفة قال عنه الذهبي في السير: ((هو من بحور الفقه، واذكياؤ الوقت تفقه بابي حنيفة، وهو اكبر تلامذته، وكان بمن جمع بين العلم والعمل)) توفي سنة ١٥٨ هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٥٤٥/٦، سير اعلام النبلاء (٨/ ٣٨ - ٤١)، الجواهر للمضية في طبقات الحنفية (٣/ ٢٠٧).

(٣) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري، ابو يوسف، الامام، العلامة، ولد سنة ١١٢ هـ. وصحب الامام ابي حنيفة ولزمه وهو انبل تلامذته، واعلمهم، تولى رئاسة القضاة في عهد المهدي و الهادي و الرشيد. قال يحيى بن معين: ما رايت في اصحاب الراي اثبت في الحديث، ولا احفظ، ولا اصح رواية من ابي يوسف. توفي -رحمه الله- في بغداد سنة ٥١٨٢. له مصنفات عديدة منها: ((الخراج))، ((الاثار))، ((السواد))، ((الامالي في الفقه)) انظر: اخبار القضاة (٣/ ٢٥٤)، سير اعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، الجواهر للمضية (٣/ ٦١١).

(٤) فتح القدير ٢٤٩/٩

قواعد ابن رجب (تقرير القواعد) ٢٠٦/٢

(٥) المغني ٣٣٠/٩

القصاص عليهما جميعاً^(١).

أما الشافعية فتقدم الضابط عندهم في كلام العز بن عبد السلام وهو قوة السبب وضعفه ولذلك يقول في المهذب^(٢): (وان أكره رجل على قتل رجل بغير حق فقتله، وجب القود على المكره، لأنه تسبب الى قتله بمعنى يفضي الى القتل غالباً، فأشبهه اذا رماه بسهم فقتله . وأما المكره ففيه قولان أحدهما : لا يجب عليه القود، لأنه قتله للدفع عن نفسه فلم يجب عليه القود كما لو قصده رجل ليقنتله للدفع عن نفسه. والثاني أنه يجب عليه القود وهو الصحيح).

ثانياً: اذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله فقتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل ظلما وكذبهما في شهادتهما فعليهما القصاص عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وعند مالك روايتان؛ إحداهما انهما يقتلان والاخرى لا يقتلان وتلزمهما الدية^(٥)، قال في التاج والاكليل^(٦): (وان ثبت عمدتهما فالدية لابن القاسم والقصاص لأشهب) اهـ. وعند الحنيفة: لا قصاص عليهما لأنه تسبب غير ملجئ فلا يوجب القصاص وانما عليهما الدية^(٧).

ثالثاً: اذا أمسك رجلا لآخر حتى يقتله فقتله، فانهما يشتركان في الضمان والقود على احدى الروايتين عند الحنابلة وفي الأخرى يختص بالقود المباشر منهما ويجبس المسك حتى يموت^(٨).

(١) التاج والاكليل لمختصر خليل ٣٠٧/٨ الاشراف على نكت مسائل الخلاف ٨١٦/٢

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٣١٣/٢٠ وكذا في مغني المحتاج ٢٢١/٥

(٣) تكملة المجموع ٣١٣/٢٠

(٤) المغني ٣٣٢/٩

(٥) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٧٧/٢

(٦) التاج والاكليل ٢٤٠/٨

(٧) فتح القدير ٤٥٧/٧ حاشية ابن عابدين ٣٢٧/١١

(٨) قواعد ابن رجب ٦٠٦/٢

وعند المالكية يقتل المسك والقاتل^(١) خلافا لأبي حنيفة والشافعي فانهما يريان القتل على القاتل فقط^(٢).

رابعا: اذا قدم له طعاما مسموما عالما به، فأكله وهو لا يعلم بالحال فالقاتل هو المقدم وعليه القصاص والدية عند المالكية والحنابلة^(٣)، وقال الشافعي: وان خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه، وللشافعي قول آخر أن عليه القود^(٤)، وعن أبي حنيفة: ان سقاه السم فمات لم يقتل به وان أوجره إيجارا كان على عاقلته الدية^(٥).

خامسا: لو دل المودع لصا على الوديعة فسرقتها فالضمان عليهما عند الحنابلة^(٦) وعلى السبب وهو الدال عند الحنفية^(٧)، لا لأن المباشر غير مختار، وانما لسبب آخر وهو ترك الحفظ من جانب المودع، وكذا عند الشافعية^(٨).

(١) التاج والاكليل ٣٠٦/٨

(٢) مغني المحتاج ٢٢٠/٥

(٣) التاج والاكليل ٣٠٦/٨ المغني ٣٢٨/٩

(٤) تكملة المجموع ٢٠٣١١ مغني المحتاج ٢١٨/٥

(٥) حاشية ابن عابدين ١٨٥/١٠

(٦) قواعد ابن رجب ٦٠٧/٢

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٥/١

(٨) مغني المحتاج ١٣٨/٤

القاعدة الثالثة والثلاثون: مرسل الإذن... إباحة لا تقتضي غرامة^(١).

ألفاظ القاعدة:

مرسل : قال في اللسان^(٢): (الرسل : القطيع من كل شيء، والجمع أرسال... والترسل كالرسل. والترسل في القراءة والترسيل واحد ؛ قال : وهو التحقيق بلا عجلة)

الاذن : قال في اللسان^(٣): (أذن بالشيء اذنا وأذنا وأذانة : علم... ويقال فعلت كذا وكذا باذنه أي فعلت بعلمه، ويكون باذنه بأمره.)

إباحة: قال في المصباح المنير^(٤): (باح الشيء بوحا - من باب قال- ظهر، ويتعدى بالحرف، فيقال: باح صاحبه، وبالهزمة أيضا فيقال: أباحه، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين واستباحه الناس : أقدموا عليه.)

وفي المنثور^(٥): (هي -أي الاباحة- تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة، ولا تمليك فيها،)

غرامة^(٦) : قال في اللسان: (غرم يغرم غرما وغرامة وأغرمه وغرمه. والغرم الدين... والغرامة ما يلزم أدائه وكذلك اغرم والغرم).

شرح القاعدة:

ذكر الامام الخطابي هذه القاعدة في كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم واستدل بها على ان المحرم اذا لم يجد ازارا ولبس النعلين لاشيء عليه ولا يلزمه فتق السراويل والاتزار بها

(١) معالم السنن ١٥٣/٢ وقد عبر في المنثور ٣٧/١ عن هذه القاعدة بلفظ: الاذن في الشيء إذن فيا يقتضي ذلك الشيء ايجابه، وكذا في الأشباه والنظائر لابن الملقن ٣٢١/٢. وفي المجلة العدلية بلفظ : الجواز الشرعي ينافي الضمان. انظر شرح المجلة لرستم الباز ٥٩/١

(٢) لسان العرب ٢١١/٥-٢١٢. وانظر مختار الصحاح ٢١٣

(٣) لسان العرب ١٠٥/١

(٤) المصباح المنير ١٠٥/١. وانظر القاموس المحيط ٢٢٤/١

(٥) المنثور ١٤/١

(٦) لسان العرب ٥٩/١٠

يقول الخطابي: (وفيه دليل على أنه إذا لم يجد الأزار فلبس السراويل لم يكن عليه شيء وإلى هذا ذهب عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وحكي ذلك عن الثوري. وقال مالك ليس له أن يلبس السراويل، وكذلك قال أبو حنيفة ويحكي عنه أنه قال: يفتق السراويل ويتزر بها وقالوا هذا كما جاء في الخف أنه يقطع. قلت: والأصل في المال أن تضييعه حرام والرخصة إذا جاءت في السراويل واتزر بها لم تستر العورة، وأما الخف فإنه لا يغطي عورة وإنما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان ومرسل الأذن في لبس السراويل إباحة لا تقتضي غرامة. ^(١)

ومعنى هذه القاعدة أن للمكلف إذا فعل فعلاً مباحاً قد إباحه له الشرع ثم ترتب على هذا الفعل ضرر أو خسارة فإنه لا يتحمل شيئاً من ذلك ولا ضمان عليه إلا إذا ورد دليل خاص يفيد وجوب الضمان على من فعل المباح ^(٢). وقد أشار إلى هذا القيد الإمام الخطابي بقوله (مرسل الأذن) أي أن الأصل في الأذن الشرعي الخالي من كل قيد عدم تقييده بصفة ولا حالة معينة وعدم تقييد ما ترتب عليه بضمنان أو عوض .

أدلة القاعدة:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على أرباب المواشي حفظها بالليل ^(٣).
 ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم منعهم من رعي مواشيهم في الليل لأنه وقت راحة وسكون ويتعذر على أصحاب الأملاك حراسة أملاكهم في هذا الوقت من المواشي ولو منعهم من إرسالها بالنهار لسقطت منافعهم في الرعي والكلاء، فإذا أرسلوا بالليل ضمنوا وإذا أرسلوا بالنهار لم يضمنوا وكان التحفظ على أصحاب الأموال ^(٤)، ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان هناك فائدة من تخصيص الليل

(١) معالم السنن ١٥٣/٢

(٢) انظر المنشور للزركشي ٧٥/٢ وقيد أبو حنيفة الأذن في المباح بشرط السلامة خلافاً لصاحبه، انظر تأسيس النظر ص ٤٠ و فرق القرافي بين اذن صاحب الشرع في التصرفات وبين اذن المالك الآدمي في التصرفات بأن الأول لا يسقط الضمان والثاني يسقطه. انظر الفروق للقرافي ٣٠٤/١

(٣) أخرجه أبو داود- كتاب البيوع- باب المواشي تقسد زرع القوم، حديث رقم ٣٥٦٤

(٤) انظر المنشور ٧٤/٢

بالمع.

٢- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إصْبَعٌ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ نَيْبَتَهُ فَسَقَطَتْ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ نَيْبَتَهُ وَقَالَ "أَفِيدُغُ إصْبَعُهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ" (٢)

وجه الاستدلال من الحديث: أن من نزع إصبعه من فم العاض قد فعل ما ذونا له فيه، وهو التزع، ولذلك لم يتحمل ما ترتب على هذا الفعل من تلف الثنية.

فروع القاعدة:

- ١- لو حفر انسان في ملكه بئرا فوقه فيه حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيئا (٣).
- ٢- العبد الآبق عن مولاه اذا أمسكه أحد ليرده عليه فطلب منه الجعل حتى يسلمه العبد، فامتنع فأبقاه عنده حتى يأخذ جعله فهلك، لا ضمان عليه (٤).
- ٣- لو حمل المستأجر الحيوان الذي استأجره المقدار الذي اشترط على صاحبه تحميله اياه أو مثله أو ما دونه فتلف ذلك الحيوان فلا ضمان عليه (٥).
- ٤- من أحرَمَ وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه، وإذا نزعه

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحرث التميمي الخنظلي حليف قريش، ويقال ابن منية وهي أمه، كنيته أبو خلف ويقال أبو خالد ويقال أبو صفوان، استعمله عثمان رضي الله عنه على صنعاء اليمن، وحج سنة قتل عثمان فخرج مع عائشة رضي الله عنها في وقعت الجمل ثم شهد صفين مع علي، ويقال أنه قتل بها سنة ٣٨هـ.

انظر: الاصابة ٣/ ٦٦٨ رقم ٩٣٥٨، الاستيعاب ٣/ ٦٦١. سير أعلام النبلاء ٣/ ١٠٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه- كتاب الإجارة- باب الأجير في الغزو، حديث رقم ٢٢٦٥ ورواه مسلم في صحيحه- كتاب القسامة- باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه الموصول عليه، حديث رقم ١٦٧٣.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨١/١

(٤) شرح المجلة للأتاسي ٢٥١/١

(٥) درر الحكام ٨٢/١

من رأسه لم يلزمه دم^(١).

٥- إذا كسر انسان معازف وملاهي آخر فانه لا يضمن لأنه فعل فعلا مأذونا له فيه^(٢).

مستثنيات القاعدة :

١- إذا اضطر انسان لأكل مال الغير ابيح له الأكل ولكن عليه الضمان لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير^(٣).

٢- الملتقط اذا تصرف في اللقطة بعد أن عرغها سنة كاملة ثم جاءه صاحبها بعد ذلك وطلبها لزمه ردها أو قيمتها اذا تلفت^(٤).

٣- إذا غاب أحد الشريكين في البستان المشترك يكون الآخر قائما على ذلك البستان، وعند ادراك الثمرة يأخذ حصته منها، وله أيضا بيع حصة الغائب وحفظ ثمنها . لكن يكون الغائب عند حضوره مخيرا : ان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن المحفوظ وإن شاء لم يجز وضمنه حصته^(٥).

(١) معالم السنن ١٥٠/٢

(٢) هكذا عند الثلاثة وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله فهو يرى أن الشرع أذن له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط السلامة. انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٧٣/٩، الكثر الأكبر ص ٢٥٠.

(٣) انظر المادة (٣٣) من المجلة العدلية مع شرحها درر الحكام ٣٨/١ ويرى الأتاسي ان هذه المسألة ليست مستثناة من هذه القاعدة يقول: لأن أكل المضطر ليس عن جواز له مشروع بأصله بل عن ترخيص له، بمعنى أن الشيء الممنوع عند الاضطرار يعامل معاملة للباح في تناوله بلا اثم بقدر الضرورة... فلا تكون هذه المسألة داخلة في موضوع البحث أعني الجواز الذي هو من أصله مشروع على الاطلاق، لا الممنوع المرخص عند الاضطرار. شرح المجلة للأتاسي ٢٥٢/١.

(٤) انظر شرح المجلة للأتاسي ٢٥٣/١

(٥) شرح المجلة للأتاسي ٢٥٢/١

القاعدة الرابعة والثلاثون: المعاني هي المصرفة للألفاظ والمرتبة لها^(١) لا يتغير حكمه [المحرم] بتغير هيئته وتبديل اسمه^(٢).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تابعة لقاعدة (انما الأعمال بالنيات)، ومعنى القاعدة أن المعاني التي ينطوي عليها اللفظ هي المقصودة من الكلام وليس مجرد اللفظ لأن اللفظ انما هو وسيلة لبلوغ ذلك المعنى، ولا يعني ذلك إلغاء دلالة الألفاظ بل الأصل ان اللفظ انما وضع ليبدل على ذلك المعنى المطابق له، والألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز الغاء اللفظ وان وجب اعتبار المعنى الا اذا تعذر الجمع للمنافاة^(٣)، وانما تعني هذه القاعدة أن دلالة اللفظ قد لا تفهم من مجرد اللفظ بل لابد من النظر في المعنى والسياق الذي ينتظم فيه اللفظ، كما أنها تعني أنه اذا تعارض اللفظ والمعنى فالحكم للمعنى لأنه هو المقصود وهذا مقتضى قاعدة (انما الأعمال بالنيات)، وهذه أوسع من قاعدة العقود المشهورة بـ (العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها)^(٤) لأنها خاصة بالعقود وهذه عامة في العقود وغير العقود، والقاعدة الثانية التي ذكرها الإمام الخطابي إنما هي كالمثال لهذه القاعدة، والتطبيق العملي لها، فإذا كانت العبرة بالمعاني لا بمجرد الألفاظ؛ فلا ينفع الأمر المحرم تغيير اسمه ولا يزيل ذلك عنه وصف التحريم.

كيفية التعرف على المعنى المراد من الكلام:

هناك طرق مختلفة تبين المعنى المراد من الكلام، وتؤثر في إختلاف تفسير اللفظ في موضع

(١) معالم السنن ١١/١، انظر القاعدة بلفظ: العبرة باللفظ أو المعنى؟ في المجموع المذهب للعلائي ١٧٠/٢ والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٢٢/٢، ولفظ: العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ المنثور للزركشي ١٠٦/٢، الأشباه والنظائر لابن المقنن ١٨/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٤، ولفظ: الاعتبار للمعنى لا للألفاظ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٦/٢.

(٢) معالم السنن ١١٤/٣

(٣) انظر موسوعة القواعد ٢٦٢/٢

(٤) المنثور ١٠٦/٢ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٤.

عن الموضوع الآخر، ومن هذه الطرق:

١- القرائن والأحوال المصاحبة للكلام أو السابقة له، فإن لها أثرا بينا في الدلالة على مقصود المتكلم من كلامه^(١).

٢- الألفاظ المقارنة للكلام، فقد يُقرن بالكلام ألفاظ تصرف اللفظ عن ظاهره المراد وتبين المقصود الحقيقي من الكلام، وذلك كأن يقول: وهبتك هذه الدار بألف، ونحو ذلك^(٢).

٣- العرف: فدلالة العرف معتبرة وأثره في فهم الكلام وتصريفه واضح^(٣).

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة هي جزء من قاعدة (الأعمال بالنيات)، ويمكن الاستدلال لها بما يلي:

(١) - عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته الى دنيا يصيها أو امرأة ينجها، فهجرته الى ما هاجر اليه))^(٤)

وجه الدلالة من الحديث: حيث دل الحديث على أن الأعمال قد تتساوى في الصورة الظاهرة، وتتشرك في الاسم، ولكن تختلف مكائنها وأجرها بحسب النية والقصد، فالمعتبر هو المعنى لا مجرد الصورة.

(٢) - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن الأثية على الصدقة فلما قدم قال: "هذا لكم وهذا أهدي لي" قال: "فهلاً جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع بيده حتى رأينا غفرة إبطيه اللهم هل

(١) إقامة الدليل ٣١/٩-١٥٧-١٩١

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦/٣٢

(٣) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ١٩٧/٢

(٤) رواه البخاري- كتاب بدء الوحي حديث رقم ١، ورواه مسلم- كتاب الامارة حديث رقم ١٩٠٧

بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا" (١)

وجه الدلالة من الحديث: أنا إذا نظرنا الى ما أخذه العامل رضي الله عنه في هذا الحديث من حيث اللفظ نجد أنه مجرد هديه، ولكن إذا نظرنا الى المعنى؛ نجد أن الهدية إنما تعطى إبتغاء مرضاة الله لا لمصلحة دنيوية، وهذا مالا يوجد هنا بل الظاهر أنه إنما أعطي المال لمصلحة دنيوية ظاهرة وهي المحاباة عند أخذ الصدقات، بدليل أنه لو قعد في بيته وترك هذا العمل لما أعطي ذلك المال، فألغى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اللفظ واعتبر المعنى.

(٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبْ لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ" (٢)

وجه الدلالة في قوله "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ" قال الخطابي: (معناه أنه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه، وإن لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكما إذ كان في معناها، وهذا كما جعل النباش (٣) في حكم السارق والمتلوط في حكم الزاني، وإن كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزاني وغير السرقة) (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الهدية وفضلها والتحريض عليها- باب من لم يقبل الهدية لعله، حديث

رقم ٢٤٠٧

وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة- باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم ٣٤١٤.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الأشربة- بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم ٣٧٣٣.

(٣) النباش: قال في القاموس: النباش: إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء، ومنه النباش. القاموس المحيط ص ٨٢٥، وقال في اللسان ٢٠/١٤: ((نبش الشيء ينبشه نبشا: استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى: استخراجهم، والنباش: الفاعل لذلك)).

(٤) معالم السنن ٢/٤، وهناك وجه آخر وهو أن الخمر اسم لكل ما يحصل منه السكر من الأشربة، بدليل أن الخمر حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر. انظر معالم السنن ٢/٤، والقاموس المحيط ص ٥٤٧.

فروع هذه القاعدة:

١- استدل الامام الخطابي بهذه القاعدة على التفريق بين حكم الاستنجاء باليمين وحكم الاستنجاء بالرجيع مع أن النهي ورد عنهما معا في حديث واحد ووجه التفريق بينهما: هو أن اليمين ليست مباشرة لموضع الحدث وانما هي آلة يتناول بها الحجر الملاقي للنجاسة والشمال في هذا المعنى كاليمين اذ كل واحدة منهما تعمل عمل الأخرى في الامساك بالحجر واستعماله فيما هنالك، أما الرجيع النجس فلا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينظف تنظيفه، قال: فصار نهيه عن الاستنجاء باليمين نهى تأديب وعن الرجيع نهى تحريم، فهذا التفريق انما هو بالنظر الى المعنى لا الى مجرد اللفظ^(١).

٢- استدل الإمام الخطابي بهذه القاعدة على التفريق بين حكم الغسل للجنابة والغسل للجمعة والغسل للحجامة والغسل من غسل الميت، عند ذكر حديث واحد يجمعها معا^(٢)، قال الخطابي: (قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام، والمعاني ترتبها وتنزلها، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق، وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان يفعله ويأمر به استحبابا، ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإمطاة الأذى، ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة)^(٣).

٣- المكان لا يعتبر مسجدا بمجرد إطلاق اسم المسجد عليه بل لابد أن يسببه صاحبه ويصلي الناس فيه جماعة، ويؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب"^(٤). قال الخطابي: (ولو كان الأمر يتم

(١) معالم السنن ١٢/١

(٢) وهو حديث عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الجمعة. رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة حديث رقم ٣٢٧.

(٣) معالم السنن ٩٤/١

(٤) رواه أحمد في مسنده - باقي مسند الأنصار - حديث رقم ٢٥١٨٢، والترمذي - كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ - باب ما ذكر في تطيب المسجد، حديث رقم ٥٤٢، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب اتخاذ المساجد في الدور، حديث رقم ٣٨٤.

فيه بأن يجعله مسجدا بالتسمية فقط لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم، فدل أنه لا يصح أن يكون مسجدا بنفس التسمية^(١).

٤- استدل الخطابي بهذه القاعدة على التفريق بين حكم كسب الحجام وبين ثمن الكلب ومهر البغي، مع أنها جميعا وصفت بالخبث في قول النبي ﷺ: "تَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبُغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ"^(٢)، وذلك أنه يرى أن المراد بالخبث هنا الدنيء كقوله تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)^(٣) أي الدون، ويرى حل كسب الحجام وإنما خبث من جهة دناءة مخرجه، أما ثمن الكلب ومهر البغي فهما على التحريم أما الكلب فلأنه نجس الذات محرم الثمن، وفعل الزنا محرم وبذل العوض عليه وأخذة في التحريم مثله لأنه ذريعة الى التوصل اليه، والحجامة مباحة وفيها نفع وصلاح الأبدان^(٤).

٥- يمكن أن يستدل بهذه القاعدة على أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ دون الصغيرة التي لم تبلغ، لأنه لا معنى لإذن من لم تكن بالغا ولا اعتبار برضاها ولا بسخطها^(٥).

٦- نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى، واسم العقد فيه لا يسقط الحد^(٦).

٧- الكفالة إذا كانت بشرط براءة الأصيل فهي حوالة، وإذا كانت بشرط عدم براءته فهي كفالة^(٧).

٨- لو راجع زوجته بلفظ النكاح؛ صحت الرجعة، ولو نكحها بلفظ الرجعة صح النكاح^(٨).

(١) معالم السنن ١/١٢٣ وقد ذكر الخطابي معنى آخر للحديث محتمل ولا يصح معه الاستدلال بالحديث هنا، قال: وفيه وجه آخر وهو أن الدور يراد بها المحال التي فيها الدور. معالم السنن ١/١٢٣

(٢) رواه مسلم في صحيحة - كتاب المساقاة- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، حديث رقم ٢٩٣٢.

(٣) (البقرة: من الآية ٢٦٧)

(٤) انظر معالم السنن ٣/٨٧-٨٨

(٥) معالم السنن ٣/١٨٣

(٦) معالم السنن ٣/٢٨٣

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/١٣٦.

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/١٣٧.

مستثنيات القاعدة:

يستثنى من القاعدة الفروع التالية:

- ١- دية كل سن خمسة أبعرة، وفي كل إصبع عشرٌ من الإبل، خناصرها وأبهامها سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء، كما جعل في الجسد دية كاملة؛ الصغير والطفل، والكبير المسن، والقوي والضعيف في ذلك سواء، واتفق أهل العلم على ترك التفضيل في ذلك، والسبب في ذلك: أنه لو أخذ على الناس أن يعتبروا هذه الأعضاء بالجمال والمنفعة لاختلف الأمر في ذلك اختلافا لا يضبط ولا يحصر فحمل على الأسامي وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني^(١).
- ٢- الموضحة^(٢) إذا كانت في الرأس أو الوجه جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم خمساً من الإبل وعلق الحكم بالاسم، فإذا شجّه موضحة صغرت أو كبرت ففيها خمس من الإبل^(٣).

(١) معالم السنن ٢٦/٤.

(٢) الموضحة: الشجة التي تبدي وضح العظام، القاموس المحيط ص ٣٦٨

(٣) معالم السنن ٢٨/٤

القاعدة الخامسة والثلاثون: من شرط شرطا لايوافق حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل^(١).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول العقود في الإسلام، وتفيد أن كل شرط يشترطه المتعاقدان ويكون فيه مخالفة لحكم الله تعالى وشرعه فهو باطل، ومفهوم القاعدة أن الشرط إذا لم يكن مخالفا لحكم الله فالأصل فيه الصحة والجواز، وهذه القاعدة مطردة في جميع العقود لا يستثنى منها شيء^(٢)،

والمراد بكتاب الله حكمه، قال ابن القيم رحمه الله: ((المراد بكتاب الله حكمه كقوله: ((كتاب الله عليكم))، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كتاب الله القصاص في كسر السن)) فكتابه سبحانه يطلق على كلامه، وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له، فيكون باطلا، فإذا كان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قد حكم بأن الولاء للمعتق، فشرط خلاف ذلك يكون شرطا مخالفا لحكم الله^(٣)، يقول الإمام الخطابي رحمه الله ((وأما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يدخل الثمن في حد الجهالة أو يوقع في العقد أو في تسليم المبيع غررا أو يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك من المبيع))^(٤)

أدلة القاعدة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق"^(٥).

(١) معالم السنن ٤/٦١، ابن خطيب الدهشة ١/٢٧٥. القواعد الفقهية من أعلام الموقعين-للجزائري ص ٥٩٠.

(٢) انظر أعلام الموقعين لابن القيم ١/٤٢٩

(٣) إعلام الموقعين ١/٤٢٩

(٤) معالم السنن ٣/١٢٢

(٥) البخاري- كتاب الصلاة-باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، حديث رقم ٤٥٦

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما))^(١).

وهذا الحديث واضح الدلالة على هذه القاعدة، حيث بين أن كل شرط أحل حراما أو حرم حلالا فليس للمشترط أن يشترطه، ولا يلزم المسلمين الوفاء به.

فروع القاعدة:

- ١- لا يصح أن يشترط المشتري على البائع نقل السلعة أو الثوب الى بيته ويشترط عليه خياطته، لأن ذلك يدخل الثمن في حد الجهالة^(٢).
- ٢- إذا باعه داره بألف درهم واشترط عليه رضا الجيران أو رضا زيد أو عمرو؛ لم يجز الشرط لأنه يجلب الغرر^(٣).
- ٣- لا يصح أن يبيعه جارية بشرط ان لا يبيعهها أو لا يستخدمها أو لا يطأها لأن هذا الشرط يمنع المشتري من مقتضى البيع فيفسد البيع^(٤).
- ٤- لا يصح اشتراط البائع ولاء العبد لأنه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الولاء لمن أعتق"^(٥).

مسلم- كتاب العتق- باب: الولاء لمن أعتق، حديث رقم ١٥٠٤

(١) الترمذي- كتاب الأحكام- باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس حديث رقم

١٣٥٢. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) معالم السنن ١٢٢/٣

(٣) معالم السنن ١٢٢/٣

(٤) معالم السنن ١٢٢/٣

(٥) انظر معالم السنن ٦١/٤

القاعدة السادسة والثلاثون: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به^(١)

شرح القاعدة:

الواجب على المسلم أن لا يأخذ من المال إلا ما كان حلالاً ، وإذا وصل إليه مال محرّم فعليه إرجاعه إلى صاحبه المستحق له، ولكن إذا كان هذا المال محرماً أو فيه شبهة ولم يعلم صاحبه؛ فعليه التصديق بذلك المال، يقول ابن قدامة في بيان معنى المال الذي فيه شبهة: "المشكوك فيه على ثلاثة أضرب، ما أصله الحظر كالذبيحة في بلدة فيها مجوس وعبدة أوثان يذبحون؛ فلا يجوز شراؤها، وإن جاز أن تكون ذبيحة مسلم لأن الأصل التحريم فلا يجوز إلا بيقين أو ظاهر.. الثاني: ما أصله الإباحة كالماء يجده متغيراً لا يعلم بنحاسة تغيره أو غيرها فهو طاهر لأن الأصل الطهارة فلا يزول عنها إلا بيقين أو ظاهر ولم يوجد واحد منهما.. الثالث: ما لا يعرف له أصل كرجل في ماله حلال وحرام فهذا هو الشبهة التي الأولى تركها"^(٢)

وقد ذكر هذه القاعدة أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار^(٣)، وقال الغزالي في الإحياء^(٤): " وما لا يعرف له مالاً فعليه أن يتصدق به، إن اختلط الحلال بالحرام فعليه أن يعرف قدر الحرام بالاجتهاد ويتصدق بذلك"

وقد كره النووي - رحمه الله - التصديق بما فيه شبهة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل"^(٥)

(١) معالم السنن ٧٧/٣ نيل الأوطار ٢٧١/٥ إحياء علوم الدين للغزالي ٣٧/٤

(٢) المغني ٢٢٢-٢٣.

(٣) نيل الأوطار ٢٧١/٥

(٤) إحياء علوم الدين ٣٧/٤

(٥) رواه البخاري - كتاب الزكاة - باب الصدقة من كسب طيب، حديث رقم ١٤١٠

دليل القاعدة:

عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشتري أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يبارك له في تجارته^(١).

قال الخطابي: "وقد جعل غير واحد من أهل العلم هذا أصلاً في أن من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به"^(٢).

فروع القاعدة:

- ١- إن كان عليه ديون ومظالم لا يعرف أربابها ، وأيس من معرفتهم، فعليه التصديق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله^(٣).
- ٢- يؤمر بالتصدق بالأموال التي حصلت بالغدر كالمال الغصب^(٤).

(١) رواه الترمذي - كتاب البيوع- حديث رقم ١٢٥٨، وأبو داود- كتاب البيوع- باب في المضارب يخالف، حديث رقم ٣٣٨٤. وقد أعل الخطابي الحديث بالانقطاع. انظر معالم السنن ٧٧/٣.

(٢) معالم السنن ٧٧/٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٣

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٣٤٨/٤

القاعدة السابعة والثلاثون: النسيان من باب الضرورات والضرورات من فعل الله تعالى^(١).

ألفاظ القاعدة:

النسيان: بكسر النون وسكون السين ضد الذكر والحفظ، ورجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشيء^(٢)

وقال الشريف الجرجاني: "النسيان هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السنه فلا ينافي الوجوب ولا وجوب الأداء"^(٣).

وقد يطلق النسيان ويراد به الترك، قال الراغب الصفهاني^(٤): "النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع؛ اما لضعف قلبه؛ واما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره، يقال: نسيته نسيانا: (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتْسِيٍّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا)^(٥)، (فَدُوقُوا بِمَا نَسِيْتُمْ)^(٦)، (فَأَنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ)^(٧).."^(٨).

(١) معالم السنن ١٠٣/٢ وانظر الكلام حول قاعدة النسيان في الفروق للقراقي ٢٥٨/٢ وقواعد المقرئ ٣٢٨-٣١١/١ وقواعد الأحكام ٥/٢ والمنثور ٤٠٩/١-٣٤٦/٢ و المجموع المذهب للعلامي ٣٨٦/١ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٤/٣ وشرح المنهج ص ٥١٠ وموسوعة القواعد ٩٢/٢ والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، د. ناصر الميمان ص ٢٠٣

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي باب النون ص ٥٧٩

(٣) التعريفات ص ٢٣٧.

(٤) هو الحسين بن محمد بن الفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو القاسم، أديب لغوي، حكيم مفسر، من تصانيفه الكثيرة والنافعة: مفردات ألفاظ القرآن، والذريعة الى مكارم الشريعة، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء، والبلغاء، والبيان في تأويل القرآن، وجامع التفاسير، ودرة التنزيل، وتفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، وأطباق الذهب، قيل توفي في سنة نيف وخمسمائة، وقيل: بل توفي سنة ٤٠٢ في أصح الروايات.

انظر: تاريخ حكماء الإسلام للبيهقي ص ١١٢، وكشف الظنون ٣٦/١، والأعلام للزركلي ٢٥٥/٢، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٦٤٢/١.

(٥) (طه: ١١٥)

(٦) (السجدة: من الآية ١٤)

(٧) الكهف: من الآية ٦٣

(٨) مفردات القرآن ص ٨٠٣

وجاء في المعجم الوسيط: نسا الشيء - نسوة تركه، و - الشيء نسوة ونساوة ونسيانا: تركه على ذهول وغفلة، أو تركه على عمد^(١).

ويتبين من خلال المعنى اللغوي للنسيان أنه يطلق ويراد به أحد معنيين: إما الذهول والغفلة واما تعمد الترك والقرآن الكريم قد جاء بكلا المعنيين ولكن المعنى المراد بالنسيان في هذه القاعدة هو الذهول والغفلة عن الشيء بلا تعمد، وقد عرفه البيهقي^(٢) بأنه: (ما يقع فيه الانسان من غير أن يكون معه شيء من أسباب التذكر)^(٣)، وفي شرح المجلة^(٤): (النسيان هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة..)

ولذلك يقول الراغب الأصفهاني: (كل نسيان من الانسان ذمه الله تعالى به فهو ما كان أصله عن تعمد . وما عذر فيه نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان" فهو ما لم يكن سببه منه)^(٥).

شرح القاعدة:

من رحمة الله تعالى بالانسان أن جعل هذا الدين الذي به سعاده في الدنيا والآخرة جعله رحمة في أحكامه وتشريعاته ومراعاة حال المكلف، وما قد يعرض له من عوارض طبيعية خص الله بها البشر لحكم أرادها الله تعالى، وهذه العوارض تحول بين المكلف وبين الامتثال لأمر الشارع، ومن هذه العوارض النسيان الذي جعله الله تعالى سببا للتخفيف ورفع الحرج، وعدم المؤاخذه وقد بين الامام الخطابي رحمه الله تعالى في هذه القاعدة سبب

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٢٠

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين، يكنى بأبي الحسن، فخر الإسلام البيهقي، فقيه أصولي، من كبار علماء الحنفية، من سكان سمرقند، نسبة إلى (بيزدة) قلعة بقرب (نسف)، اشتهر بتبحره في الفقه، حتى عُد من حفاظ المذهب الحنفي، كما اشتهر بعلم الأصول. له مصنفات جليلة منها "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" ويعرف بأصول البيهقي، وله في الفقه "غناء الفقهاء" وشرح الجامع الصغير والكبير" توفي سنة ٤٨٢هـ.

انظر: الجواهر المضية ٢/٥٩٤، مفتاح السعادة ٢/١٨٤، الفتح المبين ١/٢٦١.

(٣) أصول البيهقي ٤/٢٧٧٠

(٤) شرح المجلة لسليم رستم باز ١/٢٨

(٥) مفردات القرآن للراغب ص ٨٠٣

كون النسيان عذرا شرعيا يسقط به الحرج، وهو أن النسيان من باب الضرورات، أي الأمور التي تحصل للإنسان بلا اختياره، فلا يؤاخذ الإنسان بما لم يكتسب، ومع اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى على نفي الإثم عن الناسي، يقول القرابي: (وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة)^(١)، ومع ذلك إلا أن هناك مسائل تحتاج إلى بيان ونظر،

أولها: هل هناك فرق فيما يترتب على النسيان بين ترك الأوامر وبين فعل النواهي؟ ثم هل هناك فرق بين حقوق الله تعالى وبين حقوق العباد من حيث التعدي عليها نسيانا؟ هذا ما سنعرض له فيما يلي:

أولا: بالنظر والاستقراء لأحكام الشريعة وموقف النصوص الشرعية من النسيان نجد النسيان مسقطاً للإثم في كل الحالات ولكن في باب الأوامر لا يسقط النسيان الفعل المطلوب بل يجب على المكلف أن يسعى في تحصيله وتدارك ما فاته أو السعي في تحصيل بدله إن كان له بدل أما في باب المنهيات فإن النسيان يسقط أثره ولا يترتب على ارتكاب المنهي عنه جزاء إلا إذا كان النهي عنه يتعلق به حق العباد فإن الإثم يسقط فقط ولكن يتحمل الناسي تبعه فعله وعليه الضمان، ولذلك يقول الزركشي: النسيان: "عذر في المنهيات دون للمأمورات"^(٢). وعلة التفريق بين للمأمورات والمنهيات بينها عز الدين بسن عبد السلام بقوله: "وإنما وجب تدارك للمأمورات إذا ذكرت، لأن الغرض تحصيل مصلحتها، وهي ممكنة التدارك بعد الذكر، والغرض من المنهي دفع للفساد، فإذا وقع المنهي، وتحققت مفسدته، لم يمكن رفعها بعد وقوعها"^(٣).

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)^(٤)

(١) الفروق ٢/٢٥٩

(٢) المثور ٢/٣٤٦

(٣) قواعد الأحكام ٢/٦

(٤) (البقرة: من الآية ٢٨٦)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "أي ان تركنا فرضا على جهة النسيان، أو فعلنا حراما كذلك، أو أخطأنا أي الصواب في العمل جهلا منا بوجهه الشرعي"^(١). وقد روى مسلم في صحيحه^(٢) عن ابن عباس قال: "لما نزلت (ربنا لا تأخذنا ان نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى: قد فعلت"

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ"^(٣).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(٤)

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"^(٥).

فروع القاعدة:

- ١- من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فلا اثم عليه ولا قضاء^(٦).
- ٢- من أتى بمفسدات العبادة ناسيا كالأكل في الصلاة، وفعل ما ينافي الصلاة من كلام

(١) تفسير ابن كثير ٥١٢/١-٥١٣

(٢) رواه مسلم، كتاب الايمان حديث رقم ١٢٥

(٣) رواه البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، حديث رقم ٥٩٧،

ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها، حديث

رقم ٦٨٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه باب طلاق المكره والناسي حديث رقم ٢٠٤٥ وأعله البوصيري في الزوائد بالا تقطاع. إلا أن

له طرقا أخرى يتقوى بها ولذلك قال السخاوي في المقاصد: ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلا.

وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم والذهبي وأحمد شاكر والألباني. انظر ارواء الغليل ١٢٣/١ والمقاصد

الحسنة ص ٢٤ ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١٣٠/٢

(٥) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الصيام- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، حديث رقم ١٩٣٣،

ومسلم- كتاب الصيام- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم ١١٥٥.

(٦) معالم السنن ١٠٣/٢

وغيره . والجماع في الصوم. والاعتكاف والاحرام والخروج من المعتكف والاعتداء بمحدث وذئ نجاسة، والحكم في الجميع: عدم الفساد، وعدم الكفارة والفدية^(١).

٣- من نسي صلاة أو صوما أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذراً : لم يآثم ولكن عليه تداركه بالقضاء لأن هذا من باب المأمورات لا من باب النواهي^(٢).

٤- من صلى وهو حامل نجاسة أو على بدنه أو ثوبه نجاسة وهو ناسٍ لها فصلاته صحيحة، ومن صلى وهو محدث ناسياً حدثه فلا آثم عليه ولكن عليه إعادة الصلاة لأنها غير صحيحة، والفرق بينهما أن الأولى من باب النواهي والثانية من باب الأوامر^(٣).

مستثنيات القاعدة:

١- إذا كان منهي العبادة من قبيل الاتلاف كقتل الصيد في الاحرام، وحلق الشعر وقلم الأظافر؛ لم تسقط كفارته لأنها وجبت جابرة والجوابر لا تسقط بالنسيان^(٤).

٢- إذا كثر النسيان وطال فانه يضر كما في الكلام في الصلاة^(٥). يقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى: " إذا صلى الرجل نافلة ثم سها فأحرم في مكتوبة قبل أن يسلم فان ذكر ذلك قريباً جلس ففرغ من النافلة وسجد للسهو وابتدأ المكتوبة وان تطاول قيامه في المكتوبة أو ركع وسجد لها بطلت النافلة والمكتوبة وكان عليه ابتداء المكتوبة، وكذلك لو سها في مكتوبة حتى دخل في نافلة فإن كان ما عمله في النافلة قريباً رجع الى المكتوبة وأتمها وسجد للسهو وان كان مما تطاول وركع منها ركعة بطلت المكتوبة وعليه أن يعيدها"^(٦).

٣- أن لا يسبقه تصريح بالتزام حكمه كما لو قال: والله لا أدخل الدار عامداً ولا ناسياً فدخلها ناسياً؛ حنث^(٧).

(١) المنشور ٣٤٦/٢ الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤٢

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤٠

(٣) قواعد الأحكام ٦/٢

(٤) قواعد الأحكام ٦/٢ المنشور ٣٤٨/٢ مغني المحتاج ٣٠٢/٢

(٥) المنشور ٤١٠/١ ٣٤٦/٢

(٦) المنشور ٤١٠/١

(٧) المنشور ٣٤٨/٢

القاعدة الثامنة والثلاثون: اليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح^(١).
رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح^(٢).

شرح القاعدة:

ان من الامور المعلومة من شريعة الاسلام أنها مبنية على جلب المصالح ودرء المفسد، وأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، ولذلك كان من القواعد الكلية المتفق عليها أن الضرر يزال، فأما أمر ترتب عليه ضرر وفساد فهو ممنوع شرعا، ولكن يستثنى من ذلك هذه القاعدة التي ذكرها الامام الخطابي، فهي تدل على أن الفعل اذا ترتب عليه مصلحة عظيمة ومعها ضرر قليل، فان الضرر يحتمل. بمعنى أنه لا يمنع من الفعل ولاينهى عنه ولا تفوت تلك المصلحة الراجحة لأجل ذلك الضرر اليسير، وبناء على ذلك فإن المكلف إذا أمر بفعل واجب وكان ذلك الواجب إذا حصل ترتب عليه أمر محظور فإن الواجب عليه أن ينظر أيهما أعظم المصلحة الحاصلة بفعل المأمور أم المفسدة الحاصلة بارتكاب المحظور؟ فإن كانت المصلحة أعظم؛ فإنه يفعل الواجب وان ترتب عليه المحظور، وإن كانت المفسدة أعظم فإنه يتركها ولو أدى ذلك الى ترك المأمور، وقد قيد الإمام الخطابي هذا الضرر المحتمل في سبيل المصلحة والنفع بأن يكون يسيرا فلا يحتمل الضرر اذا كان كثيرا مساويا للمصلحة^(٣)، أو راجحا عليها .

(١) معالم السنن ٢/٢٦٤

(٢) معالم السنن ٤/١١٥

(٣) وهل يمكن أن تتساوى المصلحة مع المفسدة في فعل ما أم لايمكن أن يحصل ذلك؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن تساوي المصلحة موجود وواقع ومن ذهب الى هذا العز بن عبد السلام قال في قواعد الأحكام ١/٥٠: (إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة: فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل... فإذا تساوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد يقرع، وقد يختلف التساوي والتفاوت)،

القول الثاني: ان تساوي المصلحة والمفسدة من كل وجه غير موجود، وذهب الى هذا ابن القيم، قال في مفتاح دار السعادة ٢/١٦: (ما تساوت مصلحته ومفسدته.. قد اختلف في وجوده وحكمه، فأثبت وجوده قوم، ونفاه آخرون. والجواب: أن هذا التقسيم لا وجود له، وإن حصره التقسيم، بل التفصيل: إما أن يكون حصوله أولى بالفاعل، وهو راجح المصلحة، وإما أن يكون عدمه أولى به، وهو راجح المفسدة. وأما فعل يكون حصوله أولى لمصلحته، وعدمه أولى لمفسدته، وكلاهما متساويان، فهذا مما لم يقدّم دليل على ثبوته)

أدلة القاعدة:

ان القول بهذه القاعدة هو مقتضى العدل والحكمة والنظر الثاقب في مقاصد التشريع، ومما يدل على اعتبار هذه القاعدة أمور منها:

(١) - فعل النبي صلى الله عليه وسلم واعتباره العملي لهذه القاعدة ومن ذلك ما يلي:
 أ- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ^(١) قَالَ: " قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ جَمِيرِ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٢) وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِيخَالِدٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ قَالَ اسْتَكْرَثْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اذْفَعُهُ إِلَيْهِ فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا دَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْضِبَ فَقَالَ لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَاعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ"^(٣)

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم منع القاتل من حقه في السلب وفي هذا ضرر عليه ولكن احتمل هذا الضرر في مقابل مصلحة عظيمة وهي زجر الناس ومنعهم من التجرؤ على الأئمة وسرعة الوقيعة فيهم.

(١) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد وقيل غير ذلك، صحابي جليل، أسلم عام خيبر، وشهد الفتح وكانت معه راية أشجع، آخى النبي ﷺ بينه وبين ألب الدرداء، نزل حمص، ومات سنة ٧٣هـ.

انظر: الإصابة ٤٣/٣ رقم ٦١٠١، سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢.

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشي المخزومي، أبو سلمان، وقيل: أبو الوليد، سيف الله، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، هاجر بعد الحديبية، وقيل: إن إسلامه قبل ذلك، وقيل بعد ذلك، كان رسول الله ﷺ يعثه على السرايا والجيوش، وأبلى في البمامة، وفتح دمشق، توفي سنة ٢١، وقيل: ٢٢ هـ.

انظر: الطبقات الكبرى ٤/٤٤٦، الاستيعاب ١/٤٠٥، الإصابة ٤١٣/١ رقم ٢٢٠١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب استحقات القاتل سلب القتيل، حديث رقم ١٧٥٣.

ب- عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ^(١) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
" لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا"^(٢).

وجه الدلالة: هو أن الكذب الأصل فيه التحريم لما فيه من الضرر، ولكن أبيح في هذه الحالة لما يترتب عليه من المصلحة الراجحة.

ج- رمي النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق، مع أن المنجنيق قد يصيب النساء والصبيان^(٣).

٢- أننا نلاحظ أن بعض التكاليف الشرعية لا تخلو من ضرر يحصل للمكلف ولكنه يتمثل في سبيل المصلحة العظمى التي لأجلها حصل التكليف ولعل أوضح مثال على ذلك الجهاد في سبيل الله ففيه ذهاب المهج والأموال ومع ذلك شرعه الله تعالى لما فيه من المصالح العظيمة من إقامة شرع الله وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منهم شهداء إلى غير ذلك من المنافع التي لا تقارن بذلك الضرر.

٣- مما يدل على اعتبار هذه القاعدة أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مشوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات^(٤).

(١) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، أمها أروى بنت كرز بن زمعة والدة عثمان، كانت ممن أسلم قديماً وبايعت وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي فتبعها فتبعها أخراها عمارة والوليد ليرداها فلم ترجع، وفيها نزل قوله تعالى: "إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات".

انظر: الاصابة ٤ / رقم ١٤٧٥٤٩١، الاستيعاب ٤ / ٤٨٨

(٢) رواه البخاري - كتاب الصلح - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم ٢٤٩٥،

ومسلم - كتاب البر والصلة - باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، حديث رقم ٤٧١٧.

(٣) قصة رمي النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق رواها: ابن سعد في الطبقات ٢ / ١٩٥ بسند فيه انقطاع، وابن هشام في السيرة ٤ / ١٢٦ وقال: حدثني من أثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق: رمى أهل الطائف، وابن حزم في جوامع السيرة ص ٢٤٣، انظر السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية لمهدي رزق الله أحمد ص ٥٩٤.

(٤) انظر تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لهذه المسألة في مجموع الفتاوى ٢٠ / ٨٥

فروع القاعدة:

- ١- يغزى مع كل أمير، برا كان أو فاجراً^(١)، اذا كان الغزو الذي يفعله جائزاً، فهذا العمل فيه ضرر يسير وهو اعانة هؤلاء الظلمة، وتقويتهم، وفي مصلحة أعظم وهي إقامة الجهاد في سبيل الله وتمكين دين الله تعالى، واذلال الكافرين.
- ٢- الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز، مثل كذب الرجل لزوجه لإصلاحها، وحسن عشرتها، والكذب للإصلاح بين الناس^(٢).
- ٣- اذا شرع المصلي في نافلة، ثم أقيمت الفريضة، فان المشروع له قطع النافلة والدخول في الفريضة^(٣) لورود الأمر بذلك، وقطع الصلاة النافلة ضرر ولكنه يحتمل لأنه يؤدي الى مصلحة أعظم وهي ادراك الفريضة.
- ٤- لو أن مسلماً بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر اذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم الى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة^(٤).
- ٥- في فتاوى العز بن عبد السلام^(٥): (وسئل عمن له أخ في الله في غير بلده أو شيخ يرجو بركة زيارته ورؤيته، وفي تلك البلدة المقصودة منكرات كثيرة، منها ما يراه عياناً، ومنها ما يعلم بوجوده؛ وفي حال سفره أيضاً لا يسلم من شيء يشاهده؛ فهل يكره لمثل هذا السفر أم ما حكمه؟ وهل كذلك الخروج لصلاة الجماعة إذا ظن أنه لا يسلم من رؤية المنكر لكثرتة؟

(١) شرح العقيدة الطحاوية للقاضي ابن أبي العز الحنفي، تحقيق بشير محمد عيون مكتبة دار البيان

الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ ص ٤٣٩

(٢) المجموع المذهب للغلاطي ١٣٠/١

(٣) انظر المغني ١/٤٩٧،

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/٤٢٠ لشيخ الاسلام ابن تيمية بتحقيق د- ناصر العقل،

مكتبة الرشد الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ

(٥) فتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٤٥-٤٤٩-٤٥٠

فأجاب: أما الزيارة والخروج لصلاة الجماعة فلا يتركها لما يشاهد من المناكر؛ إذ لا يترك الحق لأجل الباطل؛ فإن قدر على إنكار شيء من ذلك في خروجه بيده أو لسانه فعل وحصل له على ذلك أجر زائد على أجر الصلاة والزيارة، وإن عجز عن ذلك كان مأجوراً على كراهيته لذلك بقلبه، وكذلك الغزو مع الفجرة إن قدر على إنكار فجورهم أنكروه وحصل على ثواب الإنكار، وإن عجز عنه كرهه بقلبه وأثيب على كراهته لذلك؛ لأنه إنما يكرهه تعظيماً لحرمانات الله عز وجل، ولو ترك الحق لأجل الباطل لترك الناس كثيراً من أديانهم، وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل الحرم وفيه ثمانية وستون صنماً وكانت داخل الكعبة، وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة، فتخرج بعض الصحابة من السعي بينهما لأجلهما، فنزل قوله تعالى: (إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) (١) كي لا يترك حق لأجل باطل) ٥- نكاح الحر الأمة فيه مفسدة لما فيه من إرقاق الولد، لكنه جائز عند خوف العنت وفقد مهر الحرة، تحصيلاً لمصلحة النكاح في إعفاف فرجه، ودفع مفسدة الوقوع في الزنى عنه (٢).

(١) (البقرة: ١٥٨)

(٢) المجموع المذهب للعلامة ١٣٠/١

الفصل الثالث

في الضوابط الفقهية المستخرجة من الكتاب

الضابط الأول: الأبول كلها نجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله (١).

شرح الضابط:

إن من مظاهر الكمال في شريعتنا الإسلامية حرصها على الطهارة، وحث المسلمين عليها، وكان ذلك من بداية ظهور الإسلام في قوله تعالى: (وَتَيَّابِكَ فَطَهَّرْ) (٢)، فحاء ديننا بطهارة القلوب من الشرك والذنوب وطهارة الأبدان من النجاسات، ونظرا لأهمية الطهارة وموقعها من الدين فقد اهتم العلماء رحمهم الله ببيان أنواع النجاسات التي يجب اجتنابها والتحرز منها، كما نرى في هذا الضابط الذي ذكره الإمام الخطابي، وهو يدل على أن الأبول كلها نجسة، سواء كانت بول إنسان أو بول حيوان مأكول اللحم أو بول حيوان غير مأكول اللحم، وهذا عند الحنفية والشافعية (٣)، أما عند المالكية والحنابلة فبول الإنسان نجس (٤)، وكذا بول الحيوان غير مأكول اللحم أما الحيوان للمأكول اللحم فهو طاهر (٥)، وقد أورد الإمام الخطابي هذا الضابط في كتاب الحدود-باب في المحاربي- واستدل به على جواز التداوي بالحرث عند الضرورة، يقول الإمام الخطابي في شرحه لحديث أنس بن

(١) معالم السنن ٢/٣٥٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٤١٤، الفروق للقرافي ٢/٢١٩، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/٢٧٠، الاعتناء للبكري ١/١٠٥، قواعد المقرئ ١/٢٧٢، موسوعة القواعد الفقهية للدكتور البورنو ١/١٦٥.

(٢) (المدر: ٤)، قيل المراد: لا تلبس ثيابك على معصية، وقيل: المراد بالثياب النفس، وقيل: أي طهرها من المعاصي، وقيل لا تكن ثيابك من مكسب غير طائب، وقيل: أي اغسلها بالماء. قال ابن كثير: "وقد تشمل الآية جميع ذلك مع طهارة القلب".

انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٦٩٠-٦٩١.

(٣) إلا أن الحنفية يرون نجاسة مأكول اللحم بنجاسة مخففة، وعند الشافعية وجه بطهارة مأكول اللحم والمشهور عندهم الجزم بنجاسته.

انظر حاشية ابن عابدين ١/٣٦٥، المجموع للنووي ٢/٥٦٧-٥٦٨.

(٤) يقول النووي في المجموع ٢/٥٦٧: (فأما بول الأدمي الكبير فنحس بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم) وانظر مواهب الجليل ١/١٥٥.

(٥) المغني لابن قدامة ١/٧٣١-٧٣٢، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الكتب العلمية- بيروت- ط الأول

مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ^(١) أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ^(٢) وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأَلْقَوْا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٣). يقول: " وفيه إباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة لأن الأبوال كلها نجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله"^(٤).

أدلة الضابط:

١- لأحاديث الصحيحة الواردة في تعذيب من لا يستتره من بوله^(٥)، ومنها حديث ابن عباس قال: مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: "إِنَّهُمَا لِيَعْدَبَانِ وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا"^(٦).

والشاهد من ذلك قوله "من البول"، قال الخطابي: (لورود اللفظ به مطلقا على سبيل العموم والشمول)^(٧)

(١) بضم العين وسكون الكاف بطن من تميم. انظر: الأنساب ١٩٨/٤

(٢) بضم العين وفتح الراء قبيلة من بجماعة. انظر: الأنساب ١٥٨/٤

(٣) أخرجه البخاري- كتاب الحدود- باب سمر النبي وأعين المحاربين، حديث رقم ٦٨٠٥، وأخرجه مسلم -

كتاب القسامة والمحاربين والمرتدين، حديث رقم ١٦٧١.

(٤) معالم السنن ٢٥٧/٣.

(٥) تلخيص الحبير ٧٢/١

(٦) رواه البخاري- كتاب الوضوء- باب ما جاء في غسل البول، حديث رقم ٢١٨، ورواه مسلم - كتاب

الطهارة- باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث رقم ٢٩٢.

(٧) معالم السنن ١٧/١.

٢- قول الله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (١) العرب كانت تستحبث الأبوال فهسي حرام (٢)

فروع الضابيط:

- ١- إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه بول وجب غسله، ولا تجوز الصلاة فيه (٣).
- ٢- التداوي بأبوال الإبل محرم وإنما يباح للضرورة (٤)، وعند من يرى طهارة بول ما يؤكل لحمه مباح بلا ضرورة (٥).
- ٣- لا تجوز الصلاة في مراتض الغنم إلا إذا كانت سليمة من أبعادها وأبوالها، ومن يرى طهارة بول مأكول اللحم لا يشترط ذلك (٦).

مستثنيات الضابيط:

- ١- بول النبي ﷺ طاهر، عند المالكية (٧) والحنابلة (٨)، وفي وجه عند الشافعية (٩)، بدليل إقراره ﷺ شارب بوله (١٠).
- ٢- بول الخفاش (١١)، والحكمة من ذلك أنه يشق التحرز منه وكان يكثر في المساجد (١٢).
- ٣- العنبر طاهر عند من يرى نجاسة الأرواث كلها (١٣).

(١) (لأعراف: من الآية ١٥٧)

(٢) تلخيص الحبير ٧٢/١، المجموع للنووي ٥٦٨/٢.

(٣) موسوعة القواعد ١٦٥/١.

(٤) معالم السنن ٢٥٧/٣

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٣٦٥/١

(٦) المغني لابن قدامة ٧٣٢/١

(٧) مواهب الجليل ١٥٥/١.

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٠٨/١

(٩) الاعتناء ١٠٥/١

(١٠) رواه الحاكم في المستدرک ٦٣/٤، والدارقطني انظر تلخيص الحبير ٤٣/١ نقلا عن الاستغناء ٢٠٥/٢

(١١) الاعتناء للبكري ١٠٦/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤١٤/١، المغني ٧٢٨/١، المجموع للنووي ١٤٣/٣.

(١٢) انظر: المغني ٧٢٨/١، المجموع للنووي ١٤٣/٣.

(١٣) قواعد المقرئ ٢٧٢/١، حاشية ابن عابدين ٣٦٤/١

الضابط الثاني:

أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به في معناه^(١).

شرح الضابط:

هذه القاعدة تدل على حكم الحيوان من حيث الطهارة والنجاسة، فتبين أن الأصل في جميع الحيوانات أنها طاهرة إلا ما دل الدليل على نجاسته، وذلك أن الأصل واليقين في الأشياء الطهارة، والقول بالنجاسة خلاف الأصل فلا يثبت إلا بيقين ولا يكون اليقين إلا بدليل من الكتاب أو السنة، وقد ثبت الدليل بنجاسة الكلب في قوله ع: "طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالشَّرَابِ"^(٢) وقوله (وما ألحق به في معناه) يدخل فيه الخنزير^(٣) وما تولد من الكلب أو الخنزير^(٤).

أدلة الضابط:

يمكن أن يُستدل لهذا الضابط بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْآخَرَى شِفَاءٌ"^(٥).

(١) معالم السنن ٤/ ١٢٩، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/ ٢٩٧، المنثور للزركشي ١/ ٣٣٢، قواعد الحصني ٤/ ٧٨، المجموع للنووي ١/ ١٧٩، المجموع المذهب للعلائي ٢/ ٣٠٨، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ٢٧٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٢١٨، الاعتناء للبكري ١/ ١٠٢، ابن خطيب الدهشة ١/ ٩٩، موسوعة القواعد الفقهية للدكتور البورنو ٢/ ١٤.

(٢) رواه مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم ٤٢٠.

(٣) وقد علل البكري بنجاسة الخنزير بأنه أسوأ حالا من الكلب لكونه لا يقتنى ولا يتنفع به. وقال النووي: نقل ابن المنذر الإجماع على نجاسة الخنزير، وهو أولى ما يحتاج به لو ثبت... وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته. انظر المجموع شرح المذهب ٢/ ٥٨٦، الاعتناء للبكري ١/ ١٠٢. دفع الألباس للأقفهسي ص ٥٠.

(٤) الاعتناء للبكري ١/ ١٠٢.

(٥) رواه مسلم - كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، حديث رقم ٣٠٧٣.

صلى الله عليه وسلم بغمسه في الإناء، وقد جعل الخطابي هذا الحديث أصلاً في طهارة الحيوان^(١).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم -في الهرة- "إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات"^(٢)

فروع الضابط:

- ١- جلد كل حيوان عدا الكلب والخنزير يطهر بالدباغ-ولو كان جلد ميتة- لطهارة أصله^(٣).
- ٢- جواز بيع الحيوان ما لم تثبت نجاسته.
- ٣- جواز ملامسة الحيوان ولو بدون حاجة.
- ٤- لا يلزم غسل الإناء إذا ولغ فيه الحيوان الطاهر.
- ٥- طهارة لبن الحيوان غير مأكول اللحم عدا الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما^(٤)

(١) معالم السنن ٢٣٩/٤

(٢) رواه أحمد ٤١١/٦ رقم ٢٢٠٧٤، والترمذي -كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في سور الهرة، حديث رقم ٨٥، وأبو داود -كتاب الطهارو- باب سور الهرة، حديث رقم ٦٩، والنسائي-كتاب الطهارة- باب سور الهرة، حديث رقم ٦٧، وابن ماجه- كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء بسور الهرة والرخصة فيه، حديث رقم ٣٦١. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٣) الأم للشافعي ٢٩/٢.

(٤) هذا مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية، وذهب المالكية والشافعية في الصحيح المنصوص عندهم والحنابلة الى نجاسته. انظر المجموع للتبروي ٥٨٧/٢-٥٨٨.

الضابط الثالث: الأصل أن ما خفت مؤنته أكثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه^(١).

ألفاظ الضابط:

مؤنته: المؤونة من المون، والأصل فيها مؤونة بغير همز، والتمون كثرة النفقة على العيال، ومانه: قام بكفايته، فهو مَمُون^(٢).

شرح الضابط:

الزكاة حق مالي أوجبه الله تعالى على عباده لمصالح عظيمة وحكم كثيرة، ومن رحمة الله تعالى أن جعل هذا الواجب لا يختلف باختلاف حجم المال الذي توفرت فيه شروط الزكاة فقط، وإنما جعل مقدار الزكاة فيه يختلف كذلك باختلاف المشقة والتعب الذي يبذله الإنسان في تحصيل ذلك المال، ولذلك جاء هذا الضابط الذي ذكره الإمام الخطابي رحمه الله، ومفاده أنه كلما كثرت الكلفة والمشقة على صاحب المال في تحصيله وإتمامه كلما قل مقدار الزكاة الواجبة في ذلك المال، وكلما قلت الكلفة على صاحب المال كلما أكثر مقدار الزكاة،

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: ((.. جعل المال المأخوذ على حساب التعب، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً ففيه الخمس ثم ما فيه التعب من طرف واحد ففيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين ففيه ربع الخمس وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح، وما فيه التعب في طول السنة كالعين^(٣)، ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر))^(٤).

وقد أورد الإمام الخطابي هذا الضابط في كتاب الإمارة-باب الركاز^(٥)- حيث علل بها

(١) معالم السنن ٤٤/٣

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٤٩٣/٢، القاموس المحيط ١٦٢٣/٢.

(٣) العين: هي في الأصل عضو به يبصر وينظر، وتستعمل لعدة معان منه الذهب ولعله هو المراد هنا. انظر معجم مقاييس اللغة ٢٠٤/٢، القاموس المحيط ١٦٠٠/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٨/٢٥

(٥) الركاز: هو دفين أهل الجاهلية. القاموس المحيط ٧٠٦/١.

كون الواجب في الركاز الخمس، بقول الإمام الخطابي: " وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيّله، والأصل أن ما خفت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما سقي بالأنهار ونصف العشر فيما سقي بالدواليب^(١)»^(٢).

أدلة الضابط:

- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ"^(٣).
- ٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فِيمَا سَقَتُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا"^(٤) الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ^(٥) نِصْفُ الْعُشْرِ"^(٦)
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم: " في الرقة"^(٧) ربع العشر"^(٨)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن المتأمل فيها يجد التدرج في مقدار الواجب فيها من الأعلى إلى الأدنى، ويلاحظ كذلك مقارنة هذا التدرج لتدرج آخر في مقدار الكلفة والتعب في هذا المال تدرجا من الأدنى إلى الأعلى، فأقل الواجب هو في الذهب والفضة وذلك لأن تنميتها تحتاج إلى مشقة وجهد أكبر.

(١) الدواليب: الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها . المعجم الوسيط ٣٠٥/٢

(٢) معالم السنن ٤٤/٣

(٣) رواه البخاري- كتاب الزكاة- باب في الركاز الخمس، حديث رقم ١٤٩٩.

(٤) العثري: ما سقته السماء. القاموس المحيط ٦١١/١.

(٥) نضح البيت ينضحه: رشه... والنخل: سقاها بالسانية. القاموس المحيط ٣٦٦/١.

(٦) رواه البخاري- كتاب الزكاة- باب العشر فيما يسقى من ماء السحاب وبالماء الجاري، حديث رقم ١٤٨٣.

(٧) الرقة: الفضة والدرهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو

وعوض منها الهاء. النهاية في غريب الحديث ٢٣١/٢.

(٨) رواه البخاري- كتاب الزكاة- باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٣٦٢.

فروع الضابط:

- ١- ما وجد مدفوناً من أموال الجاهلية يجب فيه الزكاة وهي الخمس^(١).
- ٢- إنما تجب الزكاة في بهيمة الأنعام السائمة^(٢) ولا تجب في المعلوفة^(٣).
- ٣- مقدار زكاة الزروع العشر أو نصف العشر، فإذا سقي بالأمطار أو الأنهار ونحوها مما لا مؤونة فيه ففيه العشر، وإذا سقي بكلفة ففيه نصف العشر^(٤).
- ٤- إذا سقي الزرع نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر^(٥).

(١) المغني ٥١٦/٢ ، معالم السنن ٤٤/٣

(٢) السائمة: الإبل الراعية. القاموس المحيط ١٤٨١/٢.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت ٤٤١/٢،

للشيرازي، أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ هـ ٣٢٤/٥

(٤) انظر المغني ٥٥٨/٢

(٥) المغني ٥٥٩/٢، معالم السنن ٤٤/٣

الضابط الرابع: أصل الفروج على الحظر^(١)

ويعبر عنها بلفظ (الاصل في الابضاع التحريم)^(٢)

الفاظ الضابط:

الفروج: جمع فرج والفرج: الخلل بين الشيعين، وما بين الرجلين، وكني به عن السوء وغلب عليها^(٣).

معنى الضابط:

هذه القاعدة مستثناة من قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة^(٤).

وذكر الفروج كناية عن النساء والنكاح، ويراد بالقاعدة أن علاقة الرجال بالنساء مبنية على المنع الا بسببين معينين أباحهما الشرع لضرورة حفظ النسل وتوابعه^(٥) وهذان السببان هما: عقد النكاح وملك اليمين، والمراد به التمتع بالسراري، فاذا تأكد وجود أحدهما أبيضت المرأة ومتى حصل الشك في ذلك لم تبح ولم يجز التحري والاجتهاد، وكذا اذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة.

يقول الامام القرافي رحمه الله: (يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة الى الاباحة أكثر من الاباحة الى الحرمة، لأن التحريم يعتمد المفسد فيتعين الاحتياط له فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة، أو يعارضها)^(٦). ولا شك أن

(١) معالم السنن ١٦٤/٣

الأشياء والنظائر للسيوطي ص ١٣٥

(٢) المنثور ٨٧/١

القواعد لابن رجب ٣ / ١٩٥ الاشياء والنظائر لابن نجيم الحنفي ٢١٠/١

الموافقات للشاطبي ٤٠٠/١ موسوعة القواعد ١١٧/٢

(٣) انظر لسان العرب ٢٠٩/١٠، المعجم الوسيط ٦٧٩/٢.

(٤) انظر قاعدة الاصل في الأشياء الاباحة في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣، المنثور ٨٦/١،

(٥) قد أشار الله تعالى الى ذلك بقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم: ٢١)

(٦) الفروق للقرافي ٢٦٨/٣ الفرق السابع والخمسون بعد المائة.

دخول الرجل على المرأة بغير الطريق الشرعي فيه مفسدة عظيمة من هتك الاعراض واختلاط الانساب فناسب ذلك أن يحتاط له الشرع درءاً للمفسدة. يقول العلامة السعدي رحمه الله :

والأصل في الابضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم
تحريمها حتى يجيئ الحل فافهم هداك الله ما يمل (١)

وقد ذكر الإمام الخطابي هذا الضابط في باب الشغار (٢)، واستدل به على أن نكاح الشغار باطل، يقول الإمام الخطابي: "فإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً لأن النبي ﷺ هي عنه، وأصل الفروج على الحظر، والحظر لا يرتفع بالحظر وإنما يرتفع بالإباحة، ولم يختلف الفقهاء أن هي النبي ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم، وكذلك هي عن نكاح المتعة (٣) فكذلك هذا" (٤)

دليل الضابط:

يستدل لهد الضابط بما يلي:

١- قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)) (٥)

(1) المجموعة الكاملة ١٤٢/١

(2) الشغار: بالكسر: أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجهك أخرى بغير مهر، صداق كل واحدة بضع الأخرى. انظر: القاموس المحيط ٥٨٦/١.

(3) نكاح المتعة: هو النكاح إلى أجل معين، وهو من التمتع بالشيء: الانتفاع به. يقال: تمتعت به أتمتع تمتعا. والاسم: المتعة، كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٤٩/٤.

(4) معالم السنن ١٦٤/٣

(5) المعارج: ٢٩، ٣٠

يقول العلامة الشنقيطي^(١) رحمه الله:

(ذكر جل وعلا في هذه الايات الكريمة : أن من صفات المؤمنين المفلحين الذين يرثون الفردوس ويدخلون فيها حفظهم لفروجهم : أي من اللواط والزنى ونحو ذلك وبين أن حفظهم فروجهم لا يلزمهم عن نسائهم اللاتي ملكوا الاستمتاع بهن بعقد الزواج أو بملك اليمين، والمراد به التمتع بالسرايري وبين أن من لم يحفظ فرجه عن زوجته أو سريته لا لوم عليه، وأن من ابتغى تمتعا بفرجه وراء ذلك غير الازواج والمملوكات فهو من العادين: أي المتعدين حدود الله المجاوزين ما أحله الله الى ما حرمه)^(٢)

٢- ما رواه أبو بكر رضي الله عنه^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)^(٤).

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)^(٥).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الفروج من العرض وقد بين الحديثان أن الأصل فيه التحريم، فلا يباح إلا بالطريق التي شرعها الله جل وعلا.

(١) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، الشنقيطي، مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا) ولد وتعلم بها، له كتب منها (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) و(آداب البحث والمناظرة) توفي بمكة سنة ١٣٩٣هـ.

الإعلام للزركلي ٤٥/٦.

(٢) أضواء البيان ٧٥٩/٥ - ٧٦٠.

(٣) أبو بكر: نفع بن الحارث بن كلدة، كان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، وأنجب أولاداً لهم شهرة، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكر، وروى عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده، توفي سنة ٥١هـ.

انظر: الإصابة ٣/ رقم ٨٧٩٣٥٧١، الاستيعاب ٣/ ٥٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رب مبلغ أوعى من سامع) رقم ٦٧، ومسلم في كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال حديث رقم ١٦٧٩.

(٥) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم ونخله واحتقاره ودمه وعرضه وماله رقم ٢٥٦٤.

فروع الضابط:

- ١- اذا طلق احدى نسائه طلاقا بائنا ثم نسيها فلم يدر أي نسائه طلق حرم عليه وطء الجميع حتى يتيقن المطلقة عند الأئمة الثلاثة^(١) وقول عند الحنابلة وظاهر المذهب أنها تخرج بالقرعة^(٢).
- ٢- لو تزوج رجل امرأة فقالت له امرأة أخرى أنا أَرْضَعْتُكَ وزوجتك، أو أخبره رجل أنها أخته من الرضاعة لم يحل له وطء زوجته^(٣).
- ٣- اللبن المشوب المختلط بغيره واللبن المحض الخالص الذي لم يخالطه سواه كلاهما سواء في ثبوت المحرمية بالرضاع عند الشافعي وهو اختيار الخراقي من الحنابلة^(٤).
- ٤- اذا وطئ رجلان امرأة فأنت بولد فأرضعت بلبنه طفلا ولم يثبت نسب المولود لأي منهما لتعذر القافة أو لا شتباؤه عليهم ونحو ذلك حرم عليهما تغليبا للحظر^(٥).
- ٥- أستدل بهذا الضابط على تحريم نكاح الإنسي من الجنية، لأن الله تعالى يقول: ((فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ))^(٦) يقول السيوطي: "النساء: اسم لإناث بني آدم خاصة، فبقي ما عداهن على التحريم؛ لأن الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يرد دليل على الحل"^(٧).

مستثنيات الضابط:

- ١- يقول ابن نجيم: "وخرج عن هذا الأصل مسألة في فتاوى قاضي خان^(٨)، صبية

(١) المجموع ٣٩٢/١٨

(٢) المغني ٤٣١/٨ قواعد ابن رجب ١٩٥/٣ القاعدة الستون بعد المائة .

(٣) المغني ٢٢٢/٩

(٤) المغني ١٩٧/٩

(٥) المغني ٢٠٤/٩

(٦) (النساء: من الآية ٣)

(٧) الأشباه والنظائر ص ٤٣٧

(٨) هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز، فخرالدين المعروف بقاضي خان الأوزجندي

الفرغاني، من كبار فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: "الفتاوى" و"الأمالي" و"الواقعات" و"المحاضر" توفي سنة ٥٩٢هـ.

أرضعها قوم كثير من أهل القرية أقلهم أو أكثرهم، ولا يدري من أرضعها وأراد
واحد من تلك القرية أن يتزوجها"^(١).

٢- اذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا لم تطلق لأن النكاح يقين واليقين لايزال
بالشك^(٢).

انظر: الأعلام ٢/٢٢٤

(١) لاشباه والنظائر لابن نجيم ١/٢١٢

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/٣٩٢

الضابط الخامس: أمر العتق مبني على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل^(١)

ألفاظ الضابط:

العتق: بالكسر الحرية، ويطلق على الكرم والجمال والنجابة والشرف. وعتقَ العبد يَعْتِق عِتْقًا.. خرج من الرق فهو عَتِيق^(٢)
والعتق شرعا: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق^(٣).

شرح الضابط:

إن المتأمل في النصوص الشرعية، يجد تشوف الإسلام الى العتق^(٤)، والحث عليه، لما فيه من أجر عظيم للمعتق، وأثر كبير على المعتق، وقد برزت هذه العناية في مظاهر عديدة، منها بيان عظم أجر العتق أحيانا، وأحيانا أخرى يجعله كفارة لبعض الذنوب، ومن مظاهر تلك العناية بالعتق في شريعتنا الإسلامية هذه القاعدة التي تدل على أن العتق تختلف أحكامه عن سائر العقود، يقول الإمام الخطابي رحمه الله: (فإذا كانت أحكامه (أي العتق) تجري على التخصيص لم ينكر أن تجري شروطه على التخصيص كذلك)^(٥) ومعنى ذلك أن العتق يتجاوز فيه عن بعض الشروط التي لا بد منها في غيره من العقود، كما يظهر ذلك من خلال ما يرد من الفروع المترتبة على هذه القاعدة، وتفيد القاعدة أنه متى اجتمع في الإنسان رق وعتق غلب جانب العتق، ومتى عتق شيء من الرقيق سرى العتق الى باقيه.
وقد أورد الإمام الخطابي هذا الضابط في باب العتق واستدل به على أن من أعتق عند موته من عبده ما يزيد على ثلث ماله؛ أنه يقرع بينهم ولا يقع العتق فيهم مشاعا لأن في ذلك إضرارا بأصحاب الملك، وأنه لا يصح قياس العتق على الهبة والوصية، يقول الإمام

(١) معالم السنن ٧١/٤، المغني ٥٢/٤

(٢) القاموس المحيط ١٢٠٢/٢، معجم مقاييس اللغة ٢١٤-٢١٥

(٣) المغني ٢٣٣/١٢. وانظر تعريف العتق عند الجرجاني في التعريفات ص ١٥٠.

(٤) انظر الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٨٦.

(٥) معالم السنن ١٢٤/٣.

الخطابي: "وقد اعترض على هذا قوم فقالوا: في هذا ظلم للعبيد لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعاً، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز منه شائعاً فيهم لينال كل واحد منهم حصته منه كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم وكما لو أوصى بهم فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم.

قلت: هذا قياس ترده السنة، وإذا قال صاحب الشريعة قولاً وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي، ولا مقابلة بأصل آخر ويجب تقريره على حاله واتخاذ أصله في بابه. والوصايا والهبات مخالفة للعتق لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شائعين في العبد ويتضررون بوقوع العتق شائعاً، وأمر العتق على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل، وحكم الدين قد منع من إكماله في جماعتهم فأكمل لمن خرجت له القرعة منهم" (١).

أدلة الضابط:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أعتق نصيباً، أو شقصاً" (٢) في مملوك، فخلاصه عليه في ماله، إن كان له مال، وإلا قوم عليه، فاستسعي به غير مشقوق عليه" (٣).

٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شقصاً له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق" (٤).

(١) معالم السنن ٧١/٤

(٢) قال في القاموس ٨٤٥/١: "الشقص، بالكسر: السهم والنصيب والشرك".

(٣) رواه البخاري- كتاب العتق- باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال- حديث رقم ٢٥٢٧، ورواه مسلم في كتاب العتق حديث رقم ١٥٠٣.

(٤) رواه البخاري- كتاب العتق- باب إذا أعتق عبد بين اثنين- حديث رقم ٢٥٢١، ورواه مسلم في كتاب العتق حديث رقم ١٥٠١.

- قال الخطابي: ((وفيه سقوط السعاية^(١) وهو أثبت شيء روي من الحديث في الباب))^(٢).
- ٣- عن أبي المليح^(٣) عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال "ليس لله شريك"، قال أبو داود: زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه^(٤).
- ٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أعتق شقصا من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه^(٥).

فروع الضابط:

- ١- متى عتق بعض العبد سرى العتق الى باقيه^(٦).
- ٢- لو كان المبيع عبدا فأعتقه المشتري قبل القبض؛ عتق^(٧).
- ٣- إذا باع عبدا وشرط على المشتري أن يعتقه؛ صح البيع وثبت الشرط^(٨).

- (١) قال في لسان العرب ٢٧٣/٦: "استسعى العبد: كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي، والسعاية ما كلف به من ذلك"
- (٢) معالم السنن ٦٦/٤
- (٣) هو أبو المليح بن أسامة بن عمير بن عامر الهذلي الكوفي البصري، اسمه: عامر، وقيل: زيد وقيل: زياد، وثقه أبو زرعة. وقال عنه الذهبي: "أحد الأثبات" كان متوليا على البلة (مدينة بالعراق). توفي سنة ١١٢هـ.
- انظر: طبقات ابن سعد ٢١٩/٧، سير أعلام النبلاء ٩٤٠/٥، تقريب التهذيب ص ١٢١٠.
- (٤) رواه أحمد ٧٢/٦ حديث رقم ٢٠١٨٦، وأبو داود حديث رقم ٣٩٢٦ وصحح الألباني اسناده، انظر الإرواء ٣٥٩/٥.
- (٥) رواه أحمد ٢٢/٣ حديث رقم ٨٣٥٩، وأبو داود برقم ٣٩٢٧، وقال عنه الألباني: "اسناده على شرطهما" انظر الإرواء ٣٥٨/٥.
- (٦) معالم السنن ١٢٤/٣، المجموع المذهب للعلامي ٥٦٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٩٩، المغني ٢٥٣/١٢
- (٧) مع أنه لو كان المبيع طعاما لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ولو كان غير الطعام ففيه خلاف، انظر معالم السنن ١١٦/٣.
- (٨) المغني ٥٢/٤، معالم السنن ١٢٣/٣ يقول الخطابي: (قال إبراهيم النخعي: كل شرط في بيع فإن البيع يهلمه إلا أن يكون عتاقة، والى هذا ذهب الشافعي في أظهر قوليه، وهو مذهبه الجديد) معالم السنن ١٢٣/٣.

- ٤- لا يجوز أن يبيع الرجل ملكه من ملكه، ولكن الكتابة^(١) تجوز لما تضمنته من العتق^(٢).
- ٥- ملك المالك يمنع الغير من التصرف في المملوك ولكنه لا يمنع العتق إذا كان له فيه شراكة، ولذلك إذا كان بينه وبين آخر عبد فأعتق نصيبه منه عتق نصيب شريكه عليه^(٣).
- ٦- إذا أعتق المريض مرض موت عند موته عبيدا له وكانوا أكثر من الثلث، فإنه يقرع بينهم، ولا يكون العتق مشاعا، وذلك خلافا لهبة العبيد أو الوصية بهم فإن الهبة والوصية تقع مشاعة^(٤).

(١) الكتابة: إعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه. التعريفات للجرجاني ص ١٨٣. وقال في القاموس ٢١٨/١: (المكاتبة: التكايب، وأن يكاتبك عبدك على نفسه بثمانه، فإذا أداه عتق).

(٢) معالم السنن ١٢٤/٣

(٣) معالم السنن ١٢٤/٣

(٤) معالم السنن ٧١/٤

الضابط السادس: حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب^(١).

ألفاظ الضابط:

الرضاع: لغة: الرأء والضاد والعين أصل واحد وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي^(٢).
واصطلاحاً: مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع^(٣).

شرح الضابط:

يبين هذا الضابط أن الرضاع إذا توفرت شروطه كان له حكم النسب من حيث تحريم النكاح من الجهات الثلاث: من جهة الأم المرضعة، والأب الذي در اللبن عن وطقه، والإبن المرتضع فيصبح ابناً لهما وأولاده من البنين والبنات وأولاد أولادهم وإن نزلت درجاتهم، وجميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها إخوة المرتضع وأخواته وأولاد أولادها أخوته وأخواته وإن نزلت درجاتهم، وجميع أقاربها أقاربه^(٤). وكذلك يشترك الرضاع مع النسب في إباحة الخلوة والنظر دون باقي أحكام النسب فلا يثبت بالرضاع نفقة ولا عتق ولا إرث ولا يسقط به القود ولا يمنع من الشهادة وذلك " لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه، وإنما يشبه به فيما نص عليه فيه"^(٥).

والشروط المعتبرة في الرضاع ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون في الحولين^(٦)، لقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

(١) معالم السنن ٣/١٥٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٣٠، الكليات الفقهية للمقري، الدار العربية

للكتاب ١٩٩٧م ص ١٢٨، قواعد الحصري ٤/٢١٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١/٤٦٨، لسان العرب ٥/٢٣١، القاموس المحيط ٢/٩٦٩.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١١٤.

(٤) انظر: المغني ٩/٢٠٠، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة والعشرون

١٤٠٩هـ ٥/١٢٠

(٥) المغني ٩/١٩٢

(٦) المجموع المذهب للعلامة ٢/٤٥٧، مواهب الجليل ٥/٥٣٧، مغني المحتاج ٥/١٢٨، الإنصاف ٩/٣٣٣،

كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ^(١)، فأرشد الله تعالى الوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان فدل ذلك على أنه لا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك^٢.

الشرط الثاني: أن يرتضع خمس رضعات فأكثر^(٣)، لحديث عائشة أنها قالت: "كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ تُسَخِّنُ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"^(٤).

الشرط الثالث: أن يصل اللبن إلى جوف المرضع من حلقه، فإن احتقن به أو وصل إلى فمه ولم يصل إلى جوفه؛ لم تنتشر الحرمة، لأن ذلك ليس برضاع ولا يحصل به التغذية، كما لو وصل اللبن إلى الجوف من جرح ونحوه^(٥).

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ)^(٦)، فقد نص الله تعالى في هذه الآية على الأم والأخت إلا أن الحرمة غير مقصورة عليهن، لأن الله تعالى سمى المرضعة أما والمرضعة أختا تنبئها على أن الرضاع يجري مجرى النسب^(٧)، وقال العلامة السعدي: "وأما المحرمات بالرضاع، فقد ذكر الله منهن، الأم، والأخت، وفي ذلك تحريم الأم مع أن اللبن ليس لها، إنما هو لصاحب اللبن؛ دل بتنبئها على أن

وعند الحنفية مدة الرضاع ثلاثون شهرا، انظر فتح القدير لابن الهمام ٤٢٣/٣.

(١) (البقرة: من الآية ٢٣٣)

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٣٢/١، المحرر الوجيز لابن عطية ٣١١/١.

(٣) المجموع المذهب للعلامة ٤٥٨/٢، مغني المحتاج ١٣٠/٥، الإنصاف ٣٣٤/٩، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن

قليل الرضاع وكثيره سواء، انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤١٨/٣، مواهب الجليل ٥/٥، ٥٣٥، الإشراف

على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٨٠٣/٢.

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم ١٤٥٢.

(٥) الإنصاف ٣٣٨/٩، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٨٠٥/٢، كشاف القناع ٤٤٥/٥، مغني

المحتاج ١٢٦/٥.

(٦) (النساء: من الآية ٢٣)

(٧) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢٥/١٠.

صاحب اللبن، يكون أبا للمرتضع، فإذا ثبتت الأبوة والأمومة، ثبت ماهو فرع عنهما، كأخوتهما، وأصولهما وفروعهما^(١).

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ^(٢): "لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ"^(٣).

فهذا الحديث ظاهر الدلالة على أن الرضاع يحرم من المناكح ما يحرم النسب.

٣- عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ"^(٤).

يقول الإمام الخطابي: "في هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالممتسبين منهم إلى النسب الواحد"^(٥).

٤- أجمع العلماء على ثبوت الحرمة والمحرمية بالرضاع^(٦).

فروع الضابط:

يمكن أن نفرع عن هذا الضابط، المسائل التالية:

١- الرضاع بلبن السفاح لا يوقع الحرمة بين الرضيع وبين المسافح وأولاده، وذلك لأن

(١) تيسير الكريم الرحمن ١/٣٣٤.

(٢) الذي عليه جماهير العلماء أن اسمها عمارة، وقيل: فاطمة، وقيل: أمامة، وقيل: أمة الله، وقيل: عائشة، وقيل:

سلمى، وأمها سلمى بنت عميس، أخت أسماء بنت عميس.

انظر: أسد الغابة ٧/١٩٦، الإصابة ٤/٣٣٢ رقم ٥٦٦.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، حديث

رقم ٢٦٤٥.

ومسلم - كتاب الرضاع - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، حديث رقم ١٤٤٧.

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، حديث

رقم ٢٦٤٦.

(٥) معالم السنن ٣/١٥٧.

(٦) انظر: المغني ٩/١٩١.

السفاح لا يثبت به النسب^(١).

٢- ما يلحق به النسب من نكاح صحيح أو نكاح بشبهة من مسلمة أو ذمية فإنه يجرم من الرضاع فيه النكاح^(٢).

٣- الجمع بين الأختين من الرضاع محرم، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع^(٣).

٤- يجرم على الرجل أن يتسرى بمن تحرم عليه بالرضاع، كما يجرم عليه أن يتسرى بمن تحرم عليه بالنسب^(٤).

مستثنيات الضابط:

قال السيوطي: "يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا أربعة: أم مرضعة ولدك وبناتها ومرضعة أخيك وحفيدك"^(٥). ولكن أجيب عن هذه المستثنيات بأنها غير داخلية في الضابط لأنها إنما حرمت بالمصاهرة وليس بالنسب^(٦). يقول الإمام ابن كثير: "وقال بعض الفقهاء: كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاعة إلا أربع صور، وقال بعضهم: ست صور هي مذكورة في كتب الفروع، والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنه يوجد مثل بعضها في النسب، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر فلا يرد على الحديث شيء أصلاً البتة، والله الحمد وبه الثقة"^(٧).

(١) معالم السنن ١٥٧/٣

(٢) معالم السنن ١٥٧/٣

(٣) معالم السنن ١٥٧/٣

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٩/٣٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٣٠.

(٦) انظر: فتح الباري ١٤٣/٩

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٠٧/١.

الضابط السابع:

الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمة ولا لضرر فيه كان ذلك لتحرير لحمه^(١).

شرح الضابط:

هذا الضابط يتعلق ببيان ما يحرم أكله من الحيوان، فيذكر الخطابي أن من علامة كون الحيوان محرم الأكل أن ينهى الشارع عن قتله، لأنه لو كان مباح الأكل لما نهي عن قتله وقد ورد نحو هذا النص عن الإمام الشافعي رحمه الله (٢)، ثم يبين الإمام الخطابي أن ذلك مقيد بأن لا يكون النهي عن القتل لأجل سبب آخر كالحرمة، فالإنسان منهي عن قتله، ولكن ذلك لا لتحرير لحمه فهذا أمر معلوم، وإنما لحرمة، وكذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل بعض الحيوانات لأنها ضاره، وقد مثل الخطابي لذلك بالهدهد فقال: ((يقال إن الهدهد متن اللحم فصار في معنى الجلالة^(٣) المنهي عنها))^(٤)، بمعنى أن تحريم أكل هذا الحيوان لا يستفاد من النهي عن قتله فقط وإنما يستفاد من كونه ضاراً، وقد ذكر الخطابي هذا الضابط في موضع آخر ولم يقيده بأن لا يكون النهي لضرر فيه، ولعل السبب في ذلك هو أن الحيوان المنهي عن قتله محرم الأكل سواءً كان ذلك لضرره أو لغير ذلك، فذكر أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمة كالإنسان فهو لتحرير لحمه، يقول الخطابي: ((فكل منهي عن قتله من الحيوان وإنما هو لأحد أمرين إما لحرمة في نفسه كالآدمي وإما لتحرير لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما))^(٥)، فيلاحظ أنه هنا جعل سبب تحريم الهدهد هو النهي عن قتله بينما جعله أولاً للضرر لأنه متن اللحم. قلت: ولا مانع أن يكون الحيوان قد حرم لحمه لسببين، يقول النووي رحمه الله: ((قال

(١) معالم السنن ٤/١٤٦. انظر: المجموع ٩/٢٣، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/١٥٤.

(٢) انظر المجموع ج ٩ ص ٢٣

(٣) قال في القاموس ٢/١٢٩٥: "الجلالة: البقرة تتبع النجاسات"

(٤) معالم السنن ٤/١٤٦

(٥) معالم السنن ٤/٢٠٦.

أصحابنا: قد يكون للشيء سببان أو أسباب تقتضي تحريمه^(١).

أدلة الضابط:

- ١- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذبح الحيوان إلا لما أكله^(٢)،
وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث يدل على أن الأصل تحريم ذبح الحيوان إلا بقصد
أكله وهذا عام في جميع الحيوان، فإذا ورد نص خاص بالنهي عن قتل حيوان معين؛
دل ذلك على أنه لا يجوز قتله مطلقا لا لأكله ولا لغير ذلك.
- ٢- أن الحيوان لو كان مباح الأكل لما ورد النهي عن قتله، إذ لا فائدة من حل أكله وهو
محرم القتل^(٣).

فروع الضابط:

- ١- تحريم أكل الهدهد للنهي عن قتله^(٤).
- ٢- تحريم أكل النمل والنحل^(٥).
- ٣- تحريم أكل الضفدع^(٦).

(١) المجموع للنووي ٢٤/٩

(٢) ذكره الخطابي في معالم السنن ١٤٦/٤، وابن حزم في المحلى ٣٤٦/٥ وساق له شاهد بسنده.

(٣) انظر المجموع ٢٣/٩.

(٤) معالم السنن ١٤٦/٤، المغني ٧١/١١، المجموع ٢٣/٩. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٤/٢.

(٥) معالم السنن ١٤٦/٤، المجموع ٢٣/٩.

(٦) معالم السنن ٢٠٦/٤. المغني ٨٤/١١.

مستثنيات الضابط:

ولعله مما يستثنى من هذا الضابط ما إذا ورد النهي مقيدا بزمان أو مكان معينين، ومثال ذلك نهي المحرم عن قتل الصيد والنهي عن قتل الصيد في الحرم، لقوله تعالى: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) (المائدة: من الآية ٩٦)، فهذا النهي وتحريم الأكل إنما هو خاص بالمحرم أو من كان في الحرم، بدليل أن ما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله أو دل عليه أو أعان عليه لا يجرم على المحل أكله^(١).

(١) انظر المغني ٢٩١/٣

الضابط الثامن: الزكاة إنما تجب في أعيان الأموال وأجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها الى القيم^(١)

شرح الضابط:

تبين هذه القاعدة أن الأصل في الزكاة أن تكون من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة، فزكاة الإبل تخرج من الإبل، وزكاة البقر من البقر، وزكاة كل زرع تخرج من نفس الزرع.. وهكذا، ولا يجوز أن يخرج صاحب المال قيمة تلك الزكاة الواجبة من مال آخر، إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو الى ذلك، لأنه خلاف الأصل،

وقد أشار الخطابي الى ذلك عند تعليقه على إخراج شاة في خمس من الإبل بقوله: ((الأصل أن الواجب عليه في كل جنس من أجناس الأموال جزء منه إلا أن الضرورة دعت في هذا الى العدول عن الأصل الى غيره وذلك لأمرين، أحدهما: أن الزكاة أمرها مبني على أخذ القليل من الكثير فلو كان البعير مأخوذاً من الخمس لكان خمس المال مأخوذاً وهو كثير وفي ذلك إجحاف بأرباب الأموال، والمعنى الآخر: أنه لو جعل فيها جزء من البعير لأدى ذلك الى سوء المشاركة باختلاف الأيدي على الشخص الواحد فعدل عنه الى الشاة إرفاقاً للمعطي والآخذ والله أعلم))^(٢)،

أدلة الضابط:

١- عن أنس^(٣) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) معالم السنن ٣٦/٢، وانظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٢٧/١، الأشباه والنظائر

لابن الملقن ٤٢٢/١. المجموع المذهب للعلائي ٣٢٢/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٩٠

(٢) معالم السنن ٣٦/٢

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي من بني النجار، أبو حمزة، خادم

رسول الله ﷺ أحد المكرمين من الرواية عنه، سكن البصرة ومات بها سنة ٩٠هـ، وقيل ٩٣هـ وقيل غير ذلك،

وكان آخر من مات بها من الصحابة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١١/٧، الاستيعاب ١١/١، الإصابة ٧٠/١ رقم ٢٧٧.

وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ... وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ...^(١) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ "وَفِي مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ"^(٢) وَهُوَ وَارِدٌ بَيَانٌ لِمَجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَتُوا الزَّكَاةَ)^(٣) فَتَكُونُ الزَّكَاةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الزَّكَاةُ الْمَأْمُورُ بِهَا وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ^(٤).

١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: "خُذْ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْعَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبُقَرِّ"^(٥) وَهَذَا الْحَدِيثُ وَاضِحٌ الدَّلَالَةُ فِي تَعْيِينِ الزَّكَاةِ مِنْ نَفْسِ عَيْنِ الْمَالِ الْمَرْكُوبِ وَلِذَلِكَ سَمَّاها.

٢- قَدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَبْرَانَ بِشَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. فَفِي حَدِيثٍ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرْنَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَدَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ"^(٦)

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَدَ هُنَا مَقْدَارَ مَا تَجِبُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَلَوْ كَانَ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ

(١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب الزكاة، حديث رقم ١٣٦٢.

(٢) رواه أحمد ٤٢٣/٣ رقم ١٠٩١٤..

(٣) (البقرة: من الآية ٤٣)

(٤) المغني ٦٦٣/٢

(٥) رواه أبو داود - كتاب الزكاة - باب صدقة التطوع، حديث رقم ١٣٦٤،

وابن ماجه - كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث رقم ١٨٠٤.

(٦) رواه البخاري - كتاب الزكاة - باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، حديث رقم ١٣٦١.

جائزاً لما احتاج الى هذا التحديد.

٣- أن إباحت إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً يؤدي الى ظلم الفقراء، لأن صاحب المال قد يعتمد الى حبس المال الذي تعلق به قلوب الفقراء ويخرج قيمته بدلا عنه، وقد يقع في التقويم ضرر^(١).

فروع الضابط:

- ١- من وجبت عليه شاة في خمس من الإبل فأعطى بغيرها منها فإنه يقبل منه، لأن فعله موافق للأصل وهو أن تكون الزكاة من جنس المال، وهو متبرع بالزيادة^(٢).
- ٢- من عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها؛ لم يجز له إخراج الدون، وخير بين أمرين، إما أن يخرج أعلى منها إن أحب، وإما أن يشتريها من غير ماله^(٣)، ولا يجوز له دفع القيمة.
- ٣- من أخرج دراهم في صدقة الفطر فإنها لا تجزئه^(٤).

مستثنيات الضابط:

- يستثنى من هذا الضابط بعض الصور التي يباح فيها إخراج القيمة في الزكاة، وهي:
- ١- في أموال التجارة^(٥).
 - ٢- في الجيران في الشاتين أو العشرين درهما^(٦).
 - ٣- في أصناف الثمار بالقيمة، إذا اختلفت أنواع الثمار والزرع^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥

(٢) انظر معالم السنن ٣٦/٢

(٣) انظر المغني ٤٦٤/٢.

(٤) المغني ٦٦١/٢

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٢٧/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٢٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي

ص ٦٩٠

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٢٧/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٢٢/١

(٧) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٢٧/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٢٢/١

٤- في الشاة عن خمس من الإبل^(١).

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى أن ضابط مايبح إخراج القيمة في الزكاة هو وجود المصلحة والحاجة، فقال: ((إخراج القيمة للحاجة، وللمصلحة، أو العدل فلا بأس به))^(٢)، ويمكن أن يستدل لذلك بقول معاذ لأهل اليمن: ((أتتوني بخميس^(٣)، أو لبيس^(٤) آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة))^(٥).

(١) معالم السنن ٣٦/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٢٧/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٢٢/١

(٢) مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥

(٣) قال في اللسان ٢١٦/٤ : ((الخميس: الثوب الذي طوله خمسة أذرع، كأنه يعني الصغير من الثياب..وقيل

الخميس ثوب منسوب الى ملك باليمن..))

(٤) اللبيس: الثوب قد أكثر لبسه فأخلق. القاموس المحيط ٧٨٣/١.

(٥) المغني ٦٦٢/٢

الضابط التاسع: سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور طاهر^(١).

ألفاظ الضابط:

سور: السور لغة: بقية الشيء، وجمعه أسار، ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما^(٢).
قال النووي: "ومراد الفقهاء بقولهم سور الحيوان طاهر أو نجس؛ لعابه ورطوبة فمه"^(٣).
السباع: السبع ماله ناب من السباع ويعطو على الناس والدواب فيفترسها^(٤).
الدواب: الدب هو حركة على الأرض أخف من المشي، وكل ما مشى على الأرض فهو دابة^(٥)، وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الدواب^(٦).

شرح الضابط:

سور الحيوان من الماء مما يحتاج الى معرفة حكمه من حيث الطهارة أو عدمها، ولذلك ذكر العلماء هذه المسألة في أبواب الطهارة وإزالة النجاسة^(٧)، وهذا الضابط يترتب عليه ثلاثة أحكام:
الحكم الأول: طهارة سور الحيوان الذي يؤكل لحمه كالبعير مثلاً، وهذا محل إجماع من العلماء كما نقله ابن المنذر^(٨)،

(1) معالم السنن ٣٦/١

(2) النهاية لابن الأثير ٤٩٥/٢، لسان العرب ١٣٢/٦.

(3) المجموع شرح المهذب ٢٢٤/١-٢٢٥.

(4) لسان العرب ١٥٧/٦، معجم مقاييس اللغة ٥٨٤/١، القاموس المحيط ٩٧٥/٢، فقه اللغة للعالهي ص ٤٤.

(5) معجم مقاييس اللغة ٤٠١/١

(6) لسان العرب ٢٧٦/٤

(7) المجموع ٢٢٤/١، زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ٣٦٤/١

(8) الأوسط ٢٩٩/١، وابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، الإمام، الحافظ، الفقيه، نزيل مكة.

قال عنه النووي: له من التحقيق في كتبه مالا يقاربه فيه أحد وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد بمنهبع بعينه، يدور مع ظهور الدليل. له مصنقات عديدة منها "الإجماع"، والأوسط والسنن والإجماع والإشراف في اختلاف العلماء، قال الذهبي: وله تفسير كبير في بضعة عشر مجلدا يقضي له بالإمامة في علم التاويل أيضا. توفي سنة ٣١٨.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤، الرافي بالوفيات ٣٣٦/١.

ونقل ابن هبيرة^(١) الاتفاق على ذلك.

الحكم الثاني: طهارة سؤر سباع البهائم وسباع الطير والحمار الأهلي والبغل، وإلى هذا ذهب الحسن^(٢) وعطاء^(٣) والزهري^(٤) ومالك والشافعي وابن المنذر، وذهب أبو حنيفة والثوري وأحمد إلى أنه نجس^(٥).

وأدلة القول الأول:

١- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة بها فقال: "لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور"^(٦).

٢- ما روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمير؟

(١) الإفصاح ٩٠/١ و ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني، الدورى، أبو المظفر العراقي، الحنبلي، الوزير الكامل والإمام العادل، صاحب التصانيف (٤٩٩-٥٦٠ هـ)، قال ابن الجوزي: كان يجتهد في اتباع الصواب، ويحذر من الظلم، وله كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح وشرح صحيح البخاري ومسلم وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢٠، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٥٠/١.

(٢) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، اشتهر بالزهد والورع والوعظ وكان يقال: كلام الحسن يشبه كلام الأنبياء، توفي سنة ١١٠ هـ.

انظر: صفة الصفوة ٢٣٣/٣-٢٣٦، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤-٥٨٨، ميزان الاعتدال ٥٢٧/١.

(٣) هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي المكي، الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، وحدث عن عدد من الصحابة، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء بن أبي رباح. توفي سنة ١١٥ هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٢٦١/٣، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥-٨٨، النجوم الزاهرة ٢٧٣/١.

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، الزهري، أبو بكر، الفقيه، الحافظ، أحد الأعلام، متفق على جلالته وإتقانه، وهو شيخ مالك وابن عيينة وغيرهما، توفي سنة ١١٤ هـ.

تقريب التهذيب ص ١٥٨، غاية النهاية في طبقات القراء ٢٦٢/٢، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥، الوافي للصفدي ٢٤/٥، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩.

^٥ (الأوسط ٢٩٩/١ والإفصاح ٩١/١)

(٦) رواه ابن ماجه: (١٧٣/١) قال في الزوائد: في استناده عبد الرحمن أجمعوا على ضعفه.

قال: "نعم وبما أفضلت السباع كلها"^(١)

٣- قول عمر في السباع: "ترد علينا ونرد عليها"^(٢)

٤- أنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالشاة^(٣).

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب قال: "إذا

كان الماء قلتين لم ينجسه شيء" فمفهومه أنه ينجسه إذا لم يبلغها^(٤).

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحمر يوم خيبر: "إنها رجس"^(٥) والرجس:

النجس.

الترجيح:

يظهر - والله تعالى أعلم - رجحان القول الأول وهو طهارة سؤر السباع والطيور، لأن سؤر هذه الحيوانات مما تعم به البلوى وتدعو الحاجة إلى بيانه فلو كان نجسا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، أما قوله صلى الله عليه وسلم: "إنها رجس" فقال ابن

(1) أخرجه الدارقطني ٦٢/١ والبيهقي ٤٢٤/١ رقم ١٢٢٥ عن جابر بن عبد الله، وقد ضعفه الدارقطني وقال البيهقي: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية.

انظر نصب الراية ١٣٦/١، ونيل الأوطار ٤٩/١، خلاصة البدر المنير لابن الملقن ١٣/١

(2) رواه مالك في الموطأ، وأعله النووي بالإنقطاع. انظر: المجموع ٢٢٦/١، المغني ٤٣/١

(3) غاية المرام ١٦٤/١.

(4) أخرجه أحمد ٩٩/٢ رقم ٤٧٣٩، وأبو داود - كتاب الطهارة - باب الماء يكون في الفلاة، حديث رقم ٦٤، والترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم ٦٦، وابن ماجه كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينجس حديث رقم ٥١٧

وهذا الحديث صححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن مندة والطحاوي والحاكم والبيهقي والخطابي.

انظر: تلخيص الحبير ١٨/١ خلاصة البدر المنير ٨/١، معالم السنن ٣١/١ غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام

١٦٣/١

(5) رواه البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر، حديث رقم ٤١٩٩

ومسلم - كتاب الصيد والذباح - باب أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم ١٩٤٠

قدامة: ((أراد أنها محرمة كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها "رجس" (١) ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه نجس لأن ذبح مالا يحل أكله لا يطهره)) (٢)

الحكم الثالث: يدل هذا الضابط على نجاسة سؤر الحيوان النجس وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وذهب مالك إلى طهارة سؤرهما، وأن الإناث الذي ولغ فيه الكلب إنما يغسل تعبداً.

فروع الضابط:

- ١- جواز الوضوء من سؤر السباع كالأسد والنمر من الماء لأنه طاهر (٣).
- ٢- جواز بيع ما فضل من الشراب والطعام عن السباع والطيور والدواب الطاهرة.
- ٣- تحريم الوضوء والشرب من سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما لأنها نجسة (٤).

(١) (المائدة: من الآية ٩٠)

(٢) المغني ٤٣/١.

(٣) المجموع ٢٢٥/١، مواهب الجليل ٧١/١.

(٤) انظر المجموع للنووي ٢٢٥/١.

الضابط العاشر: العبد لا يملك

شرح الضابط:

أورد الإمام الخطابي رحمه الله تعالى هذا الضابط لبيان جانب من أحكام الرقيق فيما يتعلق بالتعاملات المالية، وما يقع تحت يد العبد من المال، وأن هذا المال ليس ملك للعبد وإنما هو ملك لسيدته، وهذا القول الذي اختاره الإمام الخطابي هو الأسعد بالدليل، والأقرب للتعليل لأن ما يكسبه العبد من المال هو فرع عن الأصل الذي هو العبد فإذا كانت رقبة العبد مملوكة كان المال الناتج عنها مملوكاً مثلها، والفروع تابعة لإصولها^(١).

أدلة الضابط:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ ابْتِغَى نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتِغَى عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: قال الإمام الخطابي: "في هذا الحديث من الفقه أن العبد لا يملك مالا بحال، وذلك لأن جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة الملك إليه مملوكاً منزوعاً من يده فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي"^(٣).

(١) انظر: قاعدة (الفروع تابعة لأصولها) ص ٢١٨ من هذه الرسالة.

(٢) رواه البخاري-كتاب المساقاة-باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، حديث رقم ٢٣٧٩.

(٣) معالم السنن ٩١/٣

فروع الضابط:

- ١- من جعل للعبد ملكا أباح له أن يتسرى، ومن لم يرَ له الملك لم يباح له الوطء بملك اليمين^(١).
- ٢- إذا كان في يد العبد نصاب من الماشية، ومر عليه الحول، ثم باعه سيده ولم يشترط المبتاع ماله، فإذا عاد المال الى السيد هل يلزمه الزكاة فيه أم لا؟ فمن لم يثبت له ملكا أوجب زكاته على سيده، ومن جعل للعبد ملكا أسقط الزكاة عنه لأن ملكه ناقص كملك المكاتب ويستأنف السيد به الحول^(٢).
- ٣- المكاتب إذا مات وهو عبد لم يصر حرا وإن ترك وفاء، ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقا له^(٣).
- ٤- السيد يزكي عما في يد عبده، لأنه مالك لما في يد عبده^(٤).

(١) معالم السنن ٩١/٣.

(٢) معالم السنن ٩١/٣.

(٣) معالم السنن ٥٩/٤.

(٤) المغني ٤٩٤/٢.

الضابط الحادي عشر: العمل اليسير لايقطع الصلاة^(١)

شرح الضابط:

هذه القاعدة داخلية تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، إذ أن التحرز من العمل اليسير مما يشق التحرز منه وإن كان خارجاً عن جنس الصلاة، فتفيد هذه القاعدة أن العمل في الصلاة لا يطلها بل هو معفو عنه بشرط أن يكون يسيراً، والأصل في هذا العمل الكراهة^(٢)، قال النووي: (والفعل القليل الذي لا تبطل به الصلاة مكروه إلا في مواضع أحدها: أن يفعله ناسياً، الثاني: أن يفعله لحاجة مقصودة، الثالث: أن يكون مندوباً إليه كقتل الحية والعقرب ونحوها، وكدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك)^(٣)، أما حد العمل اليسير فاختلف في الفقهاء رحمهم الله تعالى على أقوال عديدة^(٤)، وأولها بالصواب الرجوع إلى العرف فما عد في العرف كثيراً فهو كثير وما عد في العرف يسيراً فهو يسير^(٥).

أدلة الضابط:

١ - قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)^(٦)
قال السيوطي: (.. هذه الآية تدل على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لأن سبب نزولها أن علياً تصدق بخاتمه وهو راکع)^(٧)

(١) معالم السنن ١/١١٠، المشور ٢/١٨٠

(٢) فتح القدير ١/٤٣٠، المجموع للنووي ٤/٢٧

(٣) المجموع للنووي ٤/٢٧

(٤) انظر هذه الأقوال في المجموع للنووي ٤/٢٥، الإنصاف ٢/٩٧/٩٨

(٥) المجموع ٤/٢٥، الإنصاف ٢/٩٧

(٦) (المائدة: ٥٥)

(٧) الإكليل ص ٩٣

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق القربة فتوضأ ثم أوكى القربة ثم قام الى الصلاة فقامت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره فأخذني بيمينه فأدارني ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه^(١).

قال الخطابي: (فيه أنواع من الفقه.. منها جواز العمل اليسير في الصلاة)^(٢).

قلت: ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أداره وهو في الصلاة.

٣- عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع ثعلبه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: " ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقى ثعلبك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا أو قال أذى وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في ثعلبه قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما"^(٣).

قال الخطابي: (فيه أن يسير العمل لا يقطع الصلاة)^(٤).

٤- عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أباي فليقاتله فإنما هو شيطان"^(٥).

قال الخطابي: (في هذا دلالة على أن العمل القليل لا يقطع الصلاة ما لم يتناول)^(٦).

٥- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل

(1) رواه أبو داود - كتاب الصلاة - باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان، حديث رقم ٥١٦.

(2) معالم السنن ١٥٠/١

(3) رواه أبو داود - كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل، حديث رقم ٥٥٥، ورواه الدارمي - كتاب الصلاة - باب

الصلاة في النعلين، حديث رقم ١٣٤٣.

(4) معالم السنن ١٥٧/١

(5) رواه البخاري - كتاب الصلاة - باب يرد المصلي من مر بين يديه، حديث رقم ٤٧٩،

ومسلم - كتاب الصلاة - باب منع للار بين يدي المصلي، حديث رقم ٧٨٢.

(6) معالم السنن ١٦٣/١

أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها^(١).

قال الخطابي: (لعل الصبية لطول ما ألفتها واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعتها فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده فإذا أراد القيام وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى لم يدفعها ولم يمنعها حتى إذا قام بقيت محمولة معه، هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه أنه كان يعتمد لحملها ووضعها وإمسакها في الصلاة تارة بعد أخرى لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر^(٢)).

قلت: وهذا التأويل للحديث الذي ذكره الإمام الخطابي إنما دفعه إليه أن هذا العمل ظاهره أنه كثير، ولكن هذا التأويل غير مسلم به، ولذلك قال الحافظ بن حجر عن الحديث " هذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها"^(٣) ثم قال: " وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة"^(٤) وقال النووي: "الأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز"^(٥).

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلو الأسودين في الصلاة الحية والعقرب"^(٦).

قال الخطابي: (فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة، وأن موالة الفعل مرتين

(١) رواه البخاري - كتاب الصلاة - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث رقم ٥١٦،

ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث رقم ٥٤٣.

(٢) معالم السنن ١/١٨٨.

(٣) فتح الباري ١/٥٩١.

(٤) فتح الباري ١/٥٩٢.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٣٢.

(٦) رواه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة، حديث رقم ٧٨٦.

في حال واحدة لاتفسد الصلاة^(١).

فروع الضابط:

- ١- إذا سجد في صلاة سجدة واحدة على موضع نجس ثم أعاد تلك السجدة على موضع طاهر؛ صحت صلاته وأجزأته سجده^(٢).
- ٢- جواز خلع نعليه في الصلاة^(٣).
- ٣- إذا حمل في الصلاة حيوانا طاهرا أو صبيا لم تبطل صلاته^(٤).
- ٤- إذا سلم عليه رجل وهو يصلي رد عليه بالإشارة^(٥).
- ٥- جواز قتل الحية والعقرب وإن كان في الصلاة^(٦).
- ٦- إذا صلى الرجل وأخذ الهاتف يرن جاز له أن يرفع السماعة ولو تقدم قليلا أو تأخر كذلك أو أخذ عن يمينه أو شماله، بشرط أن يكون مستقبل القبلة^(٧).

(١) معالم السنن ١/١٨٩

(٢) موسوعة القواعد للبورنو ٢/٤٣

(٣) معالم السنن ١/١٥٧

(٤) المغني ١/٧١٦، المجموع للنووي ٣/١٥٧.

(٥) المغني ١/٧١١.

(٦) الإنصاف ٢/٩٦، المجموع ٤/٢٤ شرح المنهج المنتخب ص ١٩٠

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/٢٩، جمع وترتيب: الشيخ أحمد عبدالرزاق الدويش، ط

الثالثة ١٤٢١هـ دار بلنسية للنشر والتوزيع.

مستثنيات الضابط:

- ١- العمل اليسير إذا كان فيه لعب، كما لو صفقت المرأة لأمر نابها في الصلاة ببطن اليمين على بطن اليسار، لأنه لعب وقليل اللعب مبطل^(١).
- ٢- ما إذا كان بفمه سكرة فبلع ذوبها فإن الصلاة تبطل^(٢).
- ٣- إذا نوى به عملا كثيرا واقتصر على القليل فإن صلاته تبطل، ومثله إذا سكت يسيرا في الفاتحة ناويا قطعها^(٣).

(١) المنثور ١٨٠/٢

(٢) المنثور ١٨١/٢

(٣) المنثور ١٨١/٢

الضابط الثاني عشر :

كل شيء من المطعوم مماله نداوة ولجفاة نهاية فاتنه لايجوز رطبه بيباسه (١).

ألفاظ الضابط:

المطعوم: قال في المقاييس: (الطاء والعين والميم أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء، يقال: طَعِمْتُ الشيء طَعْمًا والطعام هو المأكول، وكان بعض أهل اللغة يقول: الطعام هو السر خاصة) (٢).

نداوة: النون والذال والياء تدل في اللغة على معنيين، الأول: التجمُّع ومنه النادي والندى وهو المجلس يندو القوم حواليه. الثاني: البلل في الشيء والثرى.. (٣) وهذا المعنى هو المناسب هنا.

شرح الضابط:

لقد حرم الله عز وجل الربا في كتابه الكريم وتوعد آكله بالعقاب الأليم، يقول الله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقْرُمْ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (٤)، وبين النبي ﷺ في سنته، الأموال الربوية، وطرق الوقاية من الربا، واجتهد العلماء - رحمهم الله - في تتبع تلك الأحاديث النبوية واستنباط العلل والقواعد منها، سعيًا لأن تكون معاملات المسلمين صحيحة سليمة من الربا، ونتيجة لذلك جاءت ضوابط دقيقة جليلة منها هذا الضابط الذي يبين أنه عند بيع الطعام الربوي بطعام ربوي يشترط التماثل بالكيل أو الوزن حتى لا يحصل الربا، ولا يجوز بيعه جزافًا، ولكن الطعام قد يكون مما يتغير من حال إلى حال

(1) معالم السنن ٣/٦٥-٦٦، معنى المحتاج ٢/٣٧٠.

(2) معجم مقاييس اللغة ٢/٧٢، ونحوه في القاموس ٢/١٤٩٢.

(3) معجم مقاييس اللغة ٢/٥٥٢، القاموس المحيط ٢/١٧٥٢-١٧٥٣.

(4) (البقرة: ٢٧٥)

فيكون رطباً ثم يكون جافاً، فالمعتبر هو حالة الجفاف لا حالة الرطوبة لأنها حالة مؤقتة غير مستقرة، فلا يجوز بيعه بمال ربوي آخر من جنسه إلا بعد جفافه.

أدلة الضابط:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ "أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ" (١)
 ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر وبين العلة في ذلك وهي إختلاف وزن الرطب عن وزن التمر بسبب الجفاف، فدل ذلك على اشتراط الجفاف لصحة بيع كل طعام بطعام من جنسه مما يكون رطباً ويابساً، قال الخطابي: (قوله ((أينقص الرطب إذا يبس)) لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكته الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأحواتها وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم أن الرطب إذا يبس ينقص وزنه) (٢).

فروع الضابط:

- ١- لا يجوز شراء التمر بالرطب (٣).
- ٢- لا يجوز بيع العنب بالزبيب (٤).
- ٣- لا يجوز بيع الرطب بالرطب، لأن اعتبار المماثلة إنما يصح فيهما عند أوان الجفاف وهما إذا حصل جفافهما كانا مختلفين، لأن أحدهما قد يكون أرق رقة وأكثر مائة من الآخر (٥).

(١) رواه أحمد ٢٩١/١ رقم ١٥٤٧، والترمذي- كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث رقم ١١٤٦، وأبي داود- كتاب البيوع- باب في التمر بالتمر، حديث رقم ٢٩١٥، وابن ماجه في سننه- كتاب التجارات- باب بيع الرطب بالرطب، حديث رقم ٢٢٥٥.

(٢) معالم السنن ٦٥/٣.

(٣) معالم السنن ٦٦/٣ مغني المحتاج ٣٧١/٢

(٤) معالم السنن ٦٥/٣ مغني المحتاج ٣٧٣/٣

(٥) معالم السنن ٦٦/٣ ، مغني المحتاج ٣٧١/٢

٤- لا يجوز بيع اللحم النيئ بالقديد^(١).

٥- وبناء على الضابط لا يجوز بيع المطبوخ بالنيء كالعصير الذي أغلي بالنار بما لم يطبخ منه وكاللبن الذي عقد بالنار واللبن الحليب ونحوهما^(٢).

(١) معالم السنن ٦٦/٣

(٢) معالم السنن ٦٦/٣

الضابط الثالث عشر: كل من جر الى نفسه بشهادته نفعاً فهي مردودة^(١).

ألفاظ الضابط:

بشهادته: الشهادة في اللغة: هي الخير القاطع، وأصلها الحضور والعلم والسمع^(٢) وفي اصطلاح الفقهاء: هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر^(٣).

شرح الضابط:

الشهادة من أعظم البيئات التي تثبت بها الحقوق، وتبنى عليها أحكام القضاء، ولذلك عني الإسلام بها عناية كبيرة قال الله تعالى أمراً بها (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (البقرة: من الآية ٢٨٢) وقال تعالى محذراً من عدم أدائها: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) (البقرة: من الآية ٢٨٣) ومن العناية بالشهادة يأتي هذا الضابط الذي يبعد الشهادة عن أسباب تحريفها أو تغييرها أو الكذب فيها، وذلك بمنع قبول الشهادة عند وجود التهمة، فتزد شهادة كل من جر مغنماً الى نفسه من وراء الشهادة لأنه متهم حينئذ، وهذه التهمة تقدر في تصرفه.

أدلة الضابط:

استدل العلماء على هذا الضابط بحديث عمر بن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة^(٤) وذي الغمر^(٥) على أخيه ورد شهادة

(١) معالم السنن ٤/١٥٦، المغني ١٢/٥٧. مواهب الجليل ٨/١٨٩ مغني المحتاج ٦/٣٥٤. الفرائد البهية لمحمود حمزة ص ٨٩.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ١/٦٢٨، القاموس المحيط ١/٤٥٢.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٣٢.

(٤) قال في القاموس ٢/١٥٧ ((الْخَوْنُ: أَنْ يُؤْتَمَنَ الْإِنْسَانُ فَلَا يَنْصَحُ))

(٥) قال في اللسان ١٠/١١٧: ((وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ: أَي ضِعْفٌ وَحَقْدٌ))

القانع^(١) لأهل البيت وأجازها لغيرهم^(٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد شهادة هؤلاء إلا لوجود التهمة فيهم فلدى كل منهم ما يدفعه الى الكذب في الشهادة، وقد استدل الخطابي لهذا الضابط من قوله ((ورد شهادة القانع لأهل البيت)) قال الخطابي: ومعنى رد هذه الشهادة التهمة في جر النفع الى نفسه لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير اليهم من نفع.

فروع الضابط:

- ١- القرابة: فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل، ولا الولد لوالده وإن علا عند جمهور الفقهاء^(٣) كما لا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها^(٤).
- ٢- الخصومة: ويدخل في ذلك كل من خاصم في حق فلا تقبل شهادته فيه كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ولا الوصي فيما هو وصي فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه^(٥)، ولا شهادة الغرماء للمفلس بدين أو عين وشهادتهم للميت بدين أو مال فإنه لو ثبت للمفلس أو للميت دين أو مال تعلقت حقوقهم به^(٦).
- ٣- العداوة: ويقصد بذلك العداوة الدنيوية الظاهرة^(٧) فلا تقبل شهادته على عدوه مثل

(١) قال في القاموس ١٠١٣/٢: ((الْقُنُوع، بالضم: السؤال، والتذلل، والرضى بالقسم، ضد...)) وقال الخطابي في معالم السنن ١٠٦/٤: ((ويقال إن القانع المنقطع الى القوم لخدمتهم ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه)).

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤٥٠/٢ رقم ٧٠٦٢، وأبو داود - كتاب الأقضية - باب من ترد شهادته، حديث رقم ٣١٢٥.

(٣) معالم السنن ١٥٧/٤، المغني ٦٤/١٢، فتح القدير لابن الهمام ٣٧٦/٧، مواهب الجليل ١٦٧/٨، مغني المحتاج ٣٥٦/٦، قواعد الأحكام ٦٩/٢.

(٤) المغني ٦٨/١٢ فتح القدير لابن الهمام ٣٧٧/٧، معالم السنن ١٥٧/٤، مواهب الجليل ١٦٧/٨، إعلام الموقعين ١٥٦/١.

(٥) المغني ٥٥/١٢ فتح القدير لابن الهمام ٣٨٠/٧ مواهب الجليل ١٨٠/٨

(٦) المغني ٥٧/١٢ فتح القدير لابن الهمام ٣٧٧/٧ مغني المحتاج ٣٥٤/٦

(٧) انظر هذه القيود للعداوة في: معالم السنن ١٥٦/٤، مواهب الجليل ١٧٦/٨، المغني ٥٦/١٢، الأشباه

أن يشهد المقذوف على قاذفه والمقطوع عليه الطريق على القاطع^(١).

مستثنيات الضابط:

١- لو شهد الغرماء لحي لا حجر عليه بمال فإن شهادتهم تقبل لأن حقهم لا يتعلق بماله وإنما يتعلق بذمته^(٢).

٢- التهمة الضعيفة، كشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والرفيق لرفيقه^(٣).

(١) المغني ١٢/٥٥-٥٦

(٢) المغني ١٢/٥٧.

(٣) قواعد الأحكام ٢/٦٩.

الضابط الرابع عشر: لأوقات الصلاة أذمة ترعى ولا تعطل حرمتها^(١) لأوقات الطاعات أذمة ترعى ولا تهمل^(٢)

شرح الضابط:

لقد عظم الله تعالى الوقت، فأقسم به في مواضع من كتابه الكريم، وجعل بعض العبادات مرتبطة بأوقات معينة، ولا شك أن تخصيص ذلك الوقت بتلك العبادة أمر مقصود لحكمة أرادها الله تعالى، وكما أن العبادات التي شرعها الله تعالى لعباده عظيمة فكذلك الوقت الذي جعله الله تعالى ظرفاً للعبادة، عندما تكون العبادة مقترنة بزمن معين، فالواجب على المكلف حين حصول ذلك الوقت أن يكون متلبساً بتلك العبادة التي أمر الله بها فيه، غير أن المكلف قد يعرض له ما يدعو إلى تأخير تلك العبادة عن وقتها، وأدائها في وقت آخر، فتفيد هذه القاعدة أن هذا الوقت الذي جعله الله تعالى مجالاً للعبادة أمر يجب مراعاته وأداء العبادة فيه، ولو لم يمكن أداؤها فيه على الوجه الأكمل، ولا يجوز التساهل في ارتباط العبادة بوقتها، إلا في صور نادرة ورد فيها الإذن بالتأخير.

أدلة الضابط:

- ١- قوله تعالى: (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)^(٣)
- ٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ^(٤) قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنِيَّ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ

(١) معالم السنن ١/١٧، المجموع المذهب للعلامة ٢/٣١٠، قواعد الحصني ٤/٨١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٠/١

(٢) معالم السنن ٢/١١٤.

(٣) (النساء: ١٠٣)

(٤) الإمام أبو عبد الله الأودي المذحجي اليماني نزيل الكوفة، قدم زمن الصديق مع معاذ بن جبل فروى عنه وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الل عنهم، قال أبو إسحاق: حج واعتمر مائة مرة وكان إذا رمي ذكر الله تعالى. مات سنة ٧٥ وقيل سنة ٧٤هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٦٥، سير أعلام النبلاء ٤١٥٨

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا قَالَ فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَحَشُّ الصَّوْتِ؛ قَالَ: فَأُلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ؛ فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَلَّى الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً (١) (٢)." .

٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مِنْ رَأْبِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ

(١) المراد بالسبحة صلاة التطوع، قال في النهاية ٢/٢٩٩: "وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة".

(٢) رواه أبو داود- كتاب الصلاة- باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت، حديث رقم ٣٦٢.

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الساعدي الأنصاري، أبو العباس، كان اسمه حزنا فغيره النبي ع، مات النبي ع وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. وكان من أبناء الملة سنة ٩١، وقيل غير ذلك .

انظر: الاستيعاب ٢/٩٥، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٢، الإصابة ٢/٨٨ رقم ٣٥٣٣.

إِذَا سَبَحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ" (١).

٤- المضي في الحج الفاسد وإن كان غير محسوب له

٥- أمر النبي ﷺ أن ينادى يوم عاشورا من لم يأكل فليصمه ومن أكل فليمسك بقية النهار.

فروع الضابط:

- ١- جواز التيمم إذا خاف فوات صلاة الجنازة والعيدين (٢).
- ٢- إذا كان محبوسا في حش أو نحوه فلم يقدر على الطهارة بالماء فإنه يتيمم ويصلي على حسب الامكان (٣).
- ٣- من لا يجد ماء ولا ترابا، لا يترك الصلاة إذا حضر وقتها، وإنما يصلي على حاله (٤).
- ٤- الجنب إذا خاف إن اغتسل أن تطلع الشمس تيمم (٥).
- ٥- لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب انتظار الجماعة (٦).
- ٦- الصبي يؤمر بالصلاة وهي غير لازمة (٧).
- ٧- جواز إقامة الصلاة إذا تأخر الإمام عن الوقت الفاضل (٨).
- ٨- إذا قلم المسافر في بعض نهار رمضان أمسك عن الأكل بقية يومه (٩).
- ٩- مشروعية اغتسال الحائض والنفساء للإحرام (١٠).

(١) رواه البخاري- كتاب الأذان- باب من دخل ليوم الناس فحاء الإمام الأول فتأخر الأول، حديث رقم ٦٤٣،

ورواه مسلم- كتاب الصلاة- باب تقلع الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، حديث رقم ٦٣٩.

(٢) معالم السنن ١٧/١

(٣) معالم السنن ١٧/١-١١٤/٢-١٧١/٢، قواعد الحصني ٨٢/٤

(٤) معالم السنن ٨٣/١.

(٥) معالم السنن ١٧/١

(٦) معالم السنن ١١٧/١

(٧) انظر: معالم السنن ٨٤/١-١٧١/٢

(٨) انظر: معالم السنن ٢٠٠/١

(٩) معالم السنن ١١٤/٢

(١٠) معالم السنن ١٢٨/٢-١٧١/٢

مستثنيات الضابط:

- ١- النائم عن الصلاة والناسي لها^(١)
- ٢- المكره على ترك الصلاة حتى بالإيماء^(٢).
- ٣- تأخير الصلاة للجمع في السفر^(٣).
- ٤- المشتغل بإنقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو بضع أو بالصلاة على ميت خيف انفجاره^(٤).

(١) قواعد الحصني ٨١/٤

(٢) قواعد الحصني ٨١/٤

(٣) قواعد الحصني ٨١/٤

(٤) قواعد الحصني ٨١/٤

الضابط الخامس عشر: الولاء لمن أعتق^(١).

ألفاظ الضابط:

الولاء: الولي في اللغة هو القريب، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه وفلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر، والولاء المَلِك، والمولى: المالك والعبد والمُعْتَق والمُعْتَق والصاحب^(٢). والولاء شرعا: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو سبب عقد الموالاة^(٣).

شرح الضابط:

هذا الضابط هو نص حديث نبوي يبين فيه النبي صلى الله عليه وسلم حكم الولاء وأنه للمعتق، لأن سبب الولاء هو العتق، وهذا الولاء أمر معنوي^(٤) لا يمكن أن يحصل بدون الطريق الذي شرعه الله تعالى له، وهو العتق، ولذلك شبهه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر بالنسب، وساوى بينهما في المحرمية فقال صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمه النسب"^(٥)، وذلك لما بين الولاء والنسب من التشابه من حيث الإيجاد والصلة القوية^(٦)، ويأتي هذا الحكم إطرادا مع الحكم العظيمة التي قامت عليها الشريعة، فالمعتق إنما استحق هذا الولاء لما له من النعمة العظيمة على المعتق، إذا أخرجته من الرق إلى الحرية، وهذه النعمة والمنة لا يمكن انتقالها إلى غير صاحبها.

(1) معالم السنن ٦٠/٤.

(2) انظر معجم مقاييس اللغة ٦٤٥/٢، القاموس المحيط ١٧٦٠/٢-١٧٦١.

(3) التعريفات للجرجاني ض ٢٤٩.

(4) انظر سبل السلام للصنعاني ٢٦٦/٤.

(5) رواه الحاكم في المستدرک - كتاب الفرائض - باب الولاء لحمة كلحمه النسب، حديث رقم ٨٠٥٧ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(6) توضيح الأحكام للشيخ عبدالله البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - الطبعة الثانية

أدلة الضابط:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً فَأَعِينَنِي فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّأ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" (١).

٢- حديث "الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب" (٢).

٣- قال في المغني (٣): "أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً أو عتق عليه... أن له عليه الولاء".

فروع الضابط:

- ١- من باع عبداً واشترط ولاءه؛ لم يكن له الولاء، والشرط باطل لأنه لم يعتق (٤).
- ٢- من أسلم على يدي رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق (٥).

(١) رواه البخاري- كتاب البيوع- باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم ٢٠٢٣، ورواه مسلم- كتاب العتق- باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم ٢١٦٢.

(٢) رواه الدارمي موقفاً على عبدالله بن مسعود، سنن الدارمي- كتاب الفرائض- باب بيع الولاء، حديث رقم ٣٠٣٠.

(٣) المغني ٧/٢٣٩.

(٤) انظر المغني ٤/٢٨٦، مواهب الجليل ٨/٥٠٥، مغني المحتاج ٦/٤٦٨.

(٥) معالم السنن ٤/٦٠.

- ٣- اللقيط لا يورث لأنه لا ولاء عليه لأحد^(١).
- ٤- لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، قال الخطابي: [وهذا كالإجماع من أهل العلم]^(٢).
- ٥- من أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق^(٣).
- ٦- إن اختلف دين السيد وعتيقة فالولاء ثابت، قال في المغني: (لا نعلم فيه خلافا)^(٤).

(١) معالم السنن ٩١/٤

(٢) معالم السنن ٩٦/٤، المغني ٢٤٣/٧

(٣) المغني ٢٥١/٧

(٤) المغني ٢٤٠/٧

الضابط السادس عشر: يدخل في معنى من ذرعه القبيء كل ما غلب عليه الإنسان^(١).

ألفاظ الضابط:

ذرعه: ذرعه القبيء أي غلبه وسبقه، و الذال والراء والعين تدل على إمتداد وتحرك الى قُدُم^(٢).

شرح الضابط:

هذا الضابط يتعلق بمفطرات الصائم، فقد ورد في الحديث^(٣) التفريق بين من استقاء عمدا وبين من غلبه القبيء وخرج بدون اختياره، يقول الامام الخطابي: (لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القبيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عمدا أن عليه القضاء)^(٤)، فيرى الامام الخطابي في هذا الضابط أن هذا التفريق بين ارتكاب الشيء عمدا وبين ارتكابه بدون قصد واختيار يشمل جميع المفطرات وليس خاصا بالقبيء، فكل من تناول مفطرا بدون اختياره لم يفسد صومه، ومن تناوله متعمدا بطل صيامه.

أدلة الضابط:

- ١- قوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٥) ووجه الدلالة من الآية: أن ما غلب عليه الصائم من المفطرات بدون قصده خارج عن ما في وسع المكلف فلا يؤاخذ به.
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ذرعه

(١) معالم السنن ٩٧/٢

(٢) معجم مقاييس اللغة ٩٦٣/٢ ، القاموس المحيط ٤٤٢/١

(٣) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ذرعه القبيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فليقض))

(٤) معالم السنن ٩٦/٢ .

(٥) البقرة: من الآية (٢٨٦)

القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فليقض))^(١)
 ٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ"^(٢)

فروع الضابط:

- ١- من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه^(٣).
- ٢- إذا أكل الصائم أو شرب مكرها فلا قضاء عليه^(٤).
- ٣- من دخل الى حلقه ذباب لم يفسد صومه^(٥).
- ٤- من وقع في ماء غمر فدخل الى جوفه لم يفسد صومه^(٦).
- ٥- من احتلم فخرج منه المني وهو صائم لم يفسد صومه لأنه خرج بدون اختياره^(٧).
- ٦- اعتمد الخطابي على هذا الضابط في التفريق بين المسافر والمريض، فيرى أن من أصبح صائما ثم سافر، ليس له أن يفطر ذلك اليوم، أما من أصبح صائما ثم مرض فله أن يفطر، يقول الخطابي: (قلت: السفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره)^(٨)

(١) رواه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، حديث رقم ٧٢٠، وأبو داود- كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا حديث رقم ٢٣٧٧، وابن ماجه- كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، حديث رقم ١٦٧٦. قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ١/١٧٤ "أعله أحمد وقواه الدارقطني".

(٢) رواه الترمذي- باب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا حديث رقم ٧٢١، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) المغني ٣/٥١، المجموع للنووي ٦/٣٥٢.

(٤) المجموع ٦/٣٥٣

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٣٦

(٦) معالم السنن ٢/٩٧

(٧) فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٣٣، المجموع ٦/٣٤٧

(٨) معالم السنن ٢/١٠٨

الضابط السابع عشر: اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والعطاء ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن^(١):

ألفاظ الضابط:

المغابن: قال في القاموس^(٢): "العَبْنُ: محرّكة: الضَّعْف، والنسيان. وكمَنْزَل: الإبط .. جمع مَغَابِن. وَاغْتَبَنَهُ: احتبأ فيه"

شرح الضابط:

إن من مظاهر الكمال في الشريعة الإسلامية شمول أحكامها جميع تصرفات المكلف، فلا يخرج شيء منها عن الأحكام التكليفية، حتى ما يتعلق بأعضاء البدن التي تباشر الأفعال، والمتأمل في سنة النبي ﷺ المتعلقة بذلك يجد تقديم اليمين في مباشرة بعض الأفعال، وتقديم اليسرى في مباشرة بعضها، والضابط في ذلك هو ما ذكره الإمام الخطابي رحمه الله، وعبر عنه الإمام النووي بقوله: "يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك.. ويستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد ذلك"^(٣)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "اليمين أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، وأحق بالتأخير عن الأذى، وكذلك قدمت في الانتعال دون النزاع لأنه صيانة لها، وهذا فيما يشترك فيه العضوان، فأما ما يختص بأحدهما فإنه يفعل باليمين إن كان من باب الكرامة كالأكل والشرب، وبالشمال إن كان من باب إزالة الأذى كالاستنجاء والسواك"^(٤)،

وما ذلك إلا تكريم لليمين وتشريف لها. وقد قيل: إن الحكمة في ذلك أن النبي ﷺ كان

(١) معالم السنن ١١/١

(٢) القاموس المحيط ٦٠٢/٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٤/١٤

(٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٣٩/١.

يجب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين هم أهل الجنة^(١)، كما قال الله تعالى: "وأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشئمة ما أصحاب المشئمة"، وقال تعالى: "فأما من أتى كتابه يمينه فيقول هاؤم اقرأو كتابه"، وقيل: إنما ذلك لفضل اليمين حساً في القوة والجرأة والصلاحية ما ليس لليسار^(٢). وأياً كانت الحكمة من ذلك فإن شواهد هذا الضابط من السنة النبوية كثيرة شهيرة كلها تندب إلى البداءة باليمين في الأعمال الصالحة.

أدلة الضابط:

- ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " ^(٣).
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بيمينكم" ^(٤).
- ٣- عن أم عطية^(٥) رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لمن في غسل ابنته زينب رضي الله

(١) انظر: فتح الباري ٢٦٩/١

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٢٣/١

(٣) رواه البخاري - كتاب الوضوء- باب التيمن في الوضوء، حديث رقم ١٦٨، ورواه مسلم - كتاب الطهارة- باب التيمن في الطهور وغيره، حديث رقم ٢٦٨.

(٤) رواه أحمد ٣/٣٥، حديث رقم ٨٤٣٨، وأبو داود - كتاب اللباس- باب في الاتعال، حديث رقم ٤١٣٥، والترمذي - كتاب اللباس- باب ما جاء في القميص حديث رقم ١٧٦٦، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها- باب التيمن في الوضوء، حديث رقم ٤٠٢، ها اللفظ عند أحمد وابو داود، واقتصر ابن ماجه والترمذي على اللباس.

والحديث قال عنه النووي في رياض الصالحين ص ٣١٢: "حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح"، وقال في الأذكار ص ٧١: "حديث حسن"،

(٥) اسمها نسيبة-مصغر وقيل بفتح النون وكسر السين- معروفة باسمها وكنيتها وهي بنت الحارث الأنصارية، كانت من كبار نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ ثمضى المرضى وتداوي الجرحى، كان جماعة من التابعين يأخذون عنها غسل الميت ولها عن النبي ﷺ أحاديث.

- عنها: " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها"^(١).
- ٤- عن عائشة رضي الله عنها قال: " كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى"^(٢).
- ٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تُنزع"^(٣).
- قال الخطابي: " الخذاء كرامة للرجل حيث أنه وقاية من الأذى، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحباب التبدئة بها في لبس النعل والتأخير في نزعها ليتوفر بدوام لبسها حفظها من الكرامة".
- ٦- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء"^(٤).
- ٧- عن سلمان رضي الله عنه قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ: " أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم"^(٥).

فروع الضابط:

- ١- يستحب تقديم رجله اليسرى عند دخول الخلاء وتقديم اليمنى عند الخروج منه^(٦).

(١) رواه البخاري - كتاب الجنائز - باب يبدأ بميامن الميت، حديث رقم ١٢٥٥، ومسلم - كتاب الجنائز - باب في غسل الميت، حديث رقم ٤٢.

(٢) رواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء، حديث رقم ٣١. وقال النووي في رياض الصالحين ص ٣١٢: " حديث صحيح".

(٣) رواه البخاري - كتاب اللباس - باب يبدأ بالنعل اليمنى، حديث رقم ٥٨٥٥، ومسلم كتاب اللباس - باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً، حديث رقم ٦٧.

(٤) رواه البخاري - كتاب الوضوء - باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم ١٥٣، ومسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة، حديث رقم ٢٦٧، واللفظ له.

(٥) رواه مسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة، حديث رقم ٢٦٢.

(٦) المغني ١/١٥٩

- ٢- يستحب البداءة في الوضوء بالميامن قبل المياسر^(١).
- ٣- عند دخول المسجد يستحب تقديم اليمنى قبل اليسرى، وعند الخروج منه يقدم اليسرى^(٢).
- ٤- يستحب تقديم الرجل اليمنى عند لبس النعل، واليسرى عند النزع^(٣).
- ٥- يستحب تقديم اليمنى في المصافحة واستلام الحجر الأسود^(٤).
- ٦- تقدم اليسرى في الاستنجاء وفعل لمستقذرات^(٥).

مستثنيات:

- يمكن أن نستثني من ذلك مواضع وردت السنة فيها بالبداءة باليمين والشمال سويًا في وقت واحد، وذلك مثل:
- ١- مسح الأذنين في الوضوء.
- ٢- مسح ظاهر الخفين^(٦).

(١) المغني ٩٠/١، المجموع ٤١٩/١.

(٢) المغني ٤٩٤/١، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٠٨/١.

(٣) المجموع ٤١٨/١.

(٤) المجموع ٤١٨/١.

(٥) المجموع ٤١٨/١.

(٦) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، مكر فجر للطباعة والنشر، القاهرة ١٧٦/١.

الخاتمة

- وبعد أن من الله تعالى عليّ بإكمال هذا البحث فإني أحمد الله تعالى حمداً يليق بجلاله وعظمته على توفيقه وامتنانه وتيسيره تمام البحث واستغفره تعالى من التقصير وأسأله جلاً وعلاً أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه ومن أعان على إتمامه، وهذا أوان الشروع في ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي:
- ١- جلاله الإمام الخطابي وسعة علمه وأثره البالغ في علم القواعد الفقهية، فكثيراً ما يستدل بالقاعدة الفقهية أو ينبه عليها عند ذكر مستندها.
 - ٢- أن علم القواعد الفقهية علم لا زال في مرحلة النمو فهو لم يكتمل بعد ويحتاج إلى جهد الباحثين في إخراج القواعد والاستفادة منها.
 - ٣- أن مما ينبغي أن يوجه له الباحثون النظر في كتب الفروع الفقهية واستنباط ما فيها من قواعد وضوابط فهي كنوز متناثرة وسط تلك الفروع.
 - ٤- أن الإمام الخطابي - رحمه الله - يذكر القاعدة أو الضابط الفقهي ثم يرجح في المسائل الخلافية بناءً على ذلك في أكثر من موضع من كتابه معالم السنن .
 - ٥- عناية الإمام الخطابي - رحمه الله - بحسن صياغة القاعدة الفقهية واختصار ألفاظها.
 - ٦- غزارة الفقه الإسلامي وسعته وشمول أحكامه لجميع أحوال المكلفين، ومما كان له أثر في ذلك علم القواعد الفقهية فهو يعطي الفقيه تصوراً واضحاً للصور والمسائل.
 - ٧- أن مما يقوي القاعدة الفقهية استنادها إلى دليل، وكثير من العلماء الأقدمين كالإمام الخطابي - رحمه الله - قد يذكرون القاعدة مجردة عن الدليل أو المستند، وهذا يتطلب من الباحث بذل الجهد في البحث عن دليل القاعدة أو مستندها.
 - ٩- أن العلماء الأوائل فتحوا أبواب خيرٍ كثيرة لمن بعدهم، فهذه كتبهم مليئة بالفوائد والقواعد والضوابط التي هي بحاجة لمن يكمل بنيانها ويبنى على أساسها.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
٤٢	وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ	٨٧
١٢٧	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ	٦٠
١٥٨	إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	٢٥٧
١٧٣	فَمَنْ اضْطُرَّ	٩٨
١٧٩	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	١٩٦
١٨٤	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	١٢٠
١٨٥	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ	٤٥
١٩٦	فَإِذَا أَمِتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	١٢٠
٢٢٠	وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ	١٨٢
٢٢٨	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	١٠٨
٢٣٢	فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ	١٠٨
٢٣٣	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمْ الرِّضَاعَةَ	١٧٧
٢٣٣	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	١٠٨
٢٣٨، ٢٣٩	حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	١٢٠
٢٦٧	وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ	٢٤٢
٢٧٥	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ	٢٩٨
٢٧٥	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	٨٣
٢٨٢	وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ	٣٠١
٢٨٣	وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ	٣٠١
٢٨٦	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ	٣١١، ١٣٩
٢٨٦	رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	٢٥٠

سورة آل عمران

٢٨	لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ..... ١٤٨
٤١	قَالَ آيَتِكَ آلا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا..... ٩٤
٤٤	وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ..... ١٩١

سورة النساء

٣	فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ..... ٢٧٢
٥	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا..... ١٩٦
١٩	وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..... ١٠٨
٢٢	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ..... ٩٢
٢٣	وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ..... ٢٧٧
٢٤	كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ..... ٢٤٤
٢٥	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ..... ١٢٠
٤٣	وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ..... ١٢٠
٧٥	وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ..... ١٤٨
٩٧	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ..... ١٤٨
١٠١	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ..... ١٢٠
١٠٣	فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ..... ٣٠٤

سورة المائدة

١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..... ٢٠٩
٦	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ..... ٤٥
٣٨	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا..... ١٩٧
٥٥	إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا..... ٢٩٣
٨٩	فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ..... ١٠٩
٩٦	وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا..... ٢٨٢

سورة الأنعام

٢١	مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ..... ٢٢١
٣٨	قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ..... ٨٣
٧٢	أَقِيمُوا الصَّلَاةَ..... ٦٦
١٠٨	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ..... ٢٠٢
١١٥	وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ..... ٩٧
١٤١	وَأَثَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ..... ٦٧
١٦٤	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى..... ٢٢٨

سورة الأعراف

١٥٧	وَيَحْرِمُهُمْ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثُ..... ٢٦١
١٩٩	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ..... ٤٥، ١٠٨

سورة التوبة

١١٣	مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى..... ١٧١
١١٥	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ..... ١٧١
١٢٢	لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ..... ٦١

سورة يونس

١٧	مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ..... ٢٢١
٣٦	وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا..... ١٧٧

سورة النحل

١٠٦	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ..... ١٤٧
٢٦	فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الصَّوَاعِدِ..... ٦٠

سورة الإسراء

١٥	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا..... ١٧١
----	---

سورة الكهف

٦٣ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ..... ٢٤٨

سورة مريم

٢٨ يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا..... ٢١٨

سورة طه

٩٧ وَأَنْظِرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا..... ١٩٧

١١٥ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا..... ٢٤٨

سورة الأنبياء

٧٨ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ..... ٢٢٤

سورة القصص

١٥ فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ..... ٢٢٨

٦٣ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ..... ٨٧

سورة السجدة

١٤ فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ..... ٢٤٨

سورة فاطر

١٥ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ..... ١٤٣

سورة الصافات

١٣٩ وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ..... ١٩٢

سورة النجم

٢٣ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ..... ١٧٧

٢٨ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا..... ١٧٧

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٣٩	وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	١٨٦
سورة الطلاق		
٢	وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ	١٠٢
٢	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	١٠٨
سورة المعارج		
٢٩	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ	٢٦٨
سورة المدثر		
٤	وَيَبَّكَ فَطَهَّرَ	٢٥٩
سورة البينة		
٥	مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ	١٨٢

فهرس الأحاديث

- ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ٣١٥
- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٠٢
- أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشَّرْوَطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ٢١٠
- ادْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ١٣٤
- ادرأوا الحدود ما استطعتم فإنكم إن تخطئوا في العفو، خير من أن تخطئوا في العقوبة . ١٣٤
- إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ ١٣٠
- إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ ٩٨
- إذا استهل المولود ورث ٢١٤
- إذا التقى المسلمان بسيفيهما ١٣٨
- إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ٣١٥
- إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ٢٢٥
- إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين؟ فليين على واحدة، فإن لم يدر
- ثنتين صلى أم ثلاثا؟ فليين على ثنتين ١٧٨
- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أو أربعا؟ فليطرح الشك وليين على
- ما استيقن ١٧٨
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ٢٩٤
- إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ٢٨٩
- إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة ١٨٦
- إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْهُ
الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ١٧٧
- إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ٢٦٢
- أَفِيدَ إِصْبَعُهُ فِي فَيْكٍ تَقَضَّمَهَا ٢٣٦
- أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ ١٦٠
- إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة ١٣٣

- ٢٩٥ اقتلو الأسودين في الصلاة الحية والعقرب.
- ١٣٠ أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا.
- ٨٣ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ.
- ١٦٠ الا هلك المنتطعون ثلاث مرات.
- ١٨٢ الحلال بين والحرام بين.
- ٢٠٣ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ.
- ٢٠٩ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- ٢٤٥ المسلمون على شروطهم.
- ١٠٩ الْوَزْنُ وَرِزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.
- ٨٤ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.
- ٢٤١ أمر النبي ﷺ
- أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ
وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.
- ١٩٦ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.
- ١٥٩ إن الله تجاوز لأمي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم به.
- ١٣٩ إن الله كتب الحسنات والسيئات.
- ٢٥١ إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.
- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في
شهركم هذا.
- ٢٦٩ أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم.
- ١٩٢ أن رجلا أعتق شقصا من غلام.
- ٢٧٤ أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
- ١٢٥ ان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيْتَهُنَّ
خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا.
- ١٩٢ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا.

- ٢٤٧ أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار ليشتري له أضحية
- ٢٥٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق
- ٢٦٢ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ
- وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته الى دنيا يصيها أو امرأة ينكحها، فهجرته الى ما هاجر اليه
- ٢٣٩ وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
- ١٨٢ وإنما أنا بشر وانكم تحتصمون الي
- ١٥٨
- ٢٧٨ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ
- ١٢١ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ
- ١٤٩ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأَ وَالتَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
- ١٢٦ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ اليمِينِ
- ٢٦٠ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ غُرَيْبَةً
- ٩٥ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَّا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ
- ١٨٣ إِنَّكَ لَن تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللهُ إِلَّا أَجْرَتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ
- إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ
- ١٤٩
- ٢٦٠ إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ
- إنها رجس
- ٢٨٩ إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات
- ٢٦٣
- ٢٩٩ أَيْنُقِصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ
- ٩٤ الأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا
- ٢٩٤ بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق القربة

- ٤٥ بينة على المدعي واليمين على من أنكر
- ١٢٥ بَيِّنَةٌ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
- ١٨٤ النكاح والطلاق والرجعة
- ١٥٣ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
- ٢٤٢ تَمَنُّ الْكَلْبِ خَيْبٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْبٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْبٌ
- ٣٠٩ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
- ١٦٨ ، ٤٥ الخراج بالضمان
- ٧٩ دع ما يريك الى مالا يريك
- ٤٦ زعيم غارم
- ٢١٥ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخِذُ خَلَاً؟ قَالَ: صدقت، المسلم أخو المسلم
- ١٣٠ صَلِّ قَائِمًا فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ
- ١٢١ عَجَمَاءُ جُبَارٌ
- ٢٦٥ عجماء جرحها جبار
- ٤٥ فإذا وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل
- ٧٩ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ يَهْدِي لَهُ أُمُّ لَأ
- ٢٣٩ في الرقة ربع العشر
- ٢٦٥ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا
- ١١٠ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار
- ٣١٤ كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ
- ١٩٢ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا
- ٢٧٧ كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ
- ٢٩٥ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب
- ٢٤١ كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الجمعة

- كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه..... ٣١٥
- كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ٢٦٩
- كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ٢٤٠
- كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ٣٠٥
- لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ١٤١
- لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ٢٧٨
- لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي ٢٥٤
- لا ضرر ولا ضرار ٤٥
- لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ١٤٩
- لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُتْسَ ١٩٧
- لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ٣١٥
- لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ١٧٨
- لاطلاق ولا عتاق في إغلاق ١٥٣
- لَالْ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ ٧٨
- لايمشي أحدكم في النعل الواحدة لينتعلهما جميعاً أو ليحفظهما جميعاً ٢٠٧
- لايفتل - أو لاينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ١٣٩
- لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا ٢١٢
- لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ٩٩
- لقد نهانا رسول الله ﷺ: ٣١٥
- لها ما حملت في بطونها ٢٨٨
- لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي
واليمين على من أنكر ١٧٢
- لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ١٩٢
- لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ٢٥٥

- ليس لله شريك ٢٧٤
- ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ٢٤٤
- مَا حَمَلَكُم عَلَىٰ الْإِقَاءِ نِعَالِكُمْ ٢٩٤
- مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة ١٨٦
- مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ رَجُلٌ ١٣٨
- مسلمون على شروطهم ٢٤٥
- مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُوْبِرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ٢٩١
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ١٨٢
- من أدخل فرسا بين فرسين ١٢٩
- من أعتق شقصا له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل ٢٧٣
- من أعتق نصيبا، أو شقصا في مملوك، فخلاصه عليه ٢٧٣
- مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ ٣١٢
- مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ وَكَيْسَتْ عِنْدَهُ ٢٨٤
- من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فليقض ٣١٢
- من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم ١٦٠
- مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ١٤٣
- من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه ٢٠٦
- من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب منلة يوم القيامة ٢٠٦
- من لم يشكر الناس لم يشكر الله ١١
- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ٢٥١
- مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ٢٥١
- وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ٢٨٢
- وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ٢٨٤
- ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ١٠٩
- وهل ترك عقيل من رباع ٨٢

- يَوْمَ الْقَوْمِ اقْرؤْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ١١٥
- يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ ٣٠٥
- يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا ١٤٣
- يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ٣٠٨
- يَغْزُوا جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ ١٨٣

فهرس الأثار

- إذا رأأت الدم البحراني فلا تصلي ١١٤
- اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك ٤٦
- أقول في الكلاله برأبي، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان؛
والله ورسوله منه بريثان..... ٢٢٥
- أكتب هذا ما رأى عمر، فإن يكن خطأ فممه ٢٢٥
- اللَّهُ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ . ١١١
- إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأ، وإن لم يجتهدا فقد غشاك، أرى عليك الدية ٢٢٦
- ترد علينا ونرد عليها ٢٨٩
- كل شرط في بيع فالبيع يهدمه ٤٧
- لا تجوز الصدقة حتى تقبض ٤٧
- لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات ١٣٤
- لا يدري أنه أصاب الحق، لكنه لم يأل جهدا ٢٢٥
- المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد... ١٠٢
- من أجر أجيرا فهو ضامن ٤٦
- نعم وبما أفضلت السباع كلها ٢٨٩

فهرس الأعلام

- ٤٧..... إبراهيم النخعي
- ١٦..... إبراهيم بن موسى
- ٦٣..... إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي
- ٢٠٢..... ابن الأتية
- ٤٨..... ابو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس
- ٣٢..... ابو الحسن الجزري
- ٤٩..... ابو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي
- ٤٩..... أبو الليث السمرقندي
- ٣٢..... أبو المظفر السمعاني
- ٢٧٤..... أبو المليح بن أسامة
- ١٩..... أبو بكر بن أبي الدنيا
- ٣٢..... أبو بكر محمد بن الحسن المقرئ
- ٤٩..... أبو حامد الجاجرمي
- ١٧..... أبو داود الطيالسي
- ٤٩..... أبو زيد عبيدالله الدبوسي
- ٣٣..... أبو طاهر السلفي
- ١١٥..... أبو مسعود البدري
- ٢٤..... أبي الحسن السندي بن الهادي المدني
- ٣١..... أبي العباس الأصم
- ٣١..... أبي بكر القفال الشاشي محمد بن علي
- ٣١..... أبي بكر بن داسة البصري
- ١٨..... أبي جعفر النفيلي
- ٢٠٢..... أبي حميد الساعدي

- ٣١..... أبي سعيد بن الأعرابي
 ٢٩..... أبي منصور الثعالبي
 ٤٨..... أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي ، المعروف ب (ابن القاص)
 ٥٦..... أحمد بن ادريس القرافي
 ٦٥..... أحمد بن حميد
 ١٩ ، ١٨..... أحمد بن حنبل
 ١٨..... أحمد بن شعيب بن علي
 ٣٣..... أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية
 ١٤١..... أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر
 ٦٤..... أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي
 ١٨..... أحمد بن محمد الخلال
 ٦٠..... أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي
 ١٧..... أحمد بن يونس
 ٨٢..... أسامة بن زيد
 ١٩٣..... إسحاق بن راهويه
 ١٤٨ ، ٣٤..... إسماعيل بن عمر بن كثير
 ٣١..... إسماعيل بن محمد الصفار
 ٢٠٢..... الأئمة
 ١٧..... الحسن بن الربيع البوراني
 ٢٨٨ ، ١٩٨..... الحسن بن يسار
 ٢٤٨..... الحسين بن محمد بن الفضل ، المعروف بالراغب الأصفهاني
 ١٨..... الربيع بن نافع
 ١٦٤..... القاسم بن سلام
 ٣١٤..... أم عطية
 ٢٥٥..... أم كلثوم بنت عقبة

- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ٦١
- بُنْتِ حَمَزَةَ ٢٧٨
- جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ١٠٩
- حرام بن سعد ١١٠
- حسن بن منصور قاضي خان ٢٧٠
- حيوه بن شريح ١٨
- خالد بن الوليد ٢٥٤
- خُذْ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّأَةَ مِنَ الْغَنَمِ ٢٨٤
- خليل أحمد السهارنفوري ٢٤
- خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي ٥٧
- زكريا بن يحيى الساجي ١٩
- سعد بن مالك بن سنان ١٣٠
- سعيد بن المسيب ١٩٣
- سفيان بن سعيد ١٣٧
- سليمان ابن حرب ١٧
- سليمان بن الأشعث ١٤
- سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ٧١
- سهل بن سعد ٣٠٥
- سويد بن حنظلة الأزدي ١٣٠
- شهاب الدين القرافي ٥٠
- صفوان بن صالح ١٨
- عائشة بنت أبي بكر الصديق ١٠٩
- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله، زكي الدين المنذري ٢٥
- عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ١٥١

عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضري، أبو الفضل الشاغعي، الحافظ جلال

- الدين ٢٧
- عبدالرحمن بن ناصر السعدي ٢٠٢
- عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحيم العراقي ٣٤
- عبدالعزيز بن عبد السلام ٤٩
- عبدالقادر البغدادي ٢٧
- عبدالكريم إبراهيم العزباوي ٣٦
- عبدالله بن رجاء ١٧
- عبدالله بن زيد ١٧٨
- عبدالله بن مسعود ١١٠
- عبدالله بن مسلمة بن قعنب ١٧
- عبدالمالك بن عبدالله بن يوسف الجويني ٧٠
- عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ٦٢
- عثمان بن الهيثم ١٥
- عفان بن مسلم ١٥
- عقبة بن عامر ٢١٠
- عقيل بن أبي طالب ٨٢
- علي الندوي ٦٤
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٧٧
- علي بن محمد البزدوي ٢٤٩
- علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ٦٠
- عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ١٢٠
- عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ ٣٠٤
- عوف بن مالك ٢٥٤
- عياض اليحصبي ١٣٧

- ٣٣..... فخر الدين الرازي
- ١٩٢..... قتادة بن دعامة
- ١٦..... قتيبة بن سعيد
- ٢٦٩..... محمد الأمين الشنقيطي
- ٥٥..... محمد الخادمي
- ٦٥..... محمد الروكي
- ٢٨٧..... محمد بن إبراهيم بن المنذر
- ١٨٧..... محمد بن أبي الحسين ابن دقيق العيد
- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، الإمام الفقيه، الحافظ، اشتهر بابن
٢٥..... قيم الجوزية
- ١٥٤..... محمد بن أحمد القرطبي
- ٥٣..... محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
- ١٥٠..... محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
- ١٩..... محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الرازي الدولابي
- ١٦..... محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي
- ٢٠..... محمد بن إسحاق الصّغاني
- ٣٤، ٢٣..... محمد بن إسماعيل
- ١٨٨..... محمد بن إسماعيل الصنعاني
- ٢٣١..... محمد بن الحسن
- ٤٩..... محمد بن حارث الخشني
- ٢٠٠..... محمد بن عاصم الأندلسي
- ١٥..... محمد بن عبدالله
- ٧٢..... محمد بن عبدالله بن العربي
- ١٧٤..... محمد بن عبدالله بن بهادر بن عبدالله الزركشي
- ٥٦..... محمد بن علي المالكي

- ٧٠..... محمد بن علي بت وهب تقي الدين أبو الفتح
- ٦١..... محمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهاوني
- ١٩..... محمد بن علي بن عثمان الآجري
- ١٥..... محمد بن علي بن عثمان، أبو عبيد الآجري
- ١٢٦..... محمد بن علي بن محمد الشوكاني
- ٥٠..... محمد بن عمر بن مكّي ابن الوكيل
- ١٨..... محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغي الترمذي
- ٧١..... محمد بن محمد الغزالي
- ٥٠..... محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني المقرئ
- ٢٨٨..... محمد بن مسلم بن شهاب
- ١٩..... محمد بن يحيى الصولي
- ١٩..... محمد بن يحيى بن عبدالله بن العباس بن محمد بن صول، الصولي
- ٢٤..... محمد شمس الحق العظيم آبادي
- ٦٥..... محمد عبد الغفار الشريف
- ٢٤..... محمود بن أحمد العيني
- ٢٧..... محمود بن أحمد الهمداني ابن خطيب الدهشة
- ٥٦..... محمود حمزة
- ٢٤..... محمود محمد خطاب
- ١٧..... مسلم بن إبراهيم
- ٢٣..... مسلم بن الحجاج
- ١٧..... موسى بن إسماعيل
- ٢٠..... موسى بن هارون
- ١٩٧..... ميمونة بنت الحارث
- ٢٦٩..... نفيع بن الحارث
- ١٢٥..... هلال بن أمية

- ١٠٩ هند بنت عتبة بن ربيع
- ٢٨٨ هوعطاء بن أبي رباح
- ١٣٠ وائل بن حجر
- ٢٧ ياقوت
- ٢٧ ياقوت الحموي
- ٧٢ يحيى بن شرف النووي
- ٢٨٨ يحيى بن محمد بن هبيرة
- ١٧٤ يحيى بن نور الدين بن موسى العمريطي
- ٦٥ يعقوب الباسين
- ٢٣١ يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف
- ٤٧ يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف
- ١٩ يعقوب بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني
- ٢٣٦ يعلى بن أمية
- ٥١ يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي

فهرس القواعد

- ١١٨ احكام الاصول مراعاة في إبدالها فرضا أو نفلا.
- ٨٧ الاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز.
- ٩٣ الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق تقوم مقام كلامه.
- الأصل أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة، فمهما أخل بشيء منها
- ٩٧ عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.
- ١٠٤ الأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم.
- ١١٤ اعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه ...
- ٩٠ أعمال الكلام أولى من إهماله
- ١٥٧ الإمام إنما يحكم بالظاهر وإن كانت هناك شبهة تعترض وأمر تدل على خلافة
- ١٨١ الأمور بمقاصدها
- ١١٨ بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول مثله
- ١١٨ بدل يسد مسد الأصل ويحل محله
- ١٢٤ البيتان إذا تعارضتا تهاترتا وتساقطتا
- ٢١٨ التابع تابع
- ١٢٧ التوصل إلى المباح بالذرائع جائز
- ١٣٢ الحدود تدرأ بالشبهات
- ١٣٧ حديث النفس وما يوسوس به قلب الإنسان لا حكم له في شيء من أمور الدين
- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء، وكمال الاستيفاء
- ١٤٢ كحقوق الأدميين
- ١٤٥ حكم الإكراه ساقط غير لازم
- ١٥٧ الحكم إنما يجري على الظاهر والسرائر موكلة إلى الله سبحانه
- ١٥٧ الحكم بظاهر الكلام
- ١٦٤ الخراج بالضمان

- الذمم برية الا أن تقوم الحجة بشغلها ١٧٠
- الرخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح ٢٥٣
- الشك لا يزاحم اليقين ١٧٣
- الشهادات لما تعارضت تساقطت ١٢٤
- صرف الألفاظ على مصارف النيات ١٨١
- العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ٢٣٨
- فرق العلماء في الحكم بين أشياء تتغير بذاتها وبين ما يصير منها الى التغير بفعل فاعل ٢١٥
- الفروع تابعة لأصولها ٢١٨
- الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة أولى من المتعلقة بمكانها ١١٤
- القرعة نوع من البيئة ١٩٠
- كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع ١٩٦
- كل أمر يتذرع به الى محذور فهو محذور ٢٠٠
- كل أمر يشتهره الناس ويرفعون اليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه ٢٠٦
- كل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز ٢٠٩
- كل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى ٢١٢
- لا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها [أي الزكاة] وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً
مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا ٢١٩
- لا يترك الظاهر الى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استع ١٥٧
- لا يتغير حكمه [المحرم] بتغير هيئته وتبديل اسمه ٢٣٨
- ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه ٢٢٤
- مباشرة والسبب اذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدما على السبب ٢٢٧
- مرسل الإذن ... إباحة لا تقتضي غرامة ٢٣٤
- المعاني هي المصرفة للألفاظ والمرتبة لها ٢٣٨
- المعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم ٢١٢
- من شرط شرطاً لا يوافق حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل ٢٤٤

- ٢٤٦ من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به
- ٢٤٨ النسيان من باب الضرورات والضرورات من فعل الله تعالى
- ٢٠١ الوسائل لها أحكام المقاصد
- ٢٠٥ الوسيلة المحرم قد تكون غير محرمة
- ٢٥٣ اليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح
- ٧٩ اليقين لا يزول بالشك

فهرس الضوابط

- أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به في معناه..... ٢٦٢
- أصل الفروج على الحظر..... ٢٦٧
- أصل أن ما خفت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه..... ٢٦٤
- الأبوال كلها نجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله..... ٢٥٩
- الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك حرمة ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه ٢٨٠
- الزكاة إنما تجب في أعيان الأموال وأجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها الى القيم ٢٨٣
- العمل اليسير لا يقطع الصلاة..... ٢٩٣
- الولاء لمن أعتق..... ٣٠٨
- اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والعطاء ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن..... ٣١٣
- أمر العتق مبني على التغليب والتكميل إذا وجد اليه السبيل..... ٢٧٢
- حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب..... ٢٧٦
- سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور طاهر..... ٢٨٧
- كل شيء من المطعوم مماله نداوة ولجفاة نهاية فإنه لا يجوز رطبه بياسه..... ٢٩٨
- كل من جر الى نفسه بشهادته نفعا فهي مردودة..... ٣٠١
- لأوقات الصلاة أذمة ترعى ولا تعطل حرمتها لأوقات الطاعات أذمة ترعى ولا تهمل..... ٣٠٤
- يدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب عليه الإنسان..... ٣١١

فهرس الأماكن والقبائل

١٤.....	الأزد
١٦.....	الجزيرة
٢٦.....	بست
١٦.....	بغلان
٣٢.....	بلخ
١٨.....	حران
١٦.....	خراسان
١٧.....	خرايان
١٦٠.....	رقات
١٦.....	ري
٢٦.....	غزنة
١٤.....	كرمان
١٧.....	نيسابور
١٦.....	هراة
٣٩.....	هندمند

فهرس الأشعار

- أبا سليمان سر في الأرض أو فأقم فأنت عندي دنا مثواك أو شطنا ما أنت غيري
 فأخشى أن يفارقني فديت روحك، بل روعي فأنت أنا..... ٢٩
 ارض للناس جميعا مثل ما ترضى لنفسك إنما الناس جميعا كلهم
 أبناء جنسك..... ٢٩
 انظروا كيف تخمد الأنوار انظروا كيف تسقط الأقمار انظروا هكذا تزول
 الرواسي هكذا في الثرى تغيض البحار..... ٣٩
 تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التراحم..... ١٩٠
 علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كنتم المعروف منهم فما شكر..... ١٢
 غاية العلم بعيد غورها إنما العلم بحور زاخرة فعليك الفقه منه تحتوي
 شرف الدنيا وفوز الآخرة..... ٥
 ما غربة الإنسان في شقة النوى لكنها والله في عدم الشكل إنني غريب بين بست
 وأهلها وإن كان فيها أسرتي وبها أهلي..... ٣٠
 والأصل في الابضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم تحرعها حتى يجيء الحل فانهم هداك الله ما
 بل..... ٢٦٨
 والرخصة حكمٌ غيرا إلى سهولةٍ لعذرٍ قررا..... ٩٧
 والشك تجويز بلا رجحان لواحد حيث استوى الأمران..... ١٧٤
 وذو احتياط في أمور الدين من فر من شك الى يقين..... ٧٨
 وقد كان حمدا كاسمه حمد الورى شمائل فيها للثناء ممداح خلأثق ما فيها معاب
 لعائب إذا ذكرت يوما فهن مدائح تغمده الله الكريم بعفوه
 ورحمته والله عاف وصافح ولا زال ریحان الإله وروحه قرى روحه ما حن في
 الأيك صادق..... ٣٩
 وكل فعل للعباد يوجد إما وسيلة وإما مقصد..... ٢٠٠

يالتفتي كنت ذاك الطائر الغردا من البرية متحازا ومنفردا خلو الموم سوى حب تلمسه في الرب أو نفية

يروي بها كبدا ما إن يورقه فكر لرزق غد ولا عليه حساب في المعاد غدا طوباك من طائر طوباك ويحك طب

من كان مثلك في الدنيا فقد سعدا

٣٠

فهرس الاصطلاحات

٢٣٤	إباحة
٢٢٤	اجتهاد
٧٧	احتياط
١٤٥	اختيار
٢٣٤	اذن
٩٣	إشارة
١٠٤	أصل
١٤٥	أكراه
٣٠١	الخون
٢٢٠	إنكار
٩٣	إيماء
١١٨	بدل
١٧٠	برية
١٢٤	بينه
٢٢٠	تأويل
١٢٤	تهاترت
٤٢	جراميز
٢١٢	جملوها
١٧٠	حجة
١٣٢	حدود
٨٧	حقيقة
١٥٧	حكم:
٢٠١ ، ١٢٨	حيل

١٦٤	خراج
٢٨٦	خميس
٢٨٧	دواب
٣١١	ذرعه
٢٠٠	ذريعة
١٧٠	ذمم
٣٠١	ذي الغمر
٩٧	رخصة
١٤٥	رضا
٢٧٦	رضاع
١١٦	رمل
٢٨٧	سؤر
١٤٦	ساقط
٢٢٧	سبب
٢٨٧	سبع
١٣٢	شبهات
١٥٧	شبهة
١٦٩	شركة الوجوه
٢٠٦	شهره
٢٦٨	شغار
١٧٣	شك
٣٠١	شهادة
١٨١	صرف
١٦٥	ضمان
١٥٧	ظاهر

١٠٤	عادة
٢٧٢	عتق
١٠١	عدالة
١٠٥	عرف
٢٠٣	عفوة
٢٣٤	غرامة
١٩٨	غلول
٢٦٧	فروج
١٩٠	قرعة
٢٧٥	كتابة
٨١	كفر
٢٨٦	ليس
٢٦٤	مؤونته
٨١	ماضي
١٢٧	مباح
٢٢٧	مباشرة
٨٨	مجاز
٢٠٠	مخطور
٢٣٤	مرسل
٨٧	مساغ
٢٩٨	مطعوم
٤٠	معالم
٣١٣	مغابن
١٩٨	مفلس
٢٠٦	مكروه

٢٤٠	نباش
٢٩٨	نداوة
٢٤٨	نسيان
٢٦٨	نكاح المتعة
١١٠	نواطير
٧٧	وثيقة
٣٠٨	ولاء
١٧٥	يزاحم
١٧٥	يقين
٨١	يلقى

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٠٤هـ
- أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض النجار
دار الكتاب الجامعي - القاهرة
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري أمير باد شاه ت ٩٧٢هـ
مطبعة مصطفى البابي - مصر - ١٣٥٠هـ
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجيت
٤٧٤هـ
تحقيق: د. عبدالله الجبوري
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
دار الحديث ١٤٠٤هـ
- الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي
تعليق: عبدالرزاق عفيفي دار الصمعي - الرياض - ط الأولى ١٤٢٤هـ
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي
تحقيق: علي محمد البجاوي
دار الفكر
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ
مكتبة وطبعة المشهد الحسيني
- أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع
مكتبة المدائن - الرياض
- الآداب الشرعية، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي

تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عمر القيّام مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الثانية
١٤١٧هـ

- الأذكار النووية، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
تحقيق: محيي الدين مستو مكتبة دار التراث- الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علو الأصول، محمد بن علي الشوكاني
ضبط وتصحيح: أحمد عبدالسلام
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٤هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي - بيروت - ط الثانية ١٤٠٥هـ
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر
دار الفكر - مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين علي بن محمد بن الأثير
دار إحياء التراث العربي - بيروت
- الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي
تحقيق: عادل أحمد عبدالوجود و علي محمد عوض
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١١هـ
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
حقيق وتعليق: محمد المعتصم البغدادي
دار الكتاب العربي - الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ
- الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل المعروف بابن الوكيل
تحقيق ودراسة: أحمد بن محمد العنقري
مكتبة الرشد - ط الأولى ١٤١٣هـ
- الأشباه والنظائر، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري

المعروف بابن الملقن

تحقيق ودراسة: حمد بن عبدالعزيز أحمد الخضير

دار القرآن والعلوم الإسلامية - ط الأولى ١٤١٧هـ

● الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠هـ

مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر

اعتنى به وأخرجه: نعيم أشرف أحمد

إدار القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - ط الأولى ١٤١٨هـ

● الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي

المالكي

تحقيق: الجيب بن طاهر دار ابن حزم - بيروت - ط الأولى ١٤٤٢٠هـ

● الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

دار الفكر

● أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني

الشنقيطي

مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٤٠٨هـ

● الاعتناء في الفروق والاستثناء ، بدر الدين محمد بن أبي بكر البكري الشافعي

تحقيق: عادل أحمد عبدالمجود و علي أحمد معوض

دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١١هـ

● أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي

تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود

مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط الأولى ١٤٠٩هـ

● إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو بكر ابن قيم الجوزية

تحقيق: عبدالرحمن الوكيل " مكتبة ابن تيمية - القاهرة

● الأعلام، خير الدين الزركلي

دار العلم للملايين - بيروت - ط العاشرة ١٩٩٢م

- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية
ت ٧٥١هـ
تحقيق: محمد حامد الفقي
دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ
- إقامة الدليل على بطلان التحليل، شيخ الإسلام ابن تيمية
مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، المجلد السادس، تحقيق: محمد ومصطفى عبدالقادر
عطا
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٠٨هـ
- الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة ، الوزير عون الدين أبو
المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة
تحقيق: د. محمد يعقوب طالب عبيدي
مركز فجر للطباعة والنشر - القاهرة
- إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، شيخ الإسلام أحمد بن
عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية
تحقيق وتعليق: ناصر بن عبدالكريم العقل
مكتبة الرشد - الرياض - ط الثالثة ١٤١٣هـ
- الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية ، إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل
مكتبة جدة - ط الأولى ١٤٠٧هـ
- الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي
دار الكتب العلمية - بيروت
- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ
تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب
دار الوفاء - المنصورة - ط الأولى ١٤٢٢هـ
- الإمام الخطابي المحدث الفقيه والأديب الشاعر ، د. أحمد عبدالله الباتلي،
دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

- الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، محمد أبو زهرة
دار الفكر العربي- القاهرة
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، محمد بن عثمان بن علي المارديني
تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة
مكتبة الرشد- الرياض- ط الثانية ١٤١٦هـ
- الأنساب، أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢هـ
وضع حواشيه: محمد عبدالقادر عطا
دار الكتب العلمية- بيروت- ط الأولى ١٤١٩هـ
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي
دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط الثانية
- أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق) ، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي
ضبط وتصحيح: خليل بن منصور
دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى ١٤١٨هـ
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم
دار المعرفة - بيروت - لبنان
- بدائع الفوائد ، شمس الدين ابن قيم الجوزية
تحقيق: محمد إبراهيم الزغلي
دار المعالي - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ
تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي
دار هجر- ط الأولى ١٤١٨هـ
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني
تحقيق: خليل المنصور
دار الكتب العلمية- بيروت- ط الأولى ١٤١٨هـ

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
المكتبة العصرية - صيدا- ١٤١٩هـ
- بلدان الخلافة الشرقية، كي لسترنج
ترجمة : بشير فرنسيس و كوركيس عوَّاد
مؤسسة الرسالة - بيروت- ط الثانية ١٤٠٥هـ
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق وتخرّيج: سمير بن أمين الزهيري
مكتبة الدليل - الجليل- ط الأولى ١٤١٧هـ
- تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى
الحسيني الواسطي الزبيدي ت ١٢٠٥هـ، ط القاهرة ١٣٠٦هـ
- التاج والأكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف المواق ت ٨٩٧هـ
ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات
دار الكتب العلمية-بيروت- ط الأولى ١٤١٦هـ
- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان ت ٩٥٦م
دار المعارف- القاهرة- ط الثالثة- ١٩٧٤م
- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي
المكتبة السلفية- المدينة المنورة
- تاريخ التراث العربي، د. فؤاد سزكين
الهيئة المصرية العامة للكتب- القاهرة- ١٩٧٧م
- تأريخ حكماء الإسلام، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨
تحقيق: محمد كرد علي
مطبعة الترقّي - دمشق- ١٣٦٥هـ
- تأسيس النظائر الفقهية، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي
تحقيق: علي محمد رمضان

- رسالة ماجستير في الفقه المقارن- كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر- ١٤٠١هـ
- تحفة ذوي الأرب، ابن خطيب الدهشة محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني طبعة ١٩٠٥م
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ
تحقيق: ظر محمد الفاريابي
مكتبة الكوثر - الرياض - ط الثانية ١٤١٥هـ
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد الذهبي
دار الكتب العلمية- بيروت
- ترتيب الفروق واختصارها ، محمد بن إبراهيم البقوري
تحقيق: عمر بن عباد
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المملكة المغربية ١٤١٦هـ
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ت ٨١٦هـ
دار الكتب العلمية - بيروت- ط الأولى ١٤٢١هـ
- تغليق التعليق على سنن الإمام أبي داود، د.علي بن إبراهيم بن سعود عجيين.
مكتبة الرشد-الرياض- ط الأولى ١٤٢٣هـ
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمسقي
كتب هوامشه وضبطه: حسين بن إبراهيم زهران
دار الكتب العلمية- بيروت - ط ١٤٠٨هـ
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق وتعليق: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني
دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - ط الأولى ١٤١٦هـ
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي
الغرناطي المالكي
تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

- مكتبة ابن تيمية القاهرة- ط الأولى ١٤١٤هـ
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان
 - دار ابن عفان للنشر والتوزيع- ط الأولى ١٤١٩هـ
 - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، زين الدين عبدالرحيم
بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ
 - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت- ط الخامسة ١٤١٨هـ
 - التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذني الحنبلي ت ٥١٠هـ
تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشه ود. محمد علي إبراهيم
 - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى- مكة المكرمة - ط الأولى ١٤٠٦هـ
 - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني تحقيق: حسن بن عباس بن قطب
 - مؤسسة قرطبة - ط الأولى ١٤١٦هـ
 - التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني
تحقيق: محمد عدنان درويش
 - دار الأرقم- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
 - تهذيب الاسماء واللغات ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
المطبعة المنيرية- مصر
 - تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
دار المعرفة- بيروت- ط ١ ١٤١٧هـ
 - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف المزي ت ٧٤٢
تحقيق: بشار عواد معروف
 - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الثانية ١٤٠٣هـ
 - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي المكي
مطبوع بحاشية كتاب الفروق للقراقي

- توشيح الديباج ، بدر الدين القرافي
تحقيق: أحمد الشتوي
دار الغرب - ط الأولى ١٤٠٣هـ
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبدالله بن عبدالرحمن البسام
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة- مكة المكرمة- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري أمير باد شاه ت ٩٧٢هـ
مطبعة مصطفى البابي - مصر- ١٣٥٠هـ
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي
تقديم: محمد زهري النجار
دار المدني - جدة - ١٤٠٨هـ
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
تحقيق: أحمد شاکر المكتبة التجارية بمكة
- جامع العلوم والحكم ، أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب ابن رجب الحنبلي
البغدادي
مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- ط الثانية ١٤١٠هـ
- جمع الجوامع، الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي، مع حاشية العلامة البناني
على شرح الجلال شمس الدين المحلي
مطبعة الباني الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦هـ
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد بن أبي الوفاء القرشي
الحنفي ت ٧٧٥هـ
تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو
مؤسسة الرسالة- ط الثانية ١٤١٣هـ
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين محمد بن
عبدالرحمن السخاوي
تحقيق: إبراهيم باجس عبدالحميد

- دار ابن حزم- ط الأولى ١٤١٩هـ
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن عبدالهادي
تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين
طبعة المدني
 - حاشية البنانى على شرح الجلال شمس الدين المحلى لجمع الجوامع
مطبعة البانى الحلبى وأولاد بمصر ١٣٥٦هـ
 - حاشية الخرشى على مختصر سعيد بن خليل ، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي ،
ت ١١٠١هـ
تحقيق: زكريا عميرات
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط. الأولى ١٤١٧هـ
 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت
١٢٣٠هـ
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ
 - حاشية الروض المربع ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي
الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ
 - حسن المحاضرة وتاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
دار البخاري- السعودية - ط الأولى ١٣٨٧هـ
 - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبدالقادر بن عمر البغدادي
تحقيق: عبدالسلام هارون
مكتبة الخانجي - القاهرة- ط الرابعة ١٤١٨هـ
 - خلاصة البدر في تخريج الأحاديث والآثار والواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي
القاسم الرافعي، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ت ٨٠٤هـ
تحقيق: مدي بن عبدالمجيد بن إسماعيل السلفي
مكتبة الرشد - الرياض - ط الأولى ١٤١٠هـ
 - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر

- تعريب: فهمي الحسيني
دار الكتب العلمية - بيروت
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق: محمد سيد جاد الحق
دار الكتب الحديثة - القاهرة
 - دفع الألباس عن الوهم والوسواس ، أحمد بن عماد الأقفهسي
تحقيق: محمد فارس و مسعد عبد الحميد
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٥ هـ
 - الدليل الشافي على المنهل الصافي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي
تحقيق: فهمي محمد شلتوت مكتبة الخانجي
 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، القاضي برهان الدين إبراهيم بن
علي بن فرحون المالكي
مطبعة المعاهد - مصر - ط الأولى ١٣٥١ هـ
 - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤
تحقيق: محمد حجي
دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٩٩٤
 - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن الحسيني
الدمشقي ت ٧٦٥ هـ
دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ ص ٣٤.
 - الذيل على طبقات الحنابلة، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٢ هـ
 - الرخصة الشرعية أحكامها وضوابطها ، أسامة محمد الصلّابي
دار الإيمان - الاسكندرية
 - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين
تحقيق ودراسة: عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض

- دارالكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٥هـ
- الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي
تحقيق: أحمد محمد شاكر
المكتبة العلمية - بيروت
 - رفع البأس عن حديث النفس والهوى والوسواس، محمد بن علي الشوكاني،
تحقيق: عبد الرحمن الغنيمي،
أولي النهي للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
 - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. صالح بن عبدالله بن حميد
دار الاستقامة - ط الثانية ١٤١٢هـ
 - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، يعقوب عبدالوهاب الباسين
مكتبة الرشد - الرياض - ط الثالثة ١٤٢٠هـ
 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبو الفضل محمد الألوسي
البغدادي ضبطه وصححه: علي عبدالباري عطية
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٥هـ
 - الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمد بن عبدالمنعم الحميري
تحقيق: إحسان عباس
مكتبة لبنان - بيروت - ط الثانية ١٩٨٤م
 - روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
المكتب الإسلامي - بيروت
 - روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان البستي
شرح وتحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد - محمد حامد الفقي
دار الكتب العلمية - بيروت
 - روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، محمد بن عثمان بن صالح
القاضي مطبعة الحلبي - ط الأولى ١٤٠٠هـ
 - زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ

- تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة والعشرون ١٤٠٩هـ
- زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية،
يوسف بن حسن بن عبدالهادي الصالحي الدمشقي المعروف بابن المبرد
دراسة وتحقيق: رضوان بن مختار بن غربية
دار ابن حزم - بيروت - ط الأولى ١٤٢٢هـ
 - سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢هـ
تحقيق: محمد عبدالقادر عطا
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٠٨هـ
 - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي
ت ١٢٩٥هـ
 - تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، و /د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين
مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الأولى ١٤١٦هـ
 - سد الذرائع، محمد هشام البرهاني
مطبعة الريحاني - ط الأولى ١٤٠٦هـ
 - سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي
دار الكتب العلمية - بيروت
 - سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي
دار الكتب العلمية - بيروت
 - سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ
تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني
دار المحاسن للطباعة - القاهرة

- سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت ٣٠٣هـ
اعتنى به ورقمه: عبدالفتاح أبو غدة
مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ط الرابعة ١٤١٤هـ
- سؤالات أبي داود، أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري
تحقيق: د. عبدالعظيم البستوي
مكتبة الاستقامة - مكة - ط الأولى ١٤١٨هـ
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ
تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون
مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الحادية عشرة ١٤١٧هـ
- شجرة النور الزكية في طبقات الحنفية، محمد بن محمد مخلوف ت ١٣٦٠هـ
دار الفكر للنشر والتوزيع - بدون تاريخ
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبدالحمي بن العماد الحنبلي
ت ١٠٨٩هـ
- دار المسيرة - بيروت - ط الثانية ١٣٩٩هـ
- شرح ابن مالك على المنار (شرح المنار وحواشيه)، عبداللطيف بن عبدالعزيز بن مالك
المطبعة العثمانية عام ١٣١٥هـ
- شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي
تحقيق وتخرّيج: بشير محمد عيون
مكتبة المؤيد - الطائف - ط الثانية ١٤٠٨هـ
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، شيخ الإسلام ابن تيمية،
تحقيق ودراسة: صالح بن محمد الحسن
مكتبة الحرمين بالرياض - ط الأولى ١٤٠٩هـ
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا
تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا

- دار القلم - دمشق - ط الخامسة ١٤١٩هـ
- الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي
ت ٦٨٢هـ
 - دار الكتب العلمية - بيروت - مطبوع مع كتاب المغني
 - شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي المعروف بابن
النجار
تحقيق: د. محمد الرحيلي و د. نزيه حماد
مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ
 - شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الثالثة
 - شرح المجلة، محمد خالد الأتاسي
المكتبة الحقانية - بيشاور - باكستان
 - شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي
ت ٧١٦هـ
 - تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي
مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٠هـ
 - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين
مؤسسة آسام - ط الثانية ١٤١٤هـ
 - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور
تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين
دار عبدالله الشنقيطي
 - شرح سنن أبي داود، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي
تخريج وترقيم: عبدالسلام عبد الشافي محمد
دار الكتب العلمية - بيروت
 - شرح سنن أبي داود، محمد بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ

- تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري
مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٠هـ
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف باب الهمام الحنفي
تعليق وتخريج: عبدالرزاق غالب المهدي
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
 - صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري
مراجعة وضبط وفهرست: محمد علي القطب و هشام البخاري
المكتبة العصرية - بيروت - ط الأولى ١٤١٧هـ
 - صفة الصفوة، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي
تحقيق: محمود فاخوري
المعرفة - بيروت - ط الثانية ١٣٩٩هـ
 - صفحات من حياة علامة القصيم عبدالرحمن السعدي، عبدالله بن محمد الطيار
دار ابن الجوزي - الدمام - ط الأولى ١٤١٣هـ
 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي
مطبعة القدس - مصر - ط الأولى ١٣٤٩هـ
 - طبقات الحفاظ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الثانية ١٤١٤هـ
 - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن السبكي
تحقيق: محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو
دار هجر - ط الثانية ١٤١٣هـ
 - طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ
تحقيق: عادل نويهض
دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط الثانية ١٩٧٩م
 - طبقات الشافعية، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي

- تحقيق: عبدالله الجبوري
مكتبة الإرشاد- ط الأولى ١٣٩١هـ
- طبقات الفقهاء الشافعية، ابن قاضي شهبة تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي
تحقيق: علي محمد عمر
مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة
 - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري ت ٢٣٠هـ
أعد فهارسها: رياض عبدالله عبدالمهادي
دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط الأولى ١٤١٧هـ
 - طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ت ٩٤٥هـ
دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.
 - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وحقائق الإعجاز ، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٢هـ
 - طرح التثريب في شرح التقریب، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي
تحقيق: حمدي الدمرداش محمد
مكتبة نزار الباز-مكة- ط الأولى ١٤١٩هـ
 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، شمس الدين ابن قيم الجوزية
قدم له وراجعته: هيج غزاوي
ب دار إحياء العلوم - بيروت
 - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين بن حفص النسفي
راجعة وحققه: خليل الميس
دار القلم - بيروت - ط الأولى ١٤٠٦هـ
 - العبر في خبر من غير، شمس الدين الذهبي

- تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٠٥ هـ
- عجائب الآثار في الترجمة والأخبار، لعبدالرحمن الجبرتي
دار الجليل، بيروت
 - العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد بن علي سير المباركي
ط الأولى ١٤١٢ هـ
 - العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة
ط الثانية ١٤١٣ هـ المطبعة
 - العزلة، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ
تحقيق: ياسين محمد السّواس
دار ابن كثير - دمشق - ط الثانية ١٤١٠ هـ
 - علماء نجد خلال ستة قرون ، عبدالله بن عبدالرحمن البسام
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ط الأولى ١٣٩٨ هـ
 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني
ت ٨٥٥ هـ
دار إحياء التراث العربي - بيروت
 - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٠ هـ
 - غاية المرام، شرح مغني ذوي الأفهام ، عبدالمحسن بن ناصر العبيكان
مكتبة العبيكان
 - غاية النهاية في طبقات القراء، أبو الفرج بن الجوزي
عني بنشره: برجستراسر
ط الأولى ١٣٥٢ هـ مكتبة الخانجي - مصر - طبعة مصورة عنها
 - غريب الحديث، للإمام أبي سليمان الخطابي
تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي

- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٢هـ
- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، السيد أحمد بن محمد الحموي المصري
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان - ط الأولى ١٤١٨هـ
 - غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني
وضع حواشيه: خليل المنصور
دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
 - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
جمع و ترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش
دار بلنسية للنشر والتوزيع - ط الثانية ١٤٢١هـ
 - فتاوى العز بن عبدالسلام
تحقيق: عبدالرحمن عبد الفتاح
دار المعرفة - ط الأولى ١٤١٦هـ
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي
دار الفكر
 - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي ت ٦٨١هـ
تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي
دار الكتب العلمية- بيروت- ط الأولى ١٤١٥هـ
 - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله مصطفى المراغي
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الثانية ١٣٩٤هـ
 - فتح الودود في شرح سنن أبي داود، الشيخ أبو الحسن السندي
تحقيق: محمد زكي الخولي
دار لينة للنشر والتوزيع- مصر- ط الأولى ١٤٢١هـ
 - الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، محمود حمزة
دار الفكر - دمشق- ط الأولى ١٤٠٦هـ

- فقه اللغة ، أبو منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي ت ٤٢٩هـ
تحقيق: د. جمال طلبة
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ
- فقه وفتاوي البيوع، إعتناء وترتيب: أشرف عبد المقصود
مكتبة طبرية-الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
- الفوائد الجنّية حاشية المواهب السنّية ، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني
المالكي اعتنى بطبعه: روزي سعد الدين دمشقية
دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط الثانية ١٤١٧هـ
- فوات الوفيات، محمد شاكر الكتبي ت ٧٦٤
تحقيق: د. إحسان عباس
دار صادر- بيروت
- الفهرست، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بابن النديم
ت ٣٨٠هـ
تحقيق: د. يوسف علي طويل
دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٦هـ
- الفهرست، ابن خير، ط بيروت
- القاعدة الكلية: "إعمال الكلام أولى من إهماله" محمود مصطفى هرموش
المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت - ط الأولى ١٩٨٧م
- القاموس المحيط ، مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
إعداد: محمد عبدالرحمن المرعشلي
دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط الثانية ١٤٢٠هـ
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني
تحقيق: د. عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي
مكتبة التوبة- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
- قواعد الفقه الإسلاميين خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي

- عبدالوهاب البغدادي المالكي، د. محمد الروكي
دار القلم-دمشق- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د- محمد إسماعيل
دار المنار
 - القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم- أبي عبدالرحمن
عبدالمجيد جمعة الجزائري
دار ابن القيم- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ
 - القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، د. عبدالواحد الإدريسي
دار ابن القيم- ط الأولى ١٤٢٣هـ
 - القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي
دار القلم - دمشق- ط الرابعة ١٤١٨هـ
 - القواعد الفقهية ، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين
مكتبة الرشد، الرياض، ط الثانية ١٤٢٠هـ
 - القواعد الكبرى الموسوم بـ(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، عزالدين عبدالعزيز
بن عبدالسلام
تحقيق: . نزيه كمال حماد و د. عثمان جمعة ضميرية
دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ
 - القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد عثمان شبير
دار الفرقان للنشر والتوزيع- الأردن- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
 - القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الحنبلي
ت٩٠٩هـ
 - تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري
دار البشائر الإسلامية ط الأولى ١٤١٥هـ
 - قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبدالرحمن الكيلاني رسالة دكتوراة مقدمة إلى
الجامعة الأردنية ١٩٩٦م.

- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. منصفى مخدوم
دار أشبيليا ، ط الأولى ١٤٢٠هـ
- القواعد والضوابط من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود وحتى نهاية
كتاب الجزية- لمحمد بن عبدالرحمن السعدان، رسالة ماجستير في الفقه بجامعة أم
القرى بإشراف: د.محمد عبدالحى سنة ١٤٢٠هـ
- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبدالسلام بن إبراهيم
بن محمد الحصين
دار التأصيل- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
- القواعد، أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني
تحقيق: د. جبريل بن محمد بن حسن القصير
مكتبة الرشد- الرياض- ط الأولى ١٤١٨هـ
- القواعد، أبو عبدالله محمد بن محمد ال بن أحمد المقرئ ت ٧٥٨هـ
تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد
نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، جامعة أم القرى، بدون تاريخ
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد
الذهبي،
دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
- كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد علي التهاوني الحنفي
وضع حواشيه: أحمد حسن بسج
دار الكتب العلمية- بيروت - ط الأولى ١٤١٨هـ
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال
عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري،
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٤ طبعة بالأوفست عن الطبعة العثمانية.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير بالملا كاتب الحلبي والمعروف بحاجي خليفة دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٣هـ
- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت ١٠٩٤ قابله وأعدده للطبع: عدنان درويش ومحمد المصري دار الكتاب الإسلامي- القاهرة - ط الثانية ١٤١٣هـ
- الكليات الفقهية، الإمام المقرئ دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجنان الدار العربية للكتاب
- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي تحقيق: أ.د. مصطفى عثمان صميذة
- اللباب في تهذيب الأنساب ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن الأثير ت ٦٣٠ مكتبة القدسي - القاهرة
- لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ للذهبي ، تقي الدين محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي ت ٨٧١ دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي مطبعة المعاهد - مصر - ط الأولى ١٣٥١هـ
- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري دار إحياء التراث - بيروت- ط الثالثة ١٤١٣هـ
- المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي دار الكتب العلمية - بيروت- ط الأولى ١٤١٤هـ

- مجمع الضمانات، أبو محمد بن غانم البغدادي
المطبعة الخيرية - مصر - ط الأولى ١٣٠٨هـ
- المجموع شرح المذهب للشيرازي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي
تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي
دار إحياء التراث العربي - ١٤١٥هـ
- المجموعة الكاملة لمصنفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي
مركز صالح بن صالح الثقافي - عنيزة ١٤١١هـ
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد
بن قاسم
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكليدي العلائي ت ٧٦١
تحقيق: د. مجيد علي العبيدي و د. أحمد خضير عباس
دار عمار للنشر والتوزيع - الأردن - ط ١٤٢٥هـ
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكليدي العلائي ت ٧٦١
تحقيق: محمد عبدالغفار الشريف
مطابع الرياضي - الكويت - نشر وزارة الأوقاف الكويتية - ط الأولى ١٩٩٤م
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي
دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني
مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤١٨هـ - ١٩
- مختصر سنن أبي داود للمنذري
تحقيق: محمد حامد الفقي
دار المعرفة، بيروت
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي
البعلي، علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن اللحام
تحقيق: حمد مطهر بق
م دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠هـ

- مختصر من قواعد العلائي و كلام الأسنوي، محمود بن إبراهيم الحمي المعروف بابن خطيب الدهشة
تحقيق: د. مصطفى محمود البنجويني
مطبعة الجمهور- الموصل - ١٩٨٤م
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا
دار الفكر - بيروت - ط الأولى
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب ، بكر بن عبدالله أبو زيد
دار العاصمة- الرياض = ط الأولى ١٤١٧هـ
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ برواية سحنون الفتوحى
تحقيق: السيد علي بن السيد عبدالرحمن الهاشم ١٤٢٢هـ
- مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب
دار الشروق - ط السابعة ١٤١٣هـ
- مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي
المكتبة السلفية- المدينة المنورة
- مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور. سعيد مصيلحي
مطبعة الأمانة- مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد
مكتبة ابن تيمية- ط الأولى ١٤٢٠هـ
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي
تحقيق: حمزة بن زهير حافظ
الجامعة الإسلامية- كلية الشريعة - المدينة المنورة
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثالثة

١٤١٥هـ

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري
ت ٨٤٠هـ

تحقيق: موسى محمد علي و د. عزت علي عطية
دار الكتب الحديثة، مطبعة حسن - القاهرة

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي
إعنتى به يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية- ط الثانية ١٤١٨هـ
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي
العبيسي ت ٢٣٥هـ

دار التاج - بيروت - لبنان - ط الأولى ١٤٠٩هـ.

- معالم أصول الفقه عند أهل السنن والجماعة ، محمد بن حسين الجيزاني
دار ابن الجوزي - ط الأولى ١٤١٦هـ

● معالم السنن شرح سنن أبي داود، الإمام أبي سليمان الخطابي

تحقيق: عبدالسلام عبدالشافى محمد - دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤١٦هـ

- معجم الأدباء، ، شهاب الدين أبو عبدالله يا قوت بن عبدالله الحموي الرومي
البغدادي

راجعته: وزارة المعارف العمومية المصرية مكتبة عيسى البابي الحلبي

- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله يا قوت بن عبدالله الحموي الرومي
البغدادي

دار بيروت للطباعة والنشر

- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة مكتبة المثنى - لبنان دار إحياء التراث العربي-
بيروت

● معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف الياس سر كيس

مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة

- المعجم الوسيط ، د. إبراهيم أنيس وآخرون المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر -

استانبول- تركيا

- معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعجي د. حامد صادق قنبي
دار النفائس - بيروت - ط الأولى ١٩٨٥ م
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي ت ٣٩٥هـ
وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٢٠هـ
- المغني، موفق الدين محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ
دار الكتب العلمية - بيروت
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب
الشريبي
دراسة وتحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ
- مغني ذوي الأفهام، جمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي ت ٩٠٩هـ
تحقيق: عبد الله بن دهيش
- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، فخر الدين الرازي
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة
تحقيق: كامل بكري ، عبدا لوهاب أبو النور
دار الكتب الحديثة - القاهرة
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني
تحقيق: صفوان عدنان داودي
دار القلم - دمشق - الدار الشامية - لبنان، ط الثانية ١٤١٨هـ
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور
تحقيق: محمد الطاهر الميساوي دار النفائس - الأردن - ط الثانية ١٤٢١هـ
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للإمام برهان الدين إبراهيم بن مفلح

ت ٨٨٤هـ

تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين

مكتبة الرشد- الرياض- ط الأولى ١٤١٠هـ

- المقفى الكبير، تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر المقرئ ت ٨٤٥هـ
تحقيق: محمد البعلوي

دار الغرب الإسلامي - بيروت- ط الأولى ١٤١١هـ

- المنع في فقه الإمام أحمد مع حاشيته، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة
المقدسي المطبعة السلفية ومكتبتها

- مناقب الإمام الشافعي ، الإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسن ت
٦٠٦هـ دار الجليل - بيروت- ط الأولى ١٤١٣هـ

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي
دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد ١٣٥٧هـ

- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف
بالزر كشي

تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل

دار الكتب العلمية - بيروت- ط الأولى ١٤٢١هـ

- المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي
دار الفكر - دمشق - ١٩٨٠م

- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي

تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان

دار بن عفان- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي،
المعروف بالحطاب الرعيبي

ضبط وتخرىج: زكريا عميرات

دار الكتب العلمية- بيروت- ط الأولى ١٤١٦هـ

- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزّي
دار ابن حزم - بيروت - ط الثالثة ١٤٢١هـ
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ،
د. علي أحمد الندوي
دار عالم المعرفة - ١٤١٩هـ
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس دار التحرير للطبع والنشر ١٩٦٧م
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق: علي محمد البجاوي
دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ طبع
- نثر الورود على مراقبي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
تحقيق وإكمال تلميذه د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي.
دار المنارة للنشر والتوزيع - جده - ط الأولى ١٤١٥هـ
- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، عبدالقادر بن بدران ت ١٣٤٦هـ
تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٢٢هـ
- النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي
دار الكتب المصرية - القاهرة - ط الأولى ١٩٥٦م
- نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق، محمد بن يحيى أمام
مطبعة حجازي - القاهرة ١٣٧٠هـ
- نشر البنود على مراقبي السعود، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي
ت ١٢٣٠هـ
وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٢١هـ
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي
دار إحياء التراث العربي - ط الثالثة ١٤٠٧هـ

- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، محمد الروكي
دار ابن حزم - بيروت - ط الأولى ١٤٢١هـ
- نظرية العرف، عبدالعزيز الخياط مكتبة الأقصى - عمان - ط الأولى ١٣٩٧هـ
- نفع الطيب، أحمد بن محمد المقرئ
تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد دار الكتاب العربي
- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، القاضي ناصر الدين
البيضاوي تحقيق: شعبان محمد إسماعيل
دار ابن حزم - بيروت - ط الأولى ١٤٢٠هـ
- نهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري
ت ٦٠٦ خراج أحاديث وعلق عليه: صلاح محمد عويضة
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٨هـ
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن
شهاب الرملي ت. ١٠٠٤هـ
- دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط. الثالثة ١٤١٣هـ
- نواقض الإيمان القولية والعملية، عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف
دار الوطن - الرياض - ط الثانية ١٤١٥هـ
- نيل الابتهاج ، أحمد التنبكتي
كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس - ط الأولى ١٣٩٨
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي
إشراف وتقديم: عبدالحميد عبدالله الهرامة
كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - ط الأولى ١٩٨٩م
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني
دار الحديث - القاهرة
- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، عبدالله بن عبدالرحمن البسام
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة

- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، محمد بن محمد بن يحيى
زيادة اليمني الصنعاني
- هدية العارفين ، أسماء المؤلفين والمصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي
طبع بعناية: وكالة المعارف ،إستانبول سنة ١٩٥٥م
دار إحياء التراث العربي - بيروت
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن خليل ابيك الصفدي
باعثناء: إحسان عباس
دار النشر فرانز شتايز بقيسبان ١٤٠٢هـ
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو
مكتبة المعارف- الرياض- ط الثانية ١٤١٠هـ
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي
بكر بن خلكان ت ٦٨١
تقديم: محمد المرعشلي
دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط الأولى ١٤١٧هـ
- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، أبو منصور عبدالمملك الثعالبي النيسابوري
تحقيق: مفيد محمد قميحة
دار الكتب العلمية-بيروت- ط الأولى ١٤٠٣هـ

فهرس الموضوعات

- ٣ ملخص الرسالة.
- ٥ مقدمة
- ١٣ تمهيد
- ١٤ المبحث الأول: اسم أبي داود ونسبه
- ١٥ ولادته ونشأته
- ١٦ المبحث الثاني: حياته العلمية
- ١٧ شيوخه
- ١٨ تلامذته
- ١٩ مكانته
- ٢١ آثاره
- ٢٢ وفاته
- ٢٣ المبحث الثالث: التعريف بكتاب السنن
- ٢٤ شرح السنن
- ٢٥ مختصرات كتاب السنن لأبي داود
- ٢٦ المبحث الرابع: الإمام الخطابي
- ٢٧ مولده ونشأته
- ٢٩ المبحث الخامس: حياته الشخصية
- ٣١ المبحث السادس: حياته العلمية
- ٣٢ مكانته
- ٣٥ آثاره
- ٣٩ وفاة الإمام الخطابي
- ٤٠ المبحث السابع: التعريف بكتاب معالم السنن
- ٤٣ الفصل الأول: في نشأة وتعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين الضابط الفقهي

- المطلب الأول: في نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره..... ٤٤
- المبحث الأول: نشأة علم القواعد الفقهية..... ٤٥
- المبحث الثاني: أهمية علم القواعد الفقهية..... ٥٢
- المبحث الثالث: أشهر الكتب المصنفة في القواعد الفقهية..... ٥٥
- المطلب الثاني: الكلام عن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي..... ٥٩
- المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية..... ٦٠
- الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية..... ٦٦
- المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي..... ٦٨
- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي..... ٦٨
- المبحث الثالث: مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية..... ٧٠
- مجال تطبيق القاعدة الفقهية..... ٧٤
- الفصل الثاني: في القواعد الفقهية المستخرجة من الكتاب..... ٧٦
- القاعدة الأولى: الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى..... ٧٧
- ألفاظ القاعدة..... ٧٧
- شرح القاعدة..... ٧٨
- أدلة القاعدة..... ٧٨
- فروع القاعدة..... ٧٩
- مستثنيات القاعدة..... ٨٠
- القاعدة الثانية: الإسلام يلقي الماضي من أحكام الكفر بالعمو..... ٨١
- ألفاظ القاعدة..... ٨١
- شرح القاعدة..... ٨١
- دليل القاعدة..... ٨٣
- فروع القاعدة..... ٨٤
- مستثنيات القاعدة..... ٨٦
- القاعدة الثالثة: الاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز..... ٨٧

- ٨٧..... ألفاظ القاعدة
- ٨٨..... أقسام الحقيقة
- ٨٨..... المجاز
- ٨٩..... الفرق بين المجاز وبين الحقيقتين الشرعية والعرفية.
- ٨٩..... شرح القاعدة
- ٩٠..... متى يتعذر حمل الكلام على الحقيقة
- ٩١..... أدلة القاعدة
- ٩٢..... فروع القاعدة
- ٩٣..... القاعدة الرابعة: الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق تقوم مقام كلامه
- ٩٣..... ألفاظ القاعدة
- ٩٣..... شرح القاعدة
- ٩٤..... أدلة القاعدة
- ٩٦..... فروع القاعدة
- القاعدة الخامسة: الأصل أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة،
فمهما أحل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي
- ٩٧..... ألفاظ القاعدة
- ٩٧..... شرح القاعدة
- ٩٨..... أدلة القاعدة
- ١٠٠..... فروع القاعدة
- ١٠١..... القاعدة السادسة: الأصل في المسلمين العدالة
- ١٠١..... ألفاظ القاعدة
- ١٠١..... شرح القاعدة
- ١٠٢..... أدلة القاعدة
- ١٠٣..... فروع القاعدة
- ١٠٤..... القاعدة السابعة: الأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم

- ١٠٤ ألفاظ القاعدة
- ١٠٥ الفرق بين العرف والعادة
- ١٠٦ شروط العمل بالعرف والعادة
- ١٠٧ شرح القاعدة
- ١٠٨ أدلة القاعدة
- ١١٢ فروع القاعدة
- ١١٣ مستثنيات القاعدة
- القاعدة الثامنة: اعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء
- ١١٤ الخارجه عنه
- ١١٤ شرح القاعدة
- ١١٥ دليل القاعدة
- ١١٥ فروع القاعدة
- ١١٧ مستثنيات القاعدة
- القاعدة التاسعة: البديل يسد مسد الأصل ويحل محله بدل الشيء في أكثر أحكام
- ١١٨ الأصول مثله احكام الاصول مراعاة في إبدالها فرضاً أو نفلاً
- ١١٨ ألفاظ القاعدة
- ١١٨ شرح القاعدة
- ١١٩ أنواع البديل
- ١٢٠ أدلة القاعدة
- ١٢١ فروع القاعدة
- ١٢٤ القاعدة العاشرة: البيتان إذا تعارضتا تهترتا وتساقطت
- ١٢٤ ألفاظ القاعدة
- ١٢٤ شرح القاعدة
- ١٢٥ أدلة القاعدة
- ١٢٦ فروع القاعدة

- القاعدة الحادية عشر: التوصل الى المباح بالذرائع جائز ١٢٧
- ألفاظ القاعدة ١٢٧
- شرح القاعدة ١٢٧
- أدلة القاعدة ١٢٩
- فروع القاعدة ١٣١
- القاعدة الثانية عشر: الحدود تدرأ بالشبهات ١٣٢
- ألفاظ القاعدة ١٣٢
- شرح القاعدة ١٣٣
- أدلة القاعدة ١٣٤
- فروع القاعدة ١٣٤
- مستثنيات الضابط ١٣٦
- القاعدة الثالثة عشر: في حكم حديث النفس ١٣٧
- شرح القاعدة ١٣٧
- أدلة القاعدة ١٣٩
- فروع القاعدة ١٤٠
- مستثنيات القاعدة ١٤٠
- القاعدة الرابعة عشر: حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء،
وكمال الاستيفاء ١٤٢
- شرح القاعدة ١٤٢
- أدلة القاعدة ١٤٢
- فروع القاعدة ١٤٤
- القاعدة الخامسة عشر: حكم الاكراه ساقط غير لازم ١٤٥
- شرح القاعدة ١٤٧
- أدلة القاعدة ١٤٧
- شروط الاكراه ١٤٩

- ١٥١ أنواع الاكراه
- ١٥٥ فروع القاعدة
- ١٥٦ مستثنيات القاعدة
- القاعدة السادسة عشر: الحكم انما يجري على الظاهر والسرائر موكلة الى الله سبحانه
- ١٥٧
- ١٥٧ ألفاظ القاعدة
- ١٥٨ شرح القاعدة
- ١٥٩ أدلة القاعدة
- ١٦١ فروع القاعدة
- ١٦٣ مستثنيات القاعدة
- ١٦٤ القاعدة السابعة عشر: الخراج بالضمان
- ١٦٤ ألفاظ القاعدة
- ١٦٦ شرح القاعدة
- ١٦٦ شرط القاعدة
- ١٦٨ أدلة القاعدة
- ١٦٩ فروع القاعدة
- ١٦٩ مستثنيات القاعدة
- ١٧٠ القاعدة الثامنة عشر: الذمم برية الا أن تقوم الحجة بشغلها
- ١٧٠ ألفاظ القاعدة
- ١٧٠ شرح القاعدة
- ١٧١ أدلة القاعدة
- ١٧٢ فروع القاعدة
- ١٧٣ القاعدة التاسعة عشر: الشك لا يزاحم اليقين
- ١٧٣ ألفاظ القاعدة
- ١٧٣ أسباب الشك

- ١٧٣ محل الشك.
- ١٧٦ شرح القاعدة.
- ١٧٧ أدلة القاعدة.
- ١٧٩ فروع القاعدة.
- ١٨٠ مستثنيات القاعدة.
- ١٨١ القاعدة العشرون: صرف الألفاظ على مصارف النيات.
- ١٨١ ألفاظ القاعدة.
- ١٨١ شرح القاعدة.
- ١٨٢ أدلة القاعدة.
- ١٨٣ فروع القاعدة.
- ١٨٣ مستثنيات القاعدة.
- ١٨٥ القاعدة الواحدة والعشرون: عمل البدن لا يقع [لا تقع] فيه النيابة.
- ١٨٥ شرح القاعدة.
- ١٨٦ أدلة القاعدة.
- ١٨٧ فروع القاعدة.
- ١٨٨ مستثنيات القاعدة.
- ١٩٠ القاعدة الثانية والعشرون: القرعة نوع من البينة.
- ١٩٠ ألفاظ القاعدة.
- ١٩٠ شرح القاعدة.
- ١٩١ أدلة القاعدة.
- ١٩٣ كيفية القرعة.
- ١٩٣ فروع القاعدة.
- ١٩٥ مستثنيات القاعدة.
- ١٩٦ القاعدة الثالثة والعشرون: كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع.
- ١٩٦ شرح القاعدة.

- ١٩٦ أدلة القاعدة
- ١٩٨ فروع القاعدة
- ١٩٩ مستثنيات القاعدة
- ٢٠٠ القاعدة الرابعة والعشرون: كل أمر يتذرع به الى محظور فهو محظور
- ٢٠٠ ألفاظ القاعدة
- ٢٠٠ شرح القاعدة
- ٢٠٢ أدلة القاعدة
- ٢٠٤ فروع القاعدة
- ٢٠٤ مستثنيات القاعدة
- ٢٠٦ القاعدة الخامسة والعشرون: كل أمر يشتهره الناس
- ٢٠٦ ألفاظ القاعدة
- ٢٠٦ أدلة القاعدة
- ٢٠٧ شرح القاعدة
- ٢٠٧ فروع القاعدة
- القاعدة السادسة والعشرون: كل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو
- ٢٠٩ جائز
- ٢٠٩ شرح القاعدة
- ٢٠٩ أدلة القاعدة
- ٢١٠ فروع القاعدة
- ٢١١ مستثنيات القاعدة
- ٢١٢ القاعدة السابعة والعشرون: كل كلام كان معناه أوسع من اسمه
- ٢١٢ شرح القاعدة
- ٢١٢ أدلة القاعدة
- ٢١٣ فروع القاعدة
- القاعدة الثامنة والعشرون: فرق العلماء في الحكم بين أشياء تتغير بذاتها وبين ما يصير

- ٢١٥ منها الى التغيير بفعل فاعل
- ٢١٥ شرح القاعدة
- ٢١٥ دليل القاعدة
- ٢١٧ فروع القاعدة
- ٢١٨ القاعدة التاسعة والعشرون: الفروع تابعة لأصولها
- ٢١٨ شرح القاعدة
- ٢١٨ أدلة القاعدة
- ٢١٨ فروع القاعدة
- ٢١٩ مستثنيات القاعدة
- القاعدة الثلاثون: لا يعذر من أنكر شيئاً من أمور الدين مما أجمعت عليه الأمة وعلمه
منتشر ٢٢٠
- ٢٢٠ ألفاظ القاعدة
- ٢٢٠ شرح القاعدة
- ٢٢١ أدلة القاعدة
- ٢٢٢ فروع القاعدة
- ٢٢٣ مستثنيات القاعدة
- القاعدة الواحدة والثلاثون: ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه ... ٢٢٤
- ٢٢٤ ألفاظ القاعدة
- ٢٢٤ شرح القاعدة
- ٢٢٤ أدلة القاعدة
- ٢٢٦ فروع القاعدة
- القاعدة الثانية والثلاثون: المباشرة والسبب اذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقديما . ٢٢٧
- ٢٢٧ ألفاظ القاعدة
- ٢٢٧ شرح القاعدة
- ٢٢٨ أدلة القاعدة

- ٢٢٩ فروع القاعدة.
- ٢٢٩ مستثنيات القاعدة.
- ٢٣٤ القاعدة الثالثة والثلاثون: مرسل الإذن... إباحة لا تقتضي غرامة.
- ٢٣٤ ألفاظ القاعدة.
- ٢٣٤ شرح القاعدة.
- ٢٣٥ أدلة القاعدة.
- ٢٣٦ فروع القاعدة.
- ٢٣٧ مستثنيات القاعدة.
- ٢٣٨ القاعدة الرابعة والثلاثون: المعاني هي المصرفة للألفاظ والمرتبة لها.
- ٢٣٨ شرح القاعدة.
- ٢٣٨ كيفية التعرف على المعنى المراد من الكلام.
- ٢٣٩ أدلة القاعدة.
- ٢٤١ فروع هذه القاعدة.
- ٢٤٣ مستثنيات القاعدة.
- ٢٤٤ القاعدة الخامسة والثلاثون: من شرط شرطاً لا يوافق حكم كتاب الله.
- ٢٤٤ شرح القاعدة.
- ٢٤٤ أدلة القاعدة.
- ٢٤٥ فروع القاعدة.
- القاعدة السادسة والثلاثون: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً
فإنه يتصدق به ٢٤٦
- ٢٤٦ شرح القاعدة.
- ٢٤٧ دليل القاعدة.
- ٢٤٧ فروع القاعدة.
- ٢٤٨ القاعدة السابعة والثلاثون: النسيان من باب الضرورات والضرورات.
- ٢٤٨ ألفاظ القاعدة.

- ٢٤٩ شرح القاعدة
- ٢٥٠ أدلة القاعدة
- ٢٥١ فروع القاعدة
- ٢٥٢ مستثنيات القاعدة
- ٢٥٣ القاعدة الثامنة والثلاثون: اليسير من الضرر محتمل
- ٢٥٣ شرح القاعدة
- ٢٥٤ أدلة القاعدة
- ٢٥٦ فروع القاعدة
- ٢٥٨ الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المستخرجة من الكتاب
- ٢٥٩ الضابط الأول: الأبوال كلها نجسة
- ٢٥٩ شرح الضابط
- ٢٦٠ أدلة الضابط
- ٢٦١ فروع الضابط
- ٢٦١ مستثنيات الضابط
- ٢٦٢ الضابط الثاني: أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة
- ٢٦٢ شرح الضابط
- ٢٦٢ أدلة الضابط
- ٢٦٣ فروع الضابط
- الضابط الثالث: الأصل أن ما خفت مؤنته أكثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مؤنته
- ٢٦٤ قل مقدار الواجب فيه
- ٢٦٤ ألفاظ الضابط
- ٢٦٤ شرح الضابط
- ٢٦٥ أدلة الضابط
- ٢٦٦ فروع الضابط
- ٢٦٧ الضابط الرابع: أصل الفروج على الحظر

- ٢٦٧ ألفاظ الضابط
- ٢٦٨ دليل الضابط
- ٢٧٠ فروع الضابط
- ٢٧٠ مستثنيات الضابط
- ٢٧٢ الضابط الخامس: أمر العتق مبني على التغليب والتكميل
- ٢٧٢ ألفاظ الضابط
- ٢٧٢ شرح الضابط
- ٢٧٣ أدلة الضابط
- ٢٧٤ فروع الضابط
- ٢٧٦ الضابط السادس: حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب
- ٢٧٦ ألفاظ الضابط
- ٢٧٦ شرح الضابط
- ٢٧٧ أدلة الضابط
- ٢٧٨ فروع الضابط
- ٢٧٩ مستثنيات الضابط
- ٢٨٠ شرح الضابط
- ٢٨١ أدلة الضابط
- ٢٨١ فروع الضابط
- ٢٨٢ مستثنيات الضابط
- ٢٨٣ الضابط الثامن: الزكاة إنما تجب في أعيان الأموال وأجناسها
- ٢٨٣ شرح الضابط
- ٢٨٣ أدلة الضابط
- ٢٨٥ فروع الضابط
- ٢٨٥ مستثنيات الضابط
- ٢٨٧ الضابط التاسع: سؤر كل طاهر الذات .. طاهر

- ألفاظ الضابط ٢٨٧
- شرح الضابط ٢٨٧
- فروع الضابط ٢٩٠
- الضابط العاشر: العبد لا يملك ٢٩١
- شرح الضابط ٢٩١
- أدلة الضابط ٢٩١
- فروع الضابط ٢٩٢
- الضابط الحادي عشر: العمل اليسير لا يقطع الصلاة ٢٩٣
- شرح الضابط ٢٩٣
- أدلة الضابط ٢٩٣
- فروع الضابط ٢٩٦
- مستثنيات الضابط ٢٩٧
- الضابط الثاني عشر: كل شيء من المطعوم مماله نداوة ولجفاة نهاية فإنه لا يجوز رطبه
بباسبه ٢٩٨
- ألفاظ الضابط ٢٩٨
- شرح الضابط ٢٩٨
- أدلة الضابط ٢٩٩
- فروع الضابط ٢٩٩
- الضابط الثالث عشر: كل من جر الى نفسه بشهادته نفعا فهي مردودة ٣٠١
- ألفاظ الضابط ٣٠١
- شرح الضابط ٣٠١
- أدلة الضابط ٣٠١
- فروع الضابط ٣٠٢
- مستثنيات الضابط ٣٠٣
- الضابط الرابع عشر: لأوقات الصلاة أذمة ترعى ولا تعطل ٣٠٤

- ٣٠٤ شرح الضابط
- ٣٠٤ أدلة الضابط
- ٣٠٦ فروع الضابط
- ٣٠٧ مستثنيات الضابط
- ٣٠٨ الضابط الخامس عشر: الولاء لمن أعتق
- ٣٠٨ ألفاظ الضابط
- ٣٠٨ شرح الضابط
- ٣٠٩ أدلة الضابط
- ٣٠٩ فروع الضابط
- الضابط السادس عشر: يدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب عليه الإنسان
- ٣١١
- ٣١١ ألفاظ الضابط
- ٣١١ شرح الضابط
- ٣١١ أدلة الضابط
- ٣١٢ فروع الضابط
- ٣١٣ الضابط السابع عشر: يمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب
- ٣١٣ ألفاظ الضابط
- ٣١٣ شرح الضابط
- ٣١٤ أدلة الضابط
- ٣١٥ فروع الضابط
- ٣١٦ مستثنيات
- ٣١٧ الخاتمة
- ٣١٨ الفهارس
- ٣١٩ فهرس الآيات القرآنية
- ٣٢٤ فهرس الأحاديث

- ٣٣١ فهرس الآثار
- ٣٣٢ فهرس الأعلام
- ٣٣٩ فهرس الفوائد
- ٣٤٢ فهرس الضوابط
- ٣٤٣ فهرس الأماكن والقبائل
- ٣٤٤ فهرس الأشعار
- ٣٤٦ فهرس المصطلحات
- ٣٥٠ فهرس المصادر والمراجع
- ٣٨١ فهرس الموضوعات